تطبيقات ممارسة
حق الدفاع الشرعي

«دراسة مقارنة»

تأليف
الدكتور ماهر بركات الزَّامل

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾

[الأنبياء، الآية: ٧]

إهداء

❖ إلى سيِّد ولد آدم ومعلِّم النَّاس الخير، رسول البشريَّة وإمام الهدى رسول الله النَّبي الهادي البشير: محمَّد بن عبد الله ﷺ وصحابته الكرَام رضوان الله عليهم.

❖ إلى الجبين الطَّاهر المكلَّل بحبات العرق، إلى من كان العطاء سعادته، والقناعة كنزه.

❖ إلى من تعلَّمت منه النَّزاهة والكرامة والإخلاص.

❖ إلى من ضحَّى بسعادته لنعيش سعداء ....

والدي الغالي الحبيب

❖ إلى من جعل الله الجنَّة تحت قدميها... إلى رمز الوفاء... إلى من سهرت من أجل راحتي ومنحتني كل حبها وغمرتني بعطفها وحنانها...

أمي الغالية الحنونة

❖ إلى من شاركوني حلو الحياة ومرَّها...

إخوتي وأخواتي

❖ إلى ورثة الأنبياء... إلى حماة الدِّين...

العُلماء العامليْن المخلصين

أهدي أوَّل ثمار غراسهم الطَّيِّب

۞ ۞ ۞

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن ممّا منَّ الله على هذه الأمة؛ أن جعل شريعتها خاتم الشرائع السماوية، وقد حوت من المصادر والأدلة والمرونة ما يجعلها قابلة للتطبيق في كل زمان ومكان، ونظمت للبشر حياتهم في علاقتهم بربهم ومع ذواتهم ومجتمعاتهم.

وإن المسلم المتعبد لله عز وجل، والمتحرك في هذه الدنيا سعياً لتحقيق مصلحته وكسبه لقوته، والتدافع مع الآخر من أجل تحصيل هذه الدنيا، ينتظر من الفقه والفقيه حكماً شرعياً يتبعه داخل شرعية دينه، ويلبي متطلبات تطور حياته ومعاشه، ليرى واقعية هذا التشريع وسعته وشموله لتفاصيل يعتقد أنها تفوق بها على القانون الوضعي.

وإن مما يلامس حياة الناس، وبحسب طبيعة هذه الحياة أن الباطل يحاول التمادي على الحق، والتجاوز للحدود المشروعة، والتعدي على حقوق الناس من أموال ودماء وأعراض، فكان الشرع الإسلامي في واقعيته وتوافقه مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها متقدماً ومفصلاً في موضوع يهم الناس، ويجعلهم مطمئنين إلى حماية حقوقهم جميعاً، إن كان ذلك بفعل المجتمع من خلال الوسائل الشرعية عموماً، أو من خلال إعطاء الحق للإنسان أن يدفع عن نفسه وماله وعرضه، فلا يقف متفرجاً على نفس تزهق أمامه، أو عرض

ينتهك، أو مال يستلب، كل ذلك دون وجه حق، بل إنه لا يتلقى اللطمة على جانب وينتظر أخرى على الطرف الثاني، بل دفعه الشرع وضمن شروط محددة معروفة؛ أن يهبَّ مدافعاً عن نعمة أولاه الله إياها، أو حق خصه به، أو شعور بأخ له يعتدى عليه، واعداً إياه بالحماية في الدنيا، وبالثواب في الآخرة.

ولأهمية موضوع الحق في الدفاع الشرعي أولاه الشارع عناية واهتماماً وحماية، وقد شكل ذلك مجموع النصوص الواردة في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية، وآراء الصحابة رضي الله عنهم إضافة إلى اجتهاد فقهائنا من مختلف المذاهب، وكان لقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد في التشريع الإسلامي أهميتها هنا من حيث دقة المقاصد التي يتميز بها شرعنا والتي عليها تدور الأحكام.

فتشكل من كل ذلك وحدة متكاملة من الأصول والفروع والمسائل والضوابط والقواعد التي حكمت ونظمت حق الدفاع الشرعي.

وقد هدف الباحث الأخ ماهر الزامل إلى توضيح الدفاع الشرعي وبيان ماهيته ومشروعيته، مبيناً أحكام الدفاع عن النفس أو العرض أو المال، لما لذلك من الحفاظ على الضرورات الخمس التي أمر الله بحفظها.

تناول فيه الأخ الباحث في أبوابه الثلاثة: الدفاع الشرعي، وحالة الضرورة، وطرق الإثبات الشرعي والقانوني لحقوق الدفاع، ومفهوم المسؤولية الجنائية، وحالات رفعها وعلاقة ذلك بالدفاع الشرعي.

وفي رحلة الإشراف والمتابعة لهذا الجهد المبرور الذي يطوف بنا على مساحة واسعة ومهمة من فروع فقهنا الإسلامي، نجد ذلك البحث المقارن

الثري، ودقة التوثيق والنقل والفهم، بناه الأخ الباحث لبنة تلو أخرى حتى اكتمل وصار بنياناً متكاملاً متناسقاً، برزت فيه همة عالية ومحاولات دؤوبة في اختيار العبارة الفقهية المناسبة.

والآن بعد أن قدم البحث رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، يقدم البحث على شكل كتاب ليصل إلى كل باحث ومهتم يكشف عن شخصية مؤلفه الواعدة فهو مشروع باحث جاد نرجو الله له الرقي العلمي في خدمة دينه وخدمة العلم وأهله.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الأستاذ الدكتور

محمد وهبي سليمان

١- عميد كلية أصول الدين في معهد الشام العالي.
٢- عميد كلية الدراسات العليا في جامعة أم درمان الإسلامية.
٣- رئيس قسم البحوث والدراسات في دار الفكر.

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

يعد أسلوب الدراسة المقارنة من أهم أساليب البحث العلمي في مجـــال مقارنة القانون الجزائي بالشريعة الإسلامية، فمعظم الدول العربية كانت تطبق قواعد الفقه الإسلامي في مجال المسؤولية الجزائية والجـــرائم، ثم انتقلـــت إلى التشريع الوضعي بهدف استقرار قواعد القانون واتساع رقعة البلاد.

والحقيقة أن مؤسسة الدفاع الشرعي في التشريع الوضعي من المؤسسات المهمة في التشريع الجزائي إذ أن الدفاع الشرعي يعد حق من حقوق الإنسان الطبيعية فيما إذا تحققت الشروط المطلوبة في الاعتداء والـــشروط المطلوبـــة بالدفاع، ومما لا شك فيه بأن هذا الكتاب سيكون من المراجـــع الهامـــة في المكتبة الإسلامية والقانونية على السواء لما تضمنه من جهد واضـــح وفـــق أساليب البحث العلمي.

القاضي الدكتور
محمد طارق الخن

١- مدير التدريب القانوني في مركز الأعمال الأوروبي بمسقط.
٢- مدرس في المعهد العالي للقضاء في سلطة عمان وسورية.
٣- مندوب وزارة العدل في اللجان التشريعية التي أعدت حزمـــة التـــشريعات الإلكترونية والجزائية.
٤- خبير في منظمة الإسكوا بالتشريعات الإلكترونية.
٥- مدرس في الجامعة الافتراضية السورية.
٦- مدرس في كلية الشريعة والقانون بدمشق.

مُقَدِّمَة

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

إنَّ خدمة التشريع الإسلامي في هذا العصر وفي كل عصر يحتاج منا إلى ضبط مصطلحاته وتجديد فكره وخدمة لروح هذه الشريعة ومقاصدها.

وقد كان هذا البحث في: «**تطبيقات ممارسة حق الدفاع الشرعي**» من الموضوعات التي حظي اهتمامي بها، من أجل التوسع في مفاهيمها والحديث عن أحكامها ومتعلقاتها، وتفصيل القول فيها، لما لذلك من أهمية داخل الواقع القضائي في الدولة الإسلامية المدنية.

وإن المسؤولية الجزائية في موضوع الدفاع وما يتعلق به من حقوق في الجرائم الواقعة على النفس وما دونها، وعلى المال والعرض والإساءة في الدين؛ تدخل في إطار البحث عن الروابط السببية للأفعال التي تفضي إلى نتائجها الإجرامية.

كما يحتاج هذا البحث إلى عمق في الكشف عن طرق الإثبات الشرعي والقانوني لحقوق الدفاع من أجل تحقيق العدالة في الأحكام، وهو أمر يستوجب البحث والاستقصاء من أجل تحقيق الهدف من البحث.

وقد رغبت أن أُنشِئ موضوعاً يصل تشريعنا الإسلامي وحاجاتنا الحديثة فيه بتراثنا الفقهي الزاخر ليستجيب لكل ما تستدعيه حالات الدفاع.

فالأحكام الشرعية لحقوق الدفاع وحالاته وفلسفته التي جاءت في كتب الفقه الإسلامي؛ لم تعرِض صوره بما يتوافق مع مستجدات العصر وبأسلوب البحث الموضوعي، بل كانت محصورة في ذكر الأحكام وبعض الشروط التي كانت في حقيقة موضوعها قاصرة لا تلبي احتياجات الواقع القضائي اليوم وتحتاج فيه إلى توسع فكري لتشمل جميع التفاصيل المهمة والخاصة بموضوع الحقوق في الدفاع واستعمالاته.

لأنَّ تجاوز حقوق الدفاع يرتبط ارتباطاً كاملاً بالمسؤولية الجزائية فيما ينتج عن هذا التجاوز وهو ما يطلق عليه في القانون الوضعي: «التعسف في استعمال الحق».

وهكذا يكون الارتقاء بموضوعات الفقه ودخوله بأطوار التحسين والتطوير من أجل الأهداف الاجتماعية العامة في إقامة العدالة، وحفظ التوازن في الحقوق والالتزامات، وخدمةً لمصالح المجتمع ضمن قواعد قانونية تحيط بحقوق الدفاع ومتعلقاته.

الباب الأول

الدفاع الشرعي وحالة الضرورة:

- **الفصل الأول:** المفاهيم العامة للدفاع الشرعي وفيه مباحث:

المبحث الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي والقانوني للدفاع الشرعي.

المبحث الثاني: معنى الدفاع الشرعي الخاص.

المبحث الثالث: معنى الدفاع الشرعي العام.

- **مقارنة بين الدفاع الشرعي العام والدفاع الشرعي الخاص.**

- **الفصل الثاني:** مشروعية الدفاع الشرعي وفيه مباحث:

المبحث الأول: النصوص من القرآن الكريم.

المبحث الثاني: النصوص من الحديث النبوي الشريف.

المبحث الثالث: المؤيدات القانونية من التشريع الوضعي.

المبحث الرابع: التكييف الشرعي والقانوني للدفاع الشرعي.

- **الفصل الثالث:** ضوابط دفع الصائل وشروطه وفيه مباحث:

المبحث الأول: دفع الصائل وحالته.

المبحث الثاني: ضوابط الدفاع الشرعي.

المبحث الثالث: أقوال الفقهاء في الدفاع لرد الاعتداء.

المبحث الرابع: دفع الاعتداء بالقوة وبالقدر اللازم لرده.

المبحث الخامس: مفهوم التجاوز في حد الدفاع الشرعي والقانوني.

- **الفصل الرابع:** الأحكام الشرعية والقانونية للدفاع الشرعي وأنواعه، وفيه مباحث:

المبحث الأول: حكم الدفاع عن النفس؛ وحكم دفاع الشخص عن نفس غيره.

المبحث الثاني: حكم الدفاع عن العرض؛ وحكم دفاع الشخص عن عرض غيره.

المبحث الثالث: حكم الدفاع عن المال؛ وحكم دفاع الشخص عن مال غيره.

- **الفصل الخامس:** حالات أخرى للاعتداء وحكم دفعها، وفيه مباحث:

المبحث الأول: الاعتداء على عرض الغير وشرفه واعتباره بالقذف أو السب أو الطعن أو الغيبة أو النميمة.

المبحث الثاني: حكم دفع الاعتداء إن كان الاعتداء من آحاد الناس أو من السلطان.

المبحث الثالث: المقارنة بين أقسام الدفاع الشرعي الخاص.

- **الفصل السادس:** علاقة الدفاع الشرعي الخاص بحالة الضرورة وفيه مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالضرورة لغةً واصطلاحاً، والأفعال التي تبيحها حالات الضرورة.

المبحث الثاني: حكم حالات الضرورة والاضطرار، والفرق بين الدفاع الشرعي الخاص وحالة الضرورة.

الباب الثاني

طرق الإثبات الشرعي والقانوني لحقوق الدفاع:

- **الفصل الأول:** المفاهيم الشرعية والقانونية للإثبات وفيه مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الإثبات في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: أهمية الإثبات في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: مفهوم الإثبات في القانون الإداري.

المبحث الرابع: أهمية الإثبات في القانون الإداري.

- موازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الإداري.

- **الفصل الثاني:** عبء الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الإداري ونظم الإثبات ووسائله في الفقه الإسلامي والقانون الإداري، وفيه مباحث:

المبحث الأول: عبء الإثبات في الفقه الإسلامي و القانون الإداري.

- موازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الإداري.

المبحث الثاني: نظم الإثبات ووسائله في الفقه الإسلامي وفي القانون الإداري.

- موازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الإداري.

- **الفصل الثالث:** طرق (وسائل) الإثبات في الفقه الإسلامي، وفيه مباحث:

المبحث الأول: الشهادة.

المبحث الثاني: الإقرار.

المبحث الثالث: اليمين.

المبحث الرابع: الخبرة.

المبحث الخامس: النكول.

المبحث السادس: القسامة.

المبحث السابع: قضاء القاضي بعلمه.

المبحث الثامن: القرائن.

- **الفصل الرابع:** طرق (وسائل) الإثبات في القانون الإداري، وفيه مباحث:

المبحث الأول: الكتابة.

المبحث الثاني: الخبرة.

المبحث الثالث: المعاينة.

المبحث الرابع: الشهادة.

المبحث الخامس: الإقرار.

المبحث السادس: الاستجواب.

المبحث السابع: اليمين.

المبحث الثامن: القرائن.

- **موازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الإداري.**

الباب الثالث

مفهوم المسؤولية الجنائية وأساسها ومحلها، وحالات رفعها، وعلاقة ذلك بالدفاع الشرعي العام

- **الفصل الأول:** مفهوم المسؤولية الجنائية وأنواعها، وأركانها وفيه مباحث:

المبحث الأول: تعريف المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أنواعها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية وفي القانون الوضعي.

المطلب الثاني: أنواع المسؤولية الجنائية.

المبحث الثاني: مصطلحات ذات صلة بالجريمة، وفيه مطالب:

المطلب الأول: الجريمة.

المطلب الثاني: المعصية.

المطلب الثالث: الجناية.

المبحث الثالث: أساس المسؤولية الجنائية ومحلها، وفيه مطالب:

المطلب الأول: أساس المسؤولية الجنائية.

المطلب الثاني: محل المسؤولية الجنائية.

المطلب الثالث: رفع المسؤولية الجنائية:

- **الفصل الثاني:** حالات (أسباب) رفع المسؤولية الجنائية، وفيه مباحث:

المبحث الأول: الدفاع الشرعي.

المبحث الثاني: التأديب.

المبحث الثالث: الأعمال الطبية.

المبحث الرابع: ألعاب الفروسية.

المبحث الخامس: حقوق الحكام وواجباتهم.

المبحث السادس: المهدرون.

- **الفصل الثالث:** علاقة رفع المسؤولية الجنائية وامتناعها بالدفاع الشرعي العام، ومدى مسؤولية المدافع في دفع الجرائم، وبعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالدفاع الشرعي العام ، وفيه مباحث:

المبحث الأول: علاقة رفع المسؤولية الجنائية وامتناعها بالدفاع الشرعي العام.

المبحث الثاني: مدى مسؤولية المدافع في دفع جرائم الحدود والقصاص والتعازير:

المطلب الأول: لزوم الدفاع لرد الاعتداء.

المطلب الثاني: دفع الاعتداء بالقدر اللازم لرده.

المبحث الثالث: حكم الدفاع الشرعي العام في حالة غياب الدولة الإسلامية وعلاقته بالافتئات على السلطات العامة ومدى سلطة المدافع القضائية.

الخاتمة

تتناول أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

الفهارس:

١- فهرس المصادر والمراجع.

٢- فهرس الموضوعات.

۞ ۞ ۞

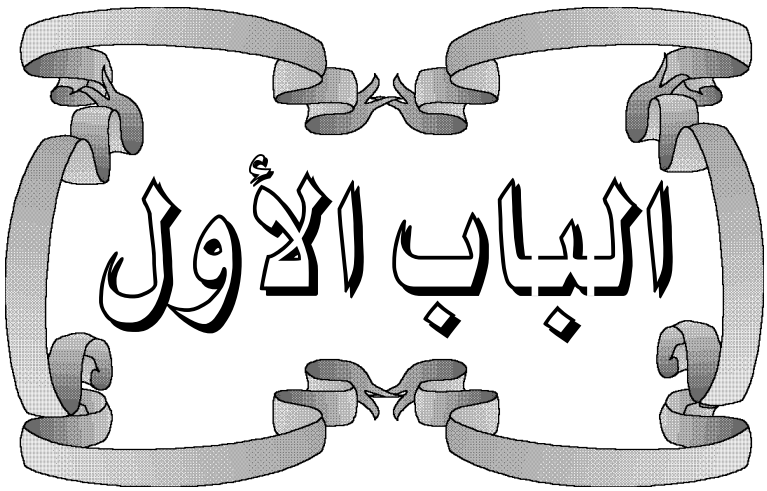
الباب الأول

الدفاع الشرعي

وحالة الضرورة وفيه ستة فصول:

- **الفصل الأول**: المفاهيم العامة للدفاع الشرعي.
- **الفصل الثاني**: مشروعية الدفاع الشرعي.
- **الفصل الثالث**: ضوابط دفع الصائل وشروطه.
- **الفصل الرابع**: حالات الاعتداء وأنواعه وحكم دفع الاعتداء.
- **الفصل الخامس**: الأحكام الشرعية والقانونية للدفاع الشرعي.
- **الفصل السادس**: علاقة الدفاع الشرعي الخاص بحالة الضرورة.

المفاهيم العامة للدفاع الشرعي وفيه مباحث:

المبحث الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي والقانوني للدفاع الشرعي.

المبحث الثاني: معنى الدفاع الشرعي الخاص.

المبحث الثالث: معنى الدفاع الشرعي العام.

– مقارنة بين الدفاع الشرعي العام والدفاع الشرعي الخاص.

المبحث الأول

التعريف اللغوي والاصطلاحي والقانوني للدفاع الشرعي، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدفاع الشرعي لغةً:

* الدفاع في اللغة: يطلق على معانٍ منها[1]:

• الدفاع: من دَفَعَ: دَفَعَ إلى فُلانٍ دَفْعًا: انْتَهَى إليه، ويقال: طريقٌ يدفعُ إلى مكانِ كذا: ينتهي إليه، وعن الموضعِ: رَحَلَ عَنْهُ، والقومُ: جاؤوا بمرة، والشيء: نحاه وأزاله بقوة.

وفي التنزيل العزيز: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[البقرة: (٢٥١)].

ويقال: دَفَعْتُهُ عنِّي، ودَفَعَ عنهُ الأذَى والشَّرّ، وإليه الشيء: ردَّه.

ويقال: دفعَ القولَ؛ ردَّه بالحجَّةِ، وفلاناً إلى كذا اضطره.

---

(١) انظر: لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، المتوفى سنة: ٧١١هـ، دار صادر، لبنان- بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ، باب: «الدال»: ٨٨/٨؛ والمعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة: (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، دار الدعوة، باب: الدال: ٢٨٩/١؛ وتاج العروس للزبيدي، باب: «دفع»، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المتوفى سنة: ١٢٠٥هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، لبنان- بيروت: ٥٥٦/٢٠؛ ومعجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد عمر، المتوفى سنة: ١٤٢٤هـ، بمساعدة فريق عمل، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، باب: «دفع»: ٧٥٣/١.

• الدِّفَاع: من دَافَعَ: دافعَ عنهُ مدافعَةً ودِفَاعَاً: حامَى عنهُ وانتصرَ لهُ، ومنه الدفاع في القضاء، وعنه الأذى: أبعده ونحاه، وفلاناً في حاجته: ماطَلَهُ فيها فلم يقضِهَا وزاحَمَهُ.

يقال: هو سيدُ قومهِ غير مدافع غير مزاحم، ويقال: دافعَ الرجلُ أمرَ كذا؛ أُولعَ بهِ وانهمكَ فيهِ.

• الدفاع: الشديدُ الدفعِ.

• ويطلق أيضاً على:

١ - التنحية والإزالة، يقال: دفع عنه الأذى، أي أزاله ونحاه عنه، فهي في هذا المعنى مرادفة لكلمة «دفع»، وهذا لا يمنع أن يكون لكل كلمة معانٍ تختص بها [١].

٢ - الانتصار، والمحاماة عن الغير، يقال: دافع عنه مدافعة: حامى عنه)، وانتصر له[٢].

وهذان المعنيان هما المقصودان في الدفاع الشرعي؛ لأن المقصود بالدفاع الشرعي هو تنحية المعتدي وإزالة العدوان، والانتصار على المعتدي، والمحاماة

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة: «صول»: ٧٨/٨.

(٢) انظر: لسان العرب، مادة «دفع»: ١٣٩٣/٣؛ والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة «دفع»، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المتوفى سنة: نحو ٧٧٠هـ، المكتبة العلمية، لبنان- بيروت: ١٩٦/١؛ ومختار الصحاح، مادة «دفع»، لزين الدين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المتوفى سنة: ٦٦٦هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا، الطبعة الخامسة: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م: ص١٦٠؛ والمعجم الوسيط، مادة «دفع»: ٢٨٨/١.

عن المعتدى عليه.

* الشرع في اللغة:

الشَّرْع: بفتح أوله وسكون ثانيه؛ مصدر شرع: سن، بدأ، -ما أظهره الله تعالى لعباده من الدين-.

الشرعي: نسبة إلى الشرع، وهو ما كان مطابقاً لمقتضيات الشرع.

الشرعية: وهي حالة ما أصبح شرعياً[1].

المطلب الثاني: تعريف الدفاع الشرعي في الاصطلاح:

الدفاع الشرعي من المصطلحات الحديثة الدارجة عند علماء الفقه الإسلامي المعاصرين، عرف عند الفقهاء قديماً تحت اسم: «دفع الصائل» والذي سيرد تعريفه في الدفاع الشرعي الخاص.

١- **وأما الدفاع الشرعي عند المعاصرين:** فقد عرفه الدكتور عبد القادر عودة[2] بقوله:

---

(١) انظر: معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م: ٢٦٠/١؛ ومعجم اللغة العربية: ١١٨٩/٢.

(٢) عبد القادر عودة: من رجال القانون والقضاء والمحاماة، انتسب إلى جماعة الإخوان المسلمين بمصر، واختير عضواً في مكتب الإرشاد لهذه الجماعة، وأُعدم شنقاً بالقاهرة في ٧ كانون الأول: (١٣٢٥-١٣٧٣هـ) (١٩٠٧-١٩٥٤م).
من مؤلفاته: «الإسلام وأوضاعنا السياسية؛ والإسلام وأوضاعنا القانونية؛ والتشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي». [انظر: الأعلام للزركلي: ٤٢/٤؛ ومعجم المؤلفين: ٢٩٦/٥].

«هو واجب الإنسان في حماية نفسه، أو نفس غيره، وحقه في حماية ماله، أو مال غيره، من كل اعتداء غير مشروع، بالقوة اللازمة»[1].

مناقشة التعريف: يلاحظ على هذا التعريف ما يلي:

١- أنه غير جامع لجميع أفراد المعرف فقد قصر الدفاع على النفس والمال، دون العرض، والعرض مما يجب الدفاع عنه بالاتفاق.

٢- أن فيه إطناباً، والإطناب عيب في التعريف، فشأن التعريف أن يكون دالاً على المعرّف بأوجز عبارة.

٣- أنه اشتمل على حكم الدفاع، وبعض الشروط، والمراد بالتعريف أن يكون دالاً على ماهية المعرّف، وأما الحكم والشروط فهي أمور خارجة عن الماهية، وطارئة عليها، وهي تختلف باختلاف الظروف والأحوال، وهي محل اختلاف بين الفقهاء.

٢- تعريف ثانٍ للدفاع الشرعي في الاصطلاح الفقهي المعاصر عند الدكتور عبد القادر عودة:

يُعَدُّ مصطلح الدفاع الشرعي العام مصطلحاً حديثاً، لم يستعمله الفقهاء الأجلاء قديماً وكان ممن استطاع الوقوف على استعمالهم لهذا المصطلح عبد القادر عودة في كتابه «التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي» حيث تناول نوعين للدفاع الشرعي:

((- الأول: الدفاع الشرعي بمعناه الخاص ويسمى: (دفع الصائل).

---

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، لعبدالقادر عودة، دار الكاتب العربي، لبنان- بيروت: ٤٧١/١.

– والثاني: الدفاع الشرعي بمعناه العام ويسمى: (دفع المنكر)، ويقصد بذلك الدفاع عن حقوق الله تعالى ضد كل منكر يقع في المجتمع الإسلامي))[1].

أو هو: «الوضع الذي يدعو شخصاً معيناً للدفاع عن مبادئ الجماعة، بأن رأى منكراً مرتكباً، أو يوشك أن يرتكب، فيعمل على تغيير هذا المنكر، أو يحول دون وقوعه»، وهذا النوع من الدفاع يدخل في مضمون ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية، (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[2]، وهذا النوع من الدفاع الشرعي حرصت عليه الدولة الإسلامية في كافة عصورها حتى أنها كانت تخصص موظفاً للقيام بهذه المهمة وهوما سمي بالمحتسب، فالحسبة هي: «أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله»[3]، فالمعروف الذي يأمر به المحتسب المعيّن، هو ما أمر به الشرع الإسلامي، والمنكر الذي ينهى عنه المحتسب، هو ما ينهى عنه الشرع الإسلامي.

ويمكن للباحث اختيار **تعريف جامع لمصطلح الدفاع الشرعي العام** بما يلي:

«فعالية المجتمع المسلم في القيام بأعمال البر والخير والدعوة، وتغيير المنكر وفق السياسة الشرعية، حماية لمقاصد الشريعة الإسلامية».

---

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة: ص١.

(٢) انظر: نظرية الدفاع الشرعي في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، ليوسف قاسم، الطبعة: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م: ص ٢.

(٣) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المتوفى سنة: ٤٥٠هـ، دار الحديث، مصر- القاهرة: ص٢٤٠؛ والأحكام السلطانية، للفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الحنبلي، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ص٢٨٤.

وهذا التعريف كان جامعاً:

لأنَّ الأفراد في المجتمع الإسلامي يتصفون بالإيجابية والفعالية والمبادرة إلى القيام بالأعمال ابتغاء وجه الله، وطلباً للأجر والثواب في الآخرة، ولا يتوقف قيامهم بها على تحصيل الأجرة الدنيوية، فهم يحتسبون عملهم عند الله تعالى سواء حصلوا على أجر دنيوي، بأن كانوا معينين من قبل رئيس الدولة، أم لم يحصلوا، بأن كانوا متطوعين، وهم يراعون في قيامهم بأعمال الحسبة الحدود الشرعية المرسومة، والسياسة الشرعية الحكيمة، فيوازنون بين المصالح والمفاسد التي تترتب على القيام بالأعمال.

ولا يقدمون عليها إلا بعد حساب دقيق للنتائج والمآلات، وهم يقصدون من القيام بتلك الأعمال حماية مقاصد الشريعة الإسلامية من ضروريات وحاجيات وتحسينيات، فيعملون على حماية الدين والنفس والعقل والعرض والمال وغير ذلك، ولا تقتصر هذه الفعالية على الفرد، وإنما تتعدى إلى الجماعة والدولة، فإذا كان الأمر بالمعروف واجباً على الفرد المسلم، فإنه واجب على الجماعة، حيث يتعاون عليه الأفراد في الجماعات ويتشاورون فيه لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: (١٠٤)].

المطلب الثالث: تعريف الدفاع الشرعي في القانون:

يقترب القانون في تعريفه للدفاع الشرعي العام مما عرفته شريعتنا الإسلامية الغراء منذ مئات السنين، مع وجود خلافات جوهرية بينهما.

- تعريف الدفاع الشرعي في القانون السوري وتحديد طبيعته القانونية والاجتماعية:

الدفاع الشرعي (أو الدفاع المشروع[1]): «هو حق يستعمله شخص لدفع اعتداء غير محق ولا مثار على نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله».

وقد نص قانون العقوبات السوري على الدفاع الشرعي في المادة: /١٨٣/ التي جاء فيها ما يلي:

«**١- يعد ممارسة للحق كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار عن النفس أو الملك أو نفس الغير أو ملكه.**

٢- ويستوي في الحماية الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري.

٣- إذا وقع تجاوز في الدفاع أمكن إعفاء فاعل الجريمة من العقوبة في الشروط المذكورة في المادة الـ: /٢٢٧/».

والدفاع الشرعي «**حق**» منحه المشرع للشخص الذي يتعرض لاعتداء غير محق ولا مثار على نفسه أو ماله، أو على نفس غيره أو ماله، وذلك لدفع الاعتداء وإبعاد خطره.

والدفاع الشرعي موقف يفرضه منطق عقلي واجتماعي وغريزي. فهذا المنطق لا يرضى أن يتحمل الإنسان صاغراً اعتداء أحد عليه، ليذهب فيما بعد إلى السلطة العامة يشكو أمره إليها. إنه يفترض أن يرد المعتدى عليه

---

(١) يستعمل المشرع السوري عبارة «الدفاع المشروع»، ونحن نفضل استعمال عبارة «الدفاع الشرعي»، لأنها أكثر دلالة على موضوعها، وأكثر انتشاراً في قوانين الدول العربية، وفي الفقه العربي، من عبارة «الدفاع المشروع».

[انظر: المادة: /٢٢٧/ من قانون العقوبات السوري].

بنفسه، أو بمعاونة غيره، على العدوان ويوقفه حتى لو احتاج الأمر إلى إيذاء المعتدي أو جرحه أو حتى قتله. إن المعتدي يثير باعتدائه رد فعل المعتدى عليه، فهو البادئ بالعدوان وعليه أن يتحمل نتائج عدوانه.

والدفاع الشرعي حق قانوني[1] يستعمله المعتدى عليه لإيقاف العدوان وليس سلطة بيده لتوقيع العقاب على المعتدي أو لتأديبه أو للانتقام منه.

فهو صاحب حق، وعلى صاحب الحق أن يستعمل حقه ضمن الحدود التي يرسمها القانون لهذا الحق[2].

– وقد عرف القانون الأردني الدفاع الشرعي العام:

«بأنه استعمال القوة اللازمة لمواجهة خطر اعتداء حال غير محق ولا مثار يهدد بضرر يصيب حقاً يحميه القانون إذا لم يكن في استطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الاعتداء أو الخطر أو الفعل المؤثر»[3].

أو هو: «استعمال القوة اللازمة لحد خطر حال غير مشروع يهدد بالإيذاء حقاً يحميه القانون»[4].

---

(١) الدفاع الشرعي (أو دفع الصائل) في الفقه الإسلامي هو «**حق**» من جهة، و«**واجب**» من جهة ثانية.

(٢) انظر: المادة: /١٨٢/ من قانون العقوبات السوري، والمادة: /٦/ من القانون المدني السوري.

(٣) انظر: قانون العقوبات الأردني القسم العام، لنجم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: الأردن، الطبعة الأولى: ٢٠٠٠م: ص١٤٠.

(٤) انظر: شرح قانون العقوبات الأردني: /القسم العام/، لمحمود نجيب حسني، طبعة سنة: ١٩٧٧م: ص١٩.

المبحث الثاني

معنى الدفاع الشرعي الخاص

❑ تعريف الدفاع الشرعي الخاص:

الدفاع الشرعي الخاص، اصطلاح معاصر، وقد اصطلح الفقهاء قديماً على تسميته: «دفع الصائل»، فاللفظ مختلف، والمعنى متحد، ولا مشاحة في الاصطلاح، وفيما يلي تعريف بالمصطلحين:

أولاً: تعريف دفع الصائل:

هذا التعريف مركب من مضاف، وهو كلمة «دفع»، ومضاف إليه، وهو كلمة «الصائل»، وكلمة «دفع» في اللغة تطلق على معانٍ متعددة، منها:

١- الرد، يقال: دفعت الوديعة إلى صاحبها، أي رددتها إليه.

٢- الإبطال، يقال: دفعت القول، أي رددته بالحجة، وأبطلته[1].

والمعنى الأول هو المناسب لموضوع البحث، ومعنى كلمة «الصائل»: الصائل اسم فاعل من الفعل «صال»، ومعناه: سطا، يقال: صال عليه، أي سطا عليه ليقهره، والصؤول: هو الذي يتعدى على غيره، والصؤول من الرجال: هو الذي يضرب الناس، ويتطاول عليهم، والمصدر «صيال،

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة «دفع»: ٣/١٣٩٣-١٣٩٤؛ والقاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفى سنة: ٨١٧هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان- بيروت، الطبعة الثامنة: ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، باب: «العين»، فصل الدال، ص: ٩٢٤؛ والمصباح المنير: ١/١٩٦؛ والمعجم الوسيط، مادة «دفع»: ١/٢٨٩.

وصول»، ومعناه: الاستطالة، والوثوب.

فالصائل في اللغة: هو المعتدي على غيره.

والصيال: هو الاعتداء على الغير بقصد الغلبة، والقهر، أو الضرر، والإيذاء[1].

❑ تعريف الصائل والصيال في الاصطلاح:

لوضوح معنى الصائل، والصيال؛ ولكونهما لا يختلفان كثيراً عن المعنى اللغوي، فإنَّ أكثر الفقهاء لا يتعرض للتعريف بهما، ويكتفي بالتعريف اللغوي، ومنهم –وهم قلة– من عرف «الصائل، أو الصيال» في الاصطلاح.

– جاء في السياسة الشرعية لابن تيمية[2]: «الصائل: هو الظالم بلا تأويل[3]»،

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة: «صول»: ٢٥٢٨/٤؛ والمصباح المنير، مادة: «صال»: ٣٥٢/١، ومختار الصحاح، مادة: «صال»: ص ٢٧٨.

(٢) ابن تَيْمِيَّة: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام.

ولد في حران: (٦٦١–٧٢٨ هـ=١٢٦٣–١٣٢٨م)، وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية.

[انظر: الأعلام للزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، المتوفى سنة: ١٣٩٦هـ، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة: ٢٠٠٢م: ١٤٤/١].

(٣) أوَّل: (التَّأْوِيلُ) تَفْسِيرُ مَا يؤول إِلَيْهِ الشَّيْءُ، وَقَدْ (أَوَّلَهُ) تَأْوِيلاً وَ (تَأَوَّلَهُ): بِمَعْنىً.

[انظر: مختار الصحاح، باب: «أول»: ٢٥/١؛ ولسان العرب، باب: «فصل الألف»: ٣٤/١١].

ولا ولاية[1]»[2]، وهذا التعريف غير مانع؛ لأنه عرف الصائل بالظالم، فيدخل فيه كل ظالم، فيدخل فيه الصائل على النفس، والمال، والعرض، والسارق، والغاصب، والمماطل، والقاذف، والمحارب، وغير ذلك كثير؛ لأن الكل يوصف بأنه ظالم بلا تأويل، ولا ولاية.

والصائل عند الفقهاء أخص من الظالم مطلقاً.

- وجاء في حاشية القليوبي[3]: «... والصيال...شرعاً: استطالة مخصوصة»[4].

---

(١) ولاية: قَالَ ابْنُ الأَثير: وكأَن الوِلاية تُشعر بالتَّدْبير والقُدرة والفعل، وَمَا لَمْ يَجْتَمِعْ ذَلِكَ فِيهَا لَمْ يَنْطَلِقْ عَلَيْهِ اسْمُ الْوَالِي، وقال ابْنُ سيدَهْ: وَلِيَ الشيءَ ووَلِيَ عَلَيْهِ وِلايةً ووَلايةً، وَقِيلَ: الوِلاية الخُطة كالإِمارة، والوَلايةُ الْمَصْدَرُ، وقال ابْنُ السِّكِّيت: الوِلاية، بِالْكَسْرِ، السُّلْطَانُ، والوَلاية والوِلاية النُّصرة. [انظر: لسان العرب، باب الياء: «فصل الواو»: ١٥/٤٠٧].

(٢) انظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية، تقي الدين، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المتوفى سنة: ٧٢٨هـ. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ: ص٨٧.

(٣) هو أحمد بن أحمد بن سلامة، أبو العباس، شهاب الدين القليوبي، فقيه شافعي، من أهل قليوب في مصر، من مصنفاته: «حاشية على شرح المنهاج»؛ ورسالة في فضل مكة والمدينة وبيت المقدس، توفي سنة: ١٠٦٩هـ.
[انظر: الأعلام، للزركلي: ١/٩٢].

(٤) انظر: حاشية القليوبي، للقليوبي، أبو العباس بن أحمد بن سلامة شهاب الدين، مطبوع مع حاشية عميرة، على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، للنووي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية: ٤/٢٠٦.

❑ **مناقشة التعريف:**

يلاحظ على هذا التعريف أنه قيد الاستطالة بأنها مخصوصة بالقيود، والضوابط الشرعية، التي ذكرها الفقهاء في بيان أحكام الصائل، فلا يفهم المراد منه إلا بتفسير، ومن شأن التعريف أن يكون واضحاً في الدلالة على المعرف.

التعريف المختار أن يقال: الصائل: هو المتعدي على النفس، أو المال، أو العرض بغير حق.

الصيال: هو التعدي على نفس، أو مال، أو عرض بغير حق.

وهذه التعريفات لم تتعرض لتعريف دفع الصائل، وإنما اقتصرت على تعريف الصائل، والصيال؛ لأن المعنى يتضح بذلك، وفيما يلي تعريف الدفاع الشرعي.

❑ **التعريف المختار للدفاع الشرعي الخاص:**

أن يقال: «حماية الفرد للنفس، أو المال، أو العرض من كل اعتداء»[1].

فهذا التعريف موجز، وجامع، ومانع: فأما أنه موجز فقد جاء بعبارة قصيرة، فلا يمكن الاستغناء عن أي جملة، أو كلمة منه، فلو أخذ منه شيء لاختل المعنى، وأما أنه جامع فلشموله لجميع أركان المعرف، فاشتمل على المدافع، وهو الفرد، وعلى المدافع عنه، وهو النفس، والعرض، والمال، وعلى المدفوع، وهو الاعتداء، وأما أنه مانع ؛ فلأنه يمنع من دخول ما ليس من جنس المعرف، فلا يدخل فيه الدفاع العام، ولا غيره من الأحكام الصادرة من أصحاب الولايات العامة؛ لأن هذه حقوق، أو واجبات من اختصاص

(١) انظر: التشريع الجنائي لعبد القادر عودة: ٤٧١/١.

الولاة، وأما الدفاع الشرعي «دفع الصائل» فحق للفرد[1].

❑ الخلاصة:

يتضح بعد الاطلاع على المعنى اللغوي والاصطلاحي للدفاع الشرعي الخاص:

الاتفاق في المعنى والمضمون، ويتبين لنا أن من يتهدده خطر حالّ أو وشيك الوقوع، خوَّله الشرع أن يتولى بنفسه دفع هذا الخطر، الذي قد يقع على نفس الإنسان أو عرضه أو ماله، أو نفس الغير أو عرضه أو ماله كذلك.

(١) انظر: نفس المرجع السابق: ١/٤٧١.

المبحث الثالث

معنى الدفاع الشرعي العام، وفيه مطلبان:

من البديهي أن التوصل إلى حكم أمر ما غير ميسور إلا بعد بيان ماهيته، لذا كان البحث في ماهية الدفاع الشرعي **[بمعناه العام]** أول الموضوعات الواجب تقديمها في هذا البحث.

يعد الدفاع الشرعي العام من المصطلحات الحديثة التي درجت في استعمالات الفقهاء المحدثين، حيث تناولوا نوعين للدفاع الشرعي هما: الدفاع الشرعي الخاص رديفاً لمصطلح دفع الصائل الذي نص عليه الفقهاء قديماً، ومصطلح الدفاع الشرعي العام رديفاً لمصطلح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والملاحظ أن الفقهاء المحدثين أرادوا أن يقدموا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالصياغة القانونية من خلال مصطلح الدفاع الشرعي العام، وبناء على ما تقدم ذكره سأعتمد في تعريفي للدفاع الشرعي العام (**لغةً وشرعاً**) على معناه الاصطلاحي عند الفقهاء القدامى والمحدثين كما يأتي :

المطلب الأول: مفهوم المعروف لغةً وشرعاً، ويتكون من الفروع الآتية:

❑ الفرع الأول: مفهوم المعروف[1] لغةً:

المعروف لغة: ضد المنكر، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير، وتطمئن إليه، وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وهو القيام بكل ما ندب إليه الشرع من المحسنات ونهى عنه من المقبحات.

---

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة: ٤٧٣/١.

والمعروف: «النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس»[1].

وهو: «اسم لكل فعل يعرف حسنه بالعقل أو الشرع، وهو خلاف المنكر»[2].

/لا بدَّ من الإشارة هنا إلى أنَّ النهي عن المنكر هو المقصود بالدفاع الشرعي/.

❑ الفرع الثاني: مفهوم المعروف شرعاً:

كل اعتقاد أو فعل أو قول أو إشارة أمر به الله تعالى، أو كان متفقاً مع روح الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة، كالتخلق بالأخلاق الفاضلة، والقيام بالواجبات الشرعية، والعفو عند المقدرة والدعوة إلى المساواة، والتقرب إلى الله عز وجل بالطاعات والنوافل، والعدل والإصلاح بين الناس، وإيثار الآخرة والزهد في الدنيا، ونصرة الملهوف، وإقامة المساجد والمستشفيات، وكفالة اليتامى، والخضوع لرأي الجماعة، وإتقان العمل، واحترام الآخرين، والحفاظ على الممتلكات العامة، والتعاون والصدق، وإماطة الأذى عن الطريق، والأمانة، ومساعدة المحتاجين...

كل ذلك من المعروف الذي أمر به الإسلام وإنما سميت طاعة الله معروفاً؛ «لأنه مما يعرفه أهل الإيمان ولا يستنكرون فعله»[3].

---

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور: ١٩٦/٦-١٩٧.

(٢) انظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم أنيس وآخرين: ٩٥٩/١.

(٣) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن، للطبري، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير ابن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المتوفى: ٣١٠هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م: ٤٥/٤.

فالمعروف هو:

«اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الخلق، وهو من الصفات الغالبة، وكل ما ندب إليه الإسلام من المحسنات ونهى عنه من المقبحات، بمعنى أنه معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه»[1].

❑ الفرع الثالث: مفهوم الأمر بالمعروف:

والأمر بالمعروف:

«هو الترغيب فيما ينبغي اعتقاده أو فعله أو قوله طبقاً لما جاءت به الشريعة الإسلامية»[2].

المطلب الثاني: مفهوم المنكر لغةً وشرعاً، ويتكون من الفروع الآتية:

❑ الفرع الأول: مفهوم المنكر لغةً:

المنكر: «النكرة، ونكر الأمر نكيراً وأنكره إنكاراً ونكراً جهله، وفي التنزيل العزيز يقول الله عز وجل: ﴿فَلَمَّا رَءَآ أَيۡدِيَهُمۡ لَا تَصِلُ إِلَيۡهِ نَكِرَهُمۡ وَأَوۡجَسَ مِنۡهُمۡ خِيفَةٗۚ قَالُواْ لَا تَخَفۡ إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمِ لُوطٖ﴾ [هود: (٧)].

---

(١) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن: ١٠٥/٧؛ والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، المتوفى: ٦٠٦هـ، المكتبة العلمية، لبنان- بيروت، الطبعة: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي: ٣١٦/٣؛ والتشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة: ١/ ٤٩٢.

(٢) انظر: التفسير الكبير، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان: ١٦٦/٨.

وجمع المنكر: منكرات ومناكير، وكل ما تحكم العقول السليمة بقبحه، أو يقبحه الشرع أو يحرمه أو يكرهه فهو منكر، وكذلك كل ما ليس فيه رضى الله تعالى من قول أو فعل، وهو خلاف المعروف وضده»[1].

❑ الفرع الثاني: مفهوم المنكر شرعاً:

يقول أبو حامد الغزالي[2] رحمه الله في تعريف المنكر أنه: «كلُّ محذورِ الوقوعِ في الشرع»[3]، وهذا التعريف شامل لكل المعاصي وسائر المحرمات بصرف النظر عن أهلية فاعلها، سواء كانت قولية، كالخوض في آيات الله تعالى والسب والقذف والكذب والنميمة ونحوها، أو كانت فعلية، كشرب الخمر والسرقة والأكل في نهار رمضان، وما يماثل ذلك من الأفعال الممنوعة.

فعبارة: «**محذور الوقوع في الشرع**»: تشمل وقوع كل فعل محرم حتى ولو كان فاعله غير مسؤول عنه كفعل الصبي والمجنون، لذلك فمن رأى صبياً

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور: باب: «النون»، ٦٩٥/٨؛ والمعجم الوسيط، لإبراهيم أنيس وآخرين:٩٥١/١.

(٢) الغَزالي: محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف، مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس، بخراسان): (٤٥٠-٥٠٥ هـ=١٠٥٨-١١١١م)، نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غَزَالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف، من كتبه: «إحياء علوم الدين؛ والأربعين؛ والقسطاس؛ ومحك النظر» [انظر: الأعلام للزركلي: ٢٢/٧؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي/ ٢٦٧/١٤].

(٣) انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، المتوفى: ٧٦٣هـ، دار عالم الكتب: ١٨٦/١؛ وإحياء علوم الدين، للغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى سنة: ٥٠٥هـ، دار المعرفة، لبنان- بيروت: ٢٢٣/٢.

يشرب خمراً فإنه يرى منكراً واجب التغيير، ومن رأى مجنوناً يرتكب فعلاً محرماً يجب عليه أن يمنعه من الاستمرار فيه، لأن الفعل المحرم الذي يقع من الصبي أو المجنون هو في حد ذاته محذور الوقوع شرعاً[1].

وأصل المنكر ما أنكره الله تعالى، ورآه أهل الإيمان قبيحاً فعله، ولذلك سميت معصية الله تعالى منكراً؛ لأن أهل الإيمان بالله عزَّ وجلَّ يستنكرون فعلها، ويستعظمون ركوبها [2].

فالمنكر هو كل معصية حرمتها الشريعة الإسلامية، فلا فرق في هذه المعصية بين كبائر الذنوب وصغائرها[3]، سواء كانت المعصية من أعمال القلوب أو أعمال الجوارح، والمنكر قد يكون بإيجاد فعل نهت عنه الشريعة الإسلامية، وقد يكون بترك فعل أمرت الشريعة بفعله.

لذا فإنه بهذا الاعتبار يكون ذا وجهين:

- **الأول**: إيجابي، وذلك بإيجاد الفعل المحظور شرعاً.
- **الثاني**: سلبي، يتحقق بترك الفعل المطلوب شرعاً.

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين، للغزالي: ٢/٢٢٣.

(٢) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن، للطبري: ٤/٤٥.

(٣) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي: ص٢٤٠؛ والأحكام السلطانية، للفراء: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الحنبلي: ص٢٨٧، دار الكتب العلمية: بيروت- لبنان: ١٤٠٣هـ؛ وأصول الدعوة، لعبد الكريم زيدان: ص: ١٨٨-١٨٩، مؤسسة الرسالة: بيروت- لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ؛ ونظرية الدفاع الشرعي في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، ليوسف قاسم: ص٢٧٣.

❑ الفرع الثالث: مفهوم النهي عن المنكر:

هو الترغيب في ترك المحظورات الشرعية أو تغييرها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان النهي عن المنكر قولاً فهو النهي عن المنكر، وإذا كان عملاً فهو تغيير المنكر.

وكذا النهي عن المنكر وسيلة إلى دفع مفسدة ذلك المنكر المنهي عنه، ورتبته في الفضل والثواب مبنية على رتبة درء مفسدة الفعل المنهي عنه في باب المفاسد، ثم تترتب رتبه على رتب المفاسد إلى أن تنتهي إلى أصغر الصغائر، فالنهي عن الكفر بالله أفضل من كل نهي في باب النهي عن المنكر. فمن قدر على الجمع بين درء أعظم الفعلين مفسدة ودرء أدناهما مفسدة جمع بينهما من باب وجوب الجمع بين درء المفاسد، مثل أن ينهى عن منكرين متفاوتين أو متساويين فما زاد بكلمة واحدة. فمثال المتفاوتين: أن يرى إنساناً يقتل رجلاً وآخر يسلب مال إنسان، فيقول لهما: كفًّا عما تصنعان. ومثال المتساويين: أن يرى اثنين قد اجتمعا على قتل إنسان أو سلب ماله فيقول لهما: كفًّا عن قتله أو سلبه[1].

(١) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي: ص٢٤٠؛ والأحكام السلطانية، للفراء: ص٢٨٧؛ وأصول الدعوة، لعبد الكريم زيدان: ص١٨٨-١٨٩.

مقارنة بين الدفاع الشرعي العام والدفاع الشرعي الخاص

❑ الدفاع الشرعي بمفهومه الواسع يراد به:

رد اعتداء غير مشروع، فهو يصدق على رد الاعتداء عن الفرد والمجتمع بصفة مطلقة وأيًّا كان مصدرها وتوفير الأمان لهم[١]، وعلى هذا فالدفاع الشرعي بهذا المفهوم يشمل جانباً دولياً، يتمثل بحق دولة معينة في استعمال القوة لرد اعتداء موجه إليها من قبل دولة أخرى، وجانباً جنائياً يتمثل بدفاع الشخص أو الأفراد عن النفس، أو العرض، أو المال، أو الدفاع عن الدين ومبادئ الجماعة[٢].

– وهذا الجانب في نطاق الفقه الجنائي يقسم إلى قسمين:

أ – الدفاع الشرعي الخاص:

وهو رديف لمصطلح (دفع الصائل)، ويشمل الدفاع عن النفس والمال والعرض، أو نفس الغير وعرضه وماله[٣]، وهو حماية الإنسان لكل نفس معصومة، أو مال معصوم، أو عرض معصوم، من كل خطر حال أو اعتداء غير مشروع بالقوة اللازمة عند تعذر الدفع بالوسائل الأخرى المشروعة[٤].

---

(١) انظر: نظرية الدفاع، ليوسف قاسم: ص١١.

(٢) انظر: التشريع الجنائي، لعودة: ٤٧٢/١؛ ونظرية الدفاع، ليوسف قاسم، ص٢٠.

(٣) انظر: التشريع الجنائي، لعودة: ٤٧٢/١.

(٤) استعنت في صياغة هذا التعريف ببعض المصادر:

[انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، لعودة :٤٧٣/١؛ والدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية، لمحمود علي السرطاوي، دار الفكر للطباعة والنشر، الأردن– عمان، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ–١٩٩٨م: ص٦٢–٦٣؛ ونظرية الدفاع، ليوسف قاسم: ص٣٦].

ب- الدفاع الشرعي العام:

وهو الوضع الذي يدعو شخصاً أو أفراداً أو هيئات للدفاع عن الدين والمبادئ العليا التي تؤمن بها جماعة المسلمين، والدفاع عن أخلاقها وقيمها.

لتقوم الجماعة على الخير وينشأ الأفراد على الفضائل، ولقطع شأفة الفساد في المجتمع الإسلامي، وهو ما عرف في الإسلام بمفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والذي يعتبر ميزة عظيمة وصفة من صفات الأمة الإسلامية[1].

وبه مدحها الله تعالى بقوله: ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾[آل عمران: (١١٠)].

وبه أمر النبي ﷺ بقوله: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرَاً فَلْيُغَيِّره بيده، فَإِنْ لَمْ يستطِعْ فَبِلِسَانِه، فإِنْ لَمْ يستطِعْ فَبِقَلبِه، وذلك أضعفُ الإِيمَانِ**»[2].

---

(١) استعنت في صياغة هذا التعريف ببعض المصادر التالية:

[انظر: إحياء علوم الدين، للغزالي: ٢٨٢/٢؛ وعون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، المتوفى سنة: ١٣٢٩هـ، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ: ٣٢٨/١١؛ والأحكام السلطانية، للماوردي: ص٢٤٠؛ والتشريع الجنائي، لعودة: ٤٧٢/١].

(٢) [الحديث في: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: «بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان»، حديث رقم: (٤٩): ٦٩/١].

[انظر: جامع الأحاديث، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة: ٩١١هـ، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف د. علي جمعة (مفتي الديار المصرية)، طُبع على نفقة: د. حسن عباس زكي: باب: «حرف الميم»: ٣٢٧/٢٠].

مشروعية الدفاع الشرعي وفيه مباحث:

المبحث الأول: النصوص من القرآن الكريم.

المبحث الثاني: النصوص من الحديث النبوي الشريف.

المبحث الثالث: المؤيدات القانونية من التشريع الوضعي.

المبحث الرابع: التكييف الشرعي والقانوني للدفاع الشرعي.

المبحث الأول

النصوص من القرآن الكريم

دل على مشروعية الدفاع الشرعي الخاص أدلة المشروعية لدفع الصائل، التي نصت عليه آيات الله تعالى.

١- فمنها قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: (١٩٤)].

فالآية الكريمة تقرر مشروعية دفع العدوان في كل صوره سواء كان هذا العدوان واقعاً على فرد من المسلمين، أو واقعاً على جميع المسلمين، أو على جيوش المسلمين، وتؤكد على ضرورة الالتزام بمبدأ المماثلة واستخدام القوة اللازمة لرد الاعتداء، ومماثلة العدوان الظالم المحرم من قبل المعتدي بعدوان مثله مشروع من قبل المعتدى عليه يوقعه على المعتدي الظالم؛ لأنه كما هو معلوم ومقرر شرعاً: أن الجزاء من جنس العمل والبادئ أظلم، هذا وقد سمى الله تعالى فعل المدافع عن نفسه ووصفه بالاعتداء، في قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ﴾، وهذا من قبيل المجاز والمشاكلة ومقابلة الكلام بمثله[1].

٢- وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الشورى: (٣٩-٤٠)].

يصفُ الله عز وجل عباده المؤمنين في هذه الآيات الكريمة، بأنهم يرفضون الذل والظلم أن يقع بهم، والاعتداء والبغي أن يقع عليهم، لذلك هم

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن الكريم، للقرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، المتوفى سنة: ٦٧١هـ، طبعة عام: ١٩٥٤م: ٦٥٣/٢ وما بعدها.

ينتصرون لأنفسهم، لأن المؤمن من طبعه وصفته العزة والشجاعة والإقدام، ورفض الذلة والمهانة.

٣- يقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: (٨)].

ولكنَّ هذا لا ينافي أن يكون المؤمن رحيماً، يغفر زلات إخوانه وهفواتهم، ويعفو ويصفح عنهم، لأن العفو والمغفرة والانتصار للنفس والعزة، كل منها في موقعه ومكانه فضيلة[(١)].

فالصفح عن هفوات وزلات الكرام وتجسيد ذلك بين المؤمنين محمودٌ، وفي غيرهم من اللئام والظالمين والبغاة مذموم، وإغراء لهم على البغي والظلم والاعتداء[(٢)].

وعليه قول من قال:

إذا أَنْتَ أَكْرَمْتَ الكَرِيْمَ مَلَكْتَهُ وإنْ أَنْتَ أَكْرَمْتَ اللَّئِيْمَ تَمرَّدَا[(٣)]

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: عماد أبو الفداء إسماعيل، المتوفى سنة: ٤٤٦هـ، دار الفكر، سوريا- دمشق: ١١٨/٤.

(٢) انظر: تفسير أبي السعود، المسمى: (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم)، للعمادي: أبو السعود محمد بن محمد، دار المصحف: ٣٤/٨.

(٣) انظر: شرح ديوان المتنبي، لعبد الرحمن البرقوقي، دار الكتاب العربي، لبنان- بيروت، طبعة عام: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م: ١١/٢.

المبحث الثاني

النصوص من الحديث النبوي الشريف

أكدت السنة النبوية المطهرة والأحاديث النبوية الشريفة على مشروعية الدفاع الشرعي ومنها:

١- ما رواه مسلم بسنده عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ! أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «**فَلا تُعْطِهِ مَالَكَ**»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «**قَاتِلْهُ**»، قال: أرأيت إن قتلني، قال: «**فأنتَ شهيدٌ**»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «**هُوَ فِي النَّارِ**»(١).

٢ - ما رواه أبو داود بسنده عن سعيد بن زيد ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ قُتِلَ دُوْنَ مَالِهِ فهوَ شَهيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دونَ أهلِهِ، أو دونَ دمِهِ، أو دونَ دينِهِ فهوَ شَهِيْدٌ**»(٢).

فهذه الأدلة وغيرها تدل بوضوح على مشروعية دفع الاعتداء وقتال المعتدين.

---

(١) [صحيح مسلم- مع شرح النووي- كتاب الإيمان، باب: «الدليل على أن من قصد مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه»: ٢/٥٢٢].

(٢) [سنن أبي داود: كتاب السنة، باب: «في قتل اللصوص»: ٤/١٢٨، حديث رقم: (٤٧٧٢) وسكت عنه؛ وأخرجه الترمذي- بمعناه- في سننه- كتاب الديات، باب: «ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد»، حديث رقم: (١٤٢١): ٤/٢٢، وقال: «حديث حسن»؛ وصححه الألباني في الإرواء: ٥/٣٦٣-٣٦٤، وقال: «وللحديث طرق أخرى... وشواهد كثيرة وزيادات في متنه»].

– قال القرطبي[1]: «فالواجب على كل من أريدت نفسه أو ماله.. .دفع ذلك ما وجد إليه سبيلاً»[2].

– وقال البخاري: «باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل، أو نحوه، وكذلك كل مُكرَه يخاف، فإنه يذب عنه الظالم، ويقاتل دونه، ولا يخذله، فإن قاتل دون المظلوم، فلا قود عليه، ولا قصاص»[3].

– قال ابن المنذر: «والذي عليه عوام أهل العلم أن للرجل أن يقاتل عن نفسه، وماله، وأهله إذا أريد ظلماً»[4]؛ لقوله عليه السلام :«**منْ قُتِلَ دونَ**

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي، القرطبي، من كبار المفسرين، كان إماماً عَلماً من الغواصين على معاني الحديث، حسن التصنيف، جيد النقل، له مصنفات منها:
«الجامع لأحكام القرآن؛ والتذكرة؛ والتقريب لكتاب التمهيد»، توفي في صعيد مصر سنة: ٦١٧هـ.
[انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة: لبنان– بيروت: ٥٨٤/٧؛ والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، المتوفى سنة: ٧٩٩هـ، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، مصر– القاهرة: ص٣١٧].

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن الكريم، للقرطبي: ٦٥٣/٢ وما بعدها.

(٣) صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، المتوفى سنة: ٢٥٦هـ، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، طبعة جمعية المكتب الإسلامي، الطبعة: ١٤٢١هـ: ٢٦٨/٤.

(٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ٦٠٨/٦.

مَالِهِ فهوَ شَهِيْدٌ»[1].

ولم يخص وقتاً دون وقت، ولا حالاً دون حال إلا السلطان، فإن كل من نحفظ عنهم من علماء الحديث كالمجمعين على أن كل من لم يمكنه أن يدفع عن نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربته ألا يفعل؛ للآثار التي جاءت عن النبي ﷺ بالأمر بالصبر على ما يكون منه من الجور والظلم، وترك القيام عليهم ما أقاموا الصلاة[2].

- ومن الأحايث عن النبي ﷺ ما يلي:

١ - ما رواه البخاري بسنده عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «**مَنْ رَأى مِنْ أَمِيْرِهِ شَيْئاً يَكرَهُه فَلْيَصْبِرْ، فإنَّه ليسَ أحدٌ يُفَارِقُ الجماعةَ شِبْرَاً فيموتَ إلا ماتَ مِيْتَةً جَاهِلِيَّةً**»[3].

٢- ما رواه البخاري بسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) [صحيح البخاري- مع الفتح- كتاب الأحكام، باب «السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية»، حديث (٧١٤٣): ١٢١/١٣].

(٣) في الحديث: حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك» بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها.

[انظر: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، لصهيب عبد الجبار، باب: «الخروج على جماعة المسلمين من الكبائر»: ٥٣٢/٣].

ﷺ قال: «**السَّمْعُ والطاعةُ على المرءِ المسلمِ فيما أحبَّ وكَرِهَ، مالم يُؤْمَرْ بمعصيةٍ، فإذا أُمِرَ بمعصيةٍ فلا سمعَ ولا طاعةَ**»(١).

٣- ما رواه مسلم بسنده عن جنادة بن أبي أمية قال :دخلنا على عبادة بن الصامت رضي الله عنه فقلنا: حدثنا -أصلحك الله- بحديث ينفع الله به سمعته من رسول الله ﷺ فقال: دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه فكان فيما أخذ علينا، أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا، ومكرهنا، وعسرنا، ويسرنا، وأَثَرَة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهلَه، قال: «**إلا أَنْ تَرَوا كُفراً بَوَاحاً عندَكُم منَ الله فيه بُرهانٌ**»(٢).

٤- ما رواه مسلم بسنده عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «**قلتُ: يا رسولَ اللهِ إنَّا كُنَّا بِشَرٍّ فجاء الله بخيرٍ، فنحنُ فيه، فهل مِنْ وراءِ هذا الخيرِ شرٌّ؟ قال: نَعَمْ، قلتُ :هل وراءَ ذلك الشرِّ خيرٌ؟ قال: نَعَمْ، قلتُ :فهل وراءَ ذلك الخيرِّ شرٌّ؟ قال: نَعَمْ، قلتُ: كيفَ؟ قالَ: يكونُ بعدي أئمَّةٌ لا يهتدونَ بِهُدَايَ، ولا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وسيقومُ فيهم رجالٌ قلوبهم قلوبُ الشياطينِ في جُثمانِ إنسٍ. قالَ قلتُ: كيفَ أصنعُ يا رسولَ الله إنْ أدركتُ ذلك؟ قال: تَسْمَعُ وتُطيعُ للأميرِ، وإن ضُرِبَ ظهرُكَ، وأُخِذ مالُكَ، فاسمَعْ وأطِعْ**»(٣).

---

(١) [صحيح البخاري- مع الفتح -كتاب الأحكام، باب: «السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية»، حديث (٧١٤٣): ١٣/١٢١].

(٢) [صحيح مسلم- بشرح النووي- كتاب الإمارة، باب «وجوب طاعة الأمراء من غير معصية وتحريمها في المعصية»، حديث (١٧٠٩): ١٣/٤٧١].

(٣) [صحيح مسلم - بشرح النووي - كتاب الإمارة، باب «وجوب ملازمة جماعة المسلمين»، حديث: (١٨٤٧): ١٢/٤٧٩].

فهذه الأحاديث الصحيحة - وغيرها في بابها كثير - تدل على وجوب طاعة ولاة الأمر في غير معصية الله وإن منعوا الحقوق، وتأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم، وتحرم الخروج عليهم، ومفارقة الجماعة، وتوجب ملازمة جماعة المسلمين.

- قال النووي: «وفي حديث حذيفة هذا لزوم جماعة المسلمين، وإمامهم، ووجوب طاعته، وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك فتجب طاعته في غير معصية»[1].

- قال ابن بطال: «فيه -أي حديث حذيفة- حجة... في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك الخروج على أئمة الجور لأنه وصف الطائفة الأخيرة بأنهم دعاة إلى أبواب جهنم، ولم يقل فيهم تعرف وتنكر كما قال في الأوليين، وهم لا يكونون كذلك إلا وهم على غير حق، وأمر مع ذلك بلزوم الجماعة»[2].

(١) [شرح صحيح مسلم للنووي: ٤٧٩/١٢].

(٢) [البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب: «كيف الأمر إذا لم تكن جماعة»، ٦٥/٩].

المبحث الثالث

المؤيدات القانونية من التشريع الوضعي

من خلال الرجوع لبعض المواد القانونية من القانون الجنائي، المعمول به في بعض الدول العربية:

يتضح لنا معنى الدفاع الشرعي الخاص (دفع الصائل)، بأنه حق مقرر، ومن يمارسه فإنما يمارس حقاً منحه إياه القانون في ظروف خاصة معينة نيابة عن السلطة العامة.

- مدلول الاعتداء، والتعرض غير المحق، وخطر الاعتداء:

لم يستعمل المشرع السوري لفظ «الاعتداء» في المادة: /١٨٣/ من قانون العقوبات السوري، وإنما استعمل عبارة: «تعرضٍ غير محقٍ»، على الرغم من أن هذه العبارة يقابلها في النسخة الفرنسية الأصلية من قانون العقوبات اللبناني: (المادة ١٨٤) كلمة (agression) أي «اعتداء».

وتعني عبارة «تعرض غير محق»:

على وجه التحديد «خطر الاعتداء» وليس الاعتداء كاملاً. فالدفاع الشرعي لا يستلزم أن يتحقق الاعتداء فعلاً لكي يبدأ الدفاع، وإنما بمقدور المعتدى عليه أن يرد الاعتداء بمجرد ظهور خطره، أي بمجرد تهديده بخطر على النفس أو المال[1].

- وجاء في قانون العقوبات الأردني في المادة رقم: (٣٤١):

---

(١) انظر: شرح قانون العقوبات السوري: (القسم العام)، (نظرية المسؤولية الجزائية والعقوبة)، لعبّود السرّاج، أستاذ في كلية الحقوق، جامعة دمشق: ٧٨/١.

أن الدفاع الشرعي هو:

«تولي الشخص، المُعَرَّض للاعتداء من ضرر أو خطر أو غيره، صده بفعل مؤثر، من قتل أو ضرب، أو جرح، حين يتعذر عليه التخلص منه أو من خطره إلا بهذا الفعل»[1].

- وجاء كذلك في قانون العقوبات اللبناني ما نصه:

«على أن حق الدفاع الشرعي يُعَدُ ممارسة حق كل فعل قضت به ضرورة حالية لتدفع تَعرُّضاً غَيَر مُحِقٍّ ولا مُثار على النفس أو الملك أو نفس الغير أو ملكه، ويستوي في ذلك الحماية للشخص المعنوي والنفس»[2].

❑ الخلاصة:

بعد الاطلاع على المعنى اللغوي والاصطلاحي للدفاع الشرعي الخاص:

❑ يتضح مما سبق:

الاتفاق في المعنى والمضمون، ويتبين لنا أن من يتهدده خطر حالّ أو وشيك الوقوع، خوَّلَه الشرع أن يتولى بنفسه دفع هذا الخطر، الذي قد يقع على نفس الإنسان أو عرضه أو ماله، أو نفس الغير أو عرضه أو ماله كذلك.

(١) انظر: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني: (دراسة مقارنة)، لكامل السعيد، المكتبة الوطنية :طبعة عام: ١٩٩٨م: ص١٤١.

(٢) انظر: قانون العقوبات اللبناني القسم العام، لجمال ثروت، الدار الجامعية، لبنان- بيروت: ص٢٣٦.

المبحث الرابع

التكييف الشرعي والقانوني للدفاع الشرعي

- التكييف الشرعي للدفاع الشرعي العام هل هو حق أم واجب؟

اتفقت كلمة علماء المسلمين على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس حقاً من حقوق الأفراد، يأتونه إن شاؤوا ويتركونه إذا شاؤوا، كما أنه ليس من فضائل الأعمال التي يندب بالمسلم أن يقوم بتأديتها، وإنما هو واجب مفروض على الأفراد ليس لهم التخلي عن أدائه متى توافرت شروطه، وقد أوجبت الشريعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لتسود الفضيلة بين الناس وتنحسر المعاصي، فبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تجلب المنافع وتدرأ المفاسد، فالقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مسؤولية فردية وجماعية، والفقهاء في الأمة الإسلامية قد اتفقوا على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلا أنهم قد اختلفوا في تحديد هذا الواجب من وجهين:

الأول: صفة الواجب، والثاني: فيمن يلزمهم هذا الواجب.

- الفرع الأول: آراء العلماء في صفة الوجوب:

اختلف الفقهاء في تحديد نوعية وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هل هو وجوب عيني، أم وجوب كفائي؟ ويمكن رد هذا الاختلاف إلى مذهبين:

- المذهب الأول:

إنَّه واجب على سبيل الكفاية، وهو رأي جمهور العلماء من فقهاء ومفسرين، بمعنى أنه متى قام به البعض سقط الإثم والحرج عن الباقين، وإن لم

يقم به أحد أثم القادرون جميعاً إذا تركوه بلا عذر[1].

وحجة هذا المذهب قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: (١٠٤)].

ووجه الاستدلال في هذه الآية الكريمة:

---

(١) انظر: المبسوط، لمحمد بن أبي سهل أبوبكر السرخسي، دار المعرفة، لبنان- بيروت: ١٤٠٦هـ: ٢/١٠؛ والتاج والإكليل، للعبدري: محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله، توفي سنة: ٨٩٧هـ، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية: ١٣٩٨هـ: ٣٤٨/٣؛ والمنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، المتوفى: ٩٧٤هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م: ٨/١؛ وكشاف القناع، للبهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر، لبنان- بيروت: ١٤٠٢هـ: ٤٣/٣؛ وإحياء علوم الدين، للغزالي: ٢٨١/٢؛ وأحكام القرآن، للجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المتوفى سنة: ٣٧٠هـ، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م: ٣١٥/٢؛ والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ١٦٥/٤؛ والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، المتوفى سنة:٥٧١هـ، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت: ص٣٤٥؛ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المتوفى سنة: ٧٢٨هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ: ص٢٤.

١- أنَّ (مِنْ) في قوله سبحانه وتعالى: ﴿مِّنكُمْ﴾ تفيد التبعيض، فيكون المعنى: ليكن من هذه الأمة بعضها يدعو إلى الخير ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فدل على أن حقيقة الأمر الوارد في الآية يقتضي البعض دون البعض، فدل على أنه فرض على الكفاية؛ لا فرض على الأعيان، لأن الله تعالى لم يقل كونوا كلكم آمرين بالمعروف.

بل قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾، فإذا قام به من يكفي سقط عن الباقين.[١]

وذلك كالجهاد في سبيل الله تعالى، وغسل الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم، ولو أنه فرض عين لما سقط عن الآخرين لقيام بعضهم به[٢].

٢- والوجه الآخر أن فيها تأكيدًا على أن الفلاح منوط بالأمر والنهي، جاء ذلك بأسلوب الحصر، قال تعالى: ﴿وَأُوْلَٰئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾.

خص الفلاح بالقائمين المباشرين له وإن تقاعد عنه الخلق عمَّ الحرج القادرين عليه كافة وهذا يدل على أن «من» تفيد التبعيض[٣].

---

(١) انظر: التفسير الكبير، للرازي: ١٦٦/٨؛ وأحكام القرآن، للجصاص: ٣١٥/٢، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ١٦٥/٤.

(٢) انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٣١٥/٢؛ والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ١٦٥/٤، والتفسير الكبير، للرازي: ١٦٦/٨.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ٣٦٨/١؛ ومختصر منهاج القاصدين، لابن قدامة، أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة: ٧٤٢هـ، علق عليه شعيب الأرناؤوط، دار البيان، سوريا- دمشق، طبعة عام: ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م: ص١٢٣.

٣- أن في القوم من لا يقدر على الدعوة ولا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل النساء والمرضى والعاجزين.

٤- أن هذا التكليف مختص بالعلماء ويدل عليه:

أن هذه الآية الكريمة مشتملة على الأمر بثلاثة أشياء هي: الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومعلوم أن الدعوة إلى الخير، الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، مشروطة بالعلم بالخير والعلم بالمعروف، والعلم بالمنكر، فإن الجاهل ربما دعا إلى الباطل، وأمر بمنكر أو نهى عن المعروف، وقد يغلظ في موضع اللين، ويلين في موضع الغلظة، وينكر على من لا يزيده الإنكار إلا تمادياً، فدل على أن التكليف الموجه في الآية موجه إلى العلماء، ولا شك أنهم بعض الأمة لا كلها.[١]

فدل ذلك أن الأمر الوارد في الآية موجه إلى العلماء، ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: (١٢٢)].

كذلك إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، بمعنى إذا قام به البعض سقط عن الكل فيكون المعنى:

ليقم بذلك بعضكم: فكان هذا واجباً على البعض لا على الكل[٢]، ومما يدل على أن الخطاب في الآية موجه إلى العلماء، قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن

---

(١) انظر: المراجع السابقة، نفس الموضع.

(٢) انظر: أحكام القرآن الكريم، للجصاص: ٣١٥/٢؛ والجامع لأحكام القرآن الكريم، للقرطبي: ١٦٥/٤؛ والتفسير الكبير، للرازي: ١٦٦/٨.

مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ [الحج: (٤١)].

فليس كل الناس مكنوا في الأرض، وبالتالي يمكن لهم أن يأمروا بالمعروف، وينهوا عن المنكر[(١)].

– **المذهب الثاني:** ذهب الإمام الحافظ ابن كثير[(٢)]، وابن حزم[(٣)] وابـــن

---

(١) انظر: فتح القدير، لمحمد بن علي الشوكاني، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، لبنان– بيروت: ٣٦٩/١؛ والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ١٦٥/٤.

(٢) هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقيّ، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه، ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة: ٧٠٦هـــ، ورحل في طلب العلم، وتوفي بدمشق: (٧٠١–٧٧٤هـــ، ١٣٠٢–١٣٧٣م)، تناقل الناس تصانيفه في حياته، من كتبه: «البداية والنهاية: ١٤ مجلداً، وشرح صحيح البخاري لم يكمله، وطبقات الفقهاء الشافعيين، وتفسير القرآن الكريم: عشرة أجزاء، والاجتهاد في طلب الجهاد». [انظر: الأعلام، للزركلي: ٣٢٠/١؛ وسير أعلام النبلاء، للذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المتوفى سنة: ٧٤٨هـــ، دار الحديث، مصر– القاهرة، طبعة عام: ١٤٢٧هـــ–٢٠٠٦م: ٥٠٣/١٢].

(٣) هو علي بن أحمد بن سعيد الظاهري الأندلسي القرطبي، أبو محمد، أديب، وأصولي، ومحدث، الإمام الأوحد البحر ذو الفنون والمعارف، كان شديد النقد لمخالفيه حتى قيل: إن لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان، كانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين فقيهاً حافظاً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، بعيداً عن المصانعة، وانتقد كثيراً من العلماء والفقهاء، فتمالأوا على بغضه، وأجمعوا=

مفلح المقدسي[1]، والإمام أبوبكر الجصاص[2]، والفخر الرازي[3] رحمهم الله تعالى عن أناس لم يذكرهم، إلى أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فـــرض

=على تضليله وحذروا سلاطينهم من فتنته، ونهوا عوامهم عن الدنو منه، فأقصته الملوك وطاردته، فرحل إلى بادية ليلة (من بلاد الأندلس) فتوفي فيها سنة: ٤٥٦هـــ، وله مؤلفات عدة من أبرزها: «المحلى بالآثار؛ والفصل في الملل والنحل والأهواء؛ وغيرها من المؤلفات القيمة» (٣٨٤-٤٥٦ هـــ=٩٩٤-١٠٦٤م).

[انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد: ٢٩٩/٣؛ والأعلام: ٢٥٤/٤؛ وسير أعلام النبلاء: ٣٧٣/١٣].

(١) هو الإمام محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الراميني، الفقيه والمحدث يعد شيخ الحنابلة في زمنه، نبغ في الفقه وأفتى وصنف وحدث وتولى القضاء، كان معروفاً عنه الزهد والتقوى والورع والعفة، له العديد من الكتب والمؤلفات منها: «كتاب الفروع، وله كتاب في أصول الفقه»، كانت وفاته في سنة: ٧٦٣هـــ.

[انظر: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لابن مفلح: برهان الدين إبراهيم ابن محمد بن عبد الله بن محمد، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية- الرياض، الطبعة: الأولى: ١٩٩٠م: ٥١٧/٢].

(٢) هو أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص: فاضل من أهل الرّيِّ، ولد سنة: ٣٠٥هـــ، سكن بغداد، ومات فيها، انتهت إليه رياسة الحنفية، وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع، وألف كتاباً أسماه أحكام القرآن، وكتاباً في أصول الفقه، توفي سنة: ٣٧٠هـــ. [انظر: الأعلام، للزركلي: ١٧١/١].

(٣) هو محمد بن عمر بن الحسين بن علي القرشي التيمي البكري، أبو المعالي وأبو عبد الله المعروف بالفخر الرازي، أحد الفقهاء المشاهير بالتصانيف الكبار والصغار له نحو من مائتي مصنف، منها التفسير الحافل والمباحث الشرقية والأربعين، وصنف ترجمة الشافعي في مجلد مفيد، توفي سنة: ٧٧٤هـــ.=

عين على كل مسلم بحسب قدرته[1].

ويقول الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان على كل أحد على قدر استطاعته، باليد فمن لم يقدر فبلسانه، فمن لم يقدر فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان، ليس وراء ذلك من الإيمان شيء»[2].

وحجة هذا المذهب:

١- قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [سورة آل عمران: (١٠٤)].

ووجه الاستدلال في هذه الآية الكريمة أن: (مِنْ) في قوله سبحانه وتعالى: ﴿مِّنكُمْ﴾ للبيان وليست للتبعيض، فيكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجباً محتماً على كل أفراد الأمة، وذلك في قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ

=[انظر: البداية والنهاية، لابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المتوفى سنة: ٧٧٤هـ، دار الفكر، لبنان- بيروت، طبعة عام: ١٤٠٧ هـ-١٩٨٦ م: ٥٥/١٣].

(١) انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٣١٥/٢؛ والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ١٦٥/٤؛ والتفسير الكبير، للرازي: ١٦٦/٨؛ وتفسير القرآن، لابن كثير: ٣٩١/١؛ ومجموع الفتاوى، لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، المتوفى سنة: ٧٢٨هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، طبعة عام: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م: ٦٦/٢٨.

(٢) انظر: المحلى، لابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد الظاهري أبو محمد، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، مكتبة دار التراث: لبنان- بيروت: ٢٦/١.

﴿أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: (١١٠)].

أي أن الله تعالى جعل القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وصفاً لهذه الأمة، فليس أحد من المكلفين إلا ويجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد أو اللسان أو القلب، فيكون معنى الآية الكريمة: كونوا جميعاً أمة دعاة إلى الخير آمرين بالمعروف، ناهين عن المنكر(١).

- يقول الإمام الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في توضيح معنى هذه الآية الكريمة: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [سورة آل عمران: (١٠٤)].

«ولتكن منكم أمة منتصبة للقيام بأمر الله تعالى في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأولئك هم المفلحون... والمقصود من هذه الآية: أن تكون جماعة من هذه الأمة منصوبة لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه»(٢).

وقد جاء في أحكام القرآن للجصاص ما نصه: «ومن الناس من يقول هو فرض على كل واحد في نفسه، ويجعل مخرج الكلام مخرج الخصوص في قوله

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣١٥/٢؛ والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ١٦٥/٤؛ والتفسير الكبير، للرازي: ١٦٦/٨؛ وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ٣٩١/١؛ والمحلى، لابن حزم: ٢٦/١.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ٣٩١/١.

تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾ مجازاً كقوله تعالى: ﴿يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ﴾» [الأحقاف: (٣١)].

ومعناه: يغفر لكم ذنوبكم»[١].

٢- قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: (١١٠)].

فيكون معنى هذه الآية: «كنتم خير أمة حال كونكم آمرين بالمعروف ناهين عن المنكر، ومؤمنين بالله وبما يجب عليكم الإيمان به من كتاب الله ورسوله، وما شرعه لعباده».

فالله سبحانه وتعالى أثبت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على جميع الأمة[٢].

٣- ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرَاً فَلْيُغَيِّرْهُ بيده، فإنْ لَمْ يستطِع فَبِلِسَانِه، فإنْ لَمْ يستطِع فَبِقَلْبِه، وذلكَ أضعفُ الإيمانِ»[٣].

ووجه الدلالة في قوله ﷺ: «**فَلْيُغَيِّرْهُ**» أن هذه صيغة أمر والأمر يدل على الوجوب، فدل على وجوب تغيير المنكر[٤].

---

(١) انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٣١٥/٢.

(٢) انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لابن تيمية: ص٢٢؛ وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للألوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي، دار إحياء التراث العربي، لبنان- بيروت: ٢١٣/٦.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي،=

كما أن في هذا الحديث بياناً لدرجات إنكار المنكر، وهي باليد واللسان والقلب، علماً بأن إنكار المنكر بهذه الوجوه الثلاثة يكون على حسب الإمكان[1].

٤- لما كان اقتراف المنكر يتضمن انتهاكاً لحرمات الله تعالى، ويدل على استهتار الفاعل بأوامر الله تعالى، ويظهر المجتمع بصورة تتنافى مع الأخلاق الكريمة، والمثل العليا، فإن ذلك وغيره أوجب أن يختص تغيير المنكر بدرجة من الوجوب تعلو مرتبة الواجب الكفائي، وتدخل به في نطاق الإلزام العيني الذي يعتبر من يتخلى عن أدائه مقصراً في حق دينه وجماعته، متى توافرت شروطه [2].

كذلك قرر بعض العلماء أن تغيير المنكر فرض عيني بإجماع المسلمين، وفي هذا المعنى يقول القرطبي رحمه الله تعالى: «أجمع المسلمون فيما ذكر ابن عبد البر، أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى، فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره فإن لم يقدر فبلسانه، فإن لم يقدر فبقلبه، ليس عليه أكثر من ذلك وإذا أنكر بقلبه فقد أدى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك»[3].

= قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، لبنان- بيروت، طبعة عام: ١٣٧٩م: ٥٣/١٣؛ وشرح النووي على صحيح مسلم، للنووي: ٢٢/٢.

(١) انظر: التفسير الكبير، للرازي: ١٦٦/٨.

(٢) انظر: نظرية الدفاع، ليوسف قاسم: ص٢٩١-٢٩٢.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٤٨/٤.

❑ **الترجيح:**

تلك هي مذاهب العلماء وأدلتهم في صفة الوجوب.

والذي **أراه** والله تعالى أعلم:

أن الراجح هو مذهب الجمهور القائل بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية؛ وذلك لقوة استدلاله، وسلامة أدلته من الشبه التي ردّ عليها.

❑ **الفرع الثاني: فيمن يلزمهم واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:**

اختلف الفقهاء فيمن يلزمه هذا الواجب على مذهبين:

-**المذهب الأول:** مذهب جمهور الفقهاء[1]، حيث يقولون: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على جميع أفراد الأمة، وحجتهم في ذلك ما يأتي:

١- قول الله عز وجل: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي: ١٥٤/٢٤؛ وحاشية العدوي، للعدوي: علي الصعيدي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ البقاعي، دار الفكر: لبنان- بيروت، طبعة عام: ١٤١٢هـ: ٥٦٨/٢-٥٦٩؛ وروضة الطالبين، للنووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف، المكتب الإسلامي، لبنان- بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ: ١٨٩/١٠؛ وأحكام القرآن، للجصاص: ٣١٦/٢؛ وحواشي الشرواني، لعبد الحميد الشرواني، دار الفكر، لبنان- بيروت: ٢١٧/٩؛ وكتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، لابن تيمية، شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن شهاب الدين عبد الحليم بن مجد الدين بن عبد السلام ابن تيمية، المتوفى سنة: ٧٢٨هـ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار إحياء الكتب العربية: ٦٦/٢٨.

وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: (٧١)].

٢- قوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ [آل عمران: (١١٠)].

٣- قوله ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرَاً فَلْيُغَيِّرْهُ بيده، فإنْ لَمْ يستطِع فَبِلسَانِه، فإنْ لَمْ يستطِع فَبِقَلْبِه، وذلكَ أضعفُ الإيمانِ**»[(١)].

فالخطابات في النصوص المتقدمة تشمل جميع الأفراد، حيث إنها قررت هذه الفريضة و لم تخصص فئة بعينها بل فرضتها على المؤمنين جميعاً، فهي لا تختص بالعلماء والولاة دون غيرهم، بل هي واجبة على كل إنسان حسب قدرته، وقد أجمع المسلمون على وجوب العمل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على جميع أفراد الأمة[(٢)].

- المذهب الثاني: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خاص بالعلماء والمسؤولين دون سواهم[(٣)].

وحجتهم في ذلك ما يأتي:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) نقل هذا الإجماع كثير من الفقهاء. [انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٤٨/٤؛ وروضة الطالبين، للنووي: ١٨٩/١٠؛ وأحكام القرآن، للجصاص: ٣١٦/٢؛ وحواشي الشرواني، للشرواني: ٢١٧/٩].

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ١٦٥/٤؛ والتفسير الكبير، للرازي: ١٦/٨؛ وأحكام القرآن، لابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد، توفي سنة: ٥٤٢هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر، لبنان- بيروت: ٢٦٦/١.

- قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: (١٠٤)].

ووجه الاستدلال هنا هو أنه يجوز أن تكون أمرت منهم فرقة لأن قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ ﴾ هو ذكر الدعاة إلى الإيمان، والدعاة إلى الله عز وجل يجب أن يكونوا علماء بالأمر الذي يدعون إليه، وكما هو معلوم ليس جميع الخلق علماء، فجعل هذا الأمر منوطاً بالعلماء دون غيرهم بسبب أن إلزام الجاهل بالأمر والنهي قد يؤدي إلى نتائج عكسية، كما أن الجاهل قد يأمر بالمنكر أو قد ينهى عن المعروف، مما يؤدي إلى مفاسد أشد من المنكر المرتكب، و نحن بغنى عنها فثبت على أن التكليف الموجه في الآية موجه إلى العلماء، ولا شك أنهم بعض الأمة، لذلك فإن للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر طرقاً خاصة ووسائل محددة، والجاهل على غير علم بهما[1].

❑ الترجيح:

والذي **أميل إليه** والله تعالى أعلم:

أن المذهب الذي يوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على جميع أفراد الأمة: أولى بالقبول لسلامة الدليل وقوة الحجة، ويمكن الرد على أولئك الذين قصروا واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على العلماء والحكام دون غيرهم: «بأن الواجب لا يسقط بتحميله للبعض دون البعض، وإنما يسقط بالأداء، فإذا لم يقم به العلماء فهو فرض على غيرهم، وفضلاً عن ذلك فإن طبيعة الواجب الكفائي تقتضي أن يلتزم به الكل، ويبقوا مسؤولين عنه

(١) انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٣١٦/٢؛ والتفسير الكبير، للرازي: ١٦٧/٨.

حتى يؤديه بعضهم فيسقط عن الباقين بالأداء».

وقد جاء في الرسالة للإمام الشافعي[1]:

«إن هناك من الأحكام الشرعية مالا يسع بالغاً غير مغلوب على عقله في دار الإسلام جهلها، مثل الصلوات الخمس وإيجاب الزكاة والحج وصوم رمضان، وغير ذلك، وهناك من الأحكام ما يحتمل التأويل ويستدرك بالقياس، وهذا درجة من العلم ليس تبلغها العامة»[2].

---

(١) هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي أبو عبد الله: أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه نسبة الشافعية عامة، ولد في غزة بفلسطين، وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين، زار بغداد مرتين، وقصد مصر سنة تسع وتسعين ومائة للهجرة فتوفي بها سنة: ٢٠٤هـ، أفتى وهو ابن عشرين سنة.

[انظر: تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة: ٨٥٢هـ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى: ١٣٢٦هـ: ٢٥/٩؛ ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، المتوفى سنة: ٦٨١هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، لبنان- بيروت: رقم٥٣٠؛ والوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، المتوفى سنة: ٧٦٤هـ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، لبنان- بيروت، طبعة عام: ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م: ٢/ ١٧١؛ وشذرات الذهب: ٢/ ٩].

(٢) انظر: الرسالة، للشافعي: محمد بن إدريس، أبو عبد الله، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مصر- القاهرة، طبعة عام: ١٣٥٨هـ: ١/٣٥٧-٣٥٩.

وعلى ذلك فإن اعتبار الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فرضاً عينياً من شأنه حفظ الأمة الإسلامية، ذلك أن الناس إذا تركوا دعوة الخير وسكت بعضهم لبعض على ارتكاب المنكرات خرجوا عن معنى الأمة وكانوا متفرقين لا جامع لهم، فلا بد للإنسان من حفظ نفسه ومن معه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لاسيما أمام المنكرات المفسدة للمجتمع، كالخيانة والحسد والغش، فهذه ليست من فروض الكفايات، ولكنه إذا رأى منكراً يجب عليه أن ينهى عنه ولا ينتظر غيره[1].

وجدير بالذكر أن حصر هذا الواجب على العلماء والحكام دون غيرهم من شأنه انعزال الناس عن محيط العلماء، وبقاؤهم يعملون لوحدهم، يترتب على ذلك كله أن يعم الفساد ويتعاظم البلاء، فالعلماء لا قيمة لهم إذا لم تلتف حولهم الأمة المسلمة تقدم لهم العون والمساندة والتأييد.

(١) انظر: نظرية الدفاع، ليوسف قاسم: ٢٨٦.

ضوابط دفع الصائل وشروطه وفيه مباحث:

المبحث الأول: دفع الصائل وحالته.

المبحث الثاني: ضوابط الدفاع الشرعي.

المبحث الثالث: أقوال الفقهاء في الدفاع لرد الاعتداء.

المبحث الرابع: دفع الاعتداء بالقوة وبالقدر اللازم لرده.

المبحث الخامس: مفهوم التجاوز في حد الدفاع الشرعي والقانوني.

المبحث الأول

دفع الصائل وحالته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم دفع الصائل في الاصطلاح الشرعي:

الصّيال: وهو الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق[1].

و(الصائل): هو الذي يقصد إنساناً في نفسه أو أهله أو ماله أو يدخل مترله بغير إذنه[2].

و(دفع الصائل): هو واجب الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره أو عرضه أو عرض غيره، وحقه في حماية ماله أو مال غيره، من كل اعتداء حالاً غير مشروع، بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء[3].

وهذا الاعتداء أو الاستطالة، مقيدة بالشروط التي نص عليها الفقهاء، وبالأمور التي حددت الشريعة وقوع الاعتداء عليها.

ويمكن أن نفهم معنى الدفاع الشرعي بأنه: تخويل الشارع المدافع استعمال القوة اللازمة لحماية كل نفس معصومة، أو مال معصوم، أو عرض، من كل اعتداءٍ غير مشروع، يوشك أن يحلَّ به، أو لمنع استمرار هذا

---

(١) انظر: حاشية الباجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع، للباجوري: الشيخ إبراهيم بن محمد، توفي سنة: ١٢٧٦هـ، مكتبة محمد علي صبيح، دار إحياء الكتب العربية، طبعة عام: ١٩٥٧م: ٢٤٩/١.

(٢) انظر: فقه الكتاب والسنة، لأمير عبد العزيز، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م: ٢٠٧٧/٤.

(٣) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة: ٤٧٣/١.

الاعتداء، عند تعذر الدفع بالوسائل الأخرى المشروعة[1].

فالشريعة الإسلامية بناءً على أدلة كثيرة في منطوقها أو روحها، توجب على كل من يهدده خطر –حالٌّ أو وشيك الوقوع– أن يتولى بنفسه دفع هذا الخطر، عن طريق كل فعل يكون ملائماً لذلك.

المطلب الثاني: الدفاع الشرعي الخاص (دفع الصائل) في القانون الوضعي:

من خلال الرجوع لبعض المواد القانونية من القانون الجنائي، المعمول به في بعض الدول العربية، يتضح لنا معنى الدفاع الشرعي الخاص (دفع الصائل)، بأنه حق مقرر، ومن يمارسه فإنما يمارس حقاً منحه إياه القانون في ظروف خاصة معينة نيابة عن السلطة العامة.

– جاء في قانون العقوبات الأردني في المادة رقم (٣٤١)، أن الدفاع الشرعي هو: «تولي الشخص، المُعَرَّض للاعتداء من ضرر أو خطر أو غيره، صده بفعل مؤثر، من قتل أو ضرب أو جرح، حين يتعذر عليه التخلص منه أو من خطره إلا بهذا الفعل»[2].

– وجاء كذلك في قانون العقوبات اللبناني ما نصه: «على أن حق الدفاع الشرعي يُعَدُ ممارسة حق كل فعل قضت به ضرورة حالية لتدفع تَعرُّضاً غَير مُحِقٍّ ولا مُثار على النفس أو الملك أو نفس الغير أو ملكه، ويستوي في ذلك

---

(١) انظر: أسباب رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، لمأمون الرفاعي، (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، طبعة سنة: ١٩٩١م، الجامعة الأردنية: ص٣١.

(٢) انظر: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني دراسة مقارنة، لكامل السعيد، المكتبة الوطنية، طبعة سنة: ١٩٩٨م: ص١٤١.

الحماية للشخص المعنوي والنفس[1].

❑ الخلاصة:

يتضح بعد الاطلاع على المعنى اللغوي والاصطلاحي للدفاع الشرعي الخاص:

الاتفاق في المعنى والمضمون، ويتبين لنا أن من يتهدده خطر حالّ الوقوع، خوله الشرع أن يتولى بنفسه دفع هذا الخطر، الذي قد يقع على نفس الإنسان أو عرضه أو ماله، أو نفس الغير أو عرضه أو ماله كذلك.

۞ ۞ ۞

(١) انظر: قانون العقوبات اللبناني القسم العام، لجمال ثروت، الدار الجامعية، بيروت- لبنان: ص٢٣٦.

المبحث الثاني

ضوابط الدفاع الشرعي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الضوابط:

أولاً: تعريف الضوابط في اللغة العربية:

الضوابط جمع ضابط، وهو مأخوذ من: ضَبَطَ الشيء، يضبطه، ضبطاً، أي حفظه حفظاً بليغاً، أو حازماً.

فالضبط يطلق على معانٍ متعددة، فيطلق على لزوم الشيء، وحبسه، وحصره، وحفظه، وعلى الإتقان، والإحكام[1].

ثانياً- تعريف الضابط في الاصطلاح:

للعلماء في تعريف الضابط في الاصطلاح مسلكان:

- الأول: أن الضابط بمعنى القاعدة.

قال الفيومي[2]: «القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي الأمر

---

(١) انظر: لسان العرب: ٢٥٤٩/٤، مادة: (ضبط)؛ والمصباح المنير: ص٣٥٧، مادة: (ضبط)؛ والقاموس المحيط: ص٨٧٢، باب الطاء، فصل الضاد، ومختار الصحاح، باب الضاد: ص ٢٨١.

(٢) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، ولد ونشأ بالفيوم بمصر، ورحل إلى حماة، لغوي اشتهر بكتابه المصباح المنير، وله أيضاً: «نثر الجمان في تراجم الأعيان»، توفي سنة: ٧٧٠هـ.

[انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة: ٨٥٢هـ، تحقيق: مراقبة/ محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد/ الهند، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م: ٣١٤/١، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لعبد=

الكلي المنطبق على جميع جزئياته»[1].

فعلى هذا التعريف يكون لفظ «ضابط» مرادفاً للفظ «قاعدة»؛ لأنَّ المعنى واحد.

-الثاني: أنَّ الضابط ما يجمع فروعاً من باب واحد، والقاعدة ما تجمع فروعاً من أبواب متفرقة.

قال ابن نجيم[2]: «والفرق بين الضابط، والقاعدة، أنَّ القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد[3]».

=الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة: ٩١١هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان- صيدا: ص١٧١].

(١) انظر: المصباح المنير: مادة: «قعد»: ٢/٥١٠.

(٢) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بسكر، الشهير بابن نجيم، ولد بالقاهرة سنة: ٩٢٦هـ، وأخذ عن علمائها، منهم: الشيخ أمين الدين بن عبد العالي الحنفي، والشيخ قاسم قطلوبغا، والشيخ أحمد بن يونس، وتفقه عليه خلق كثير، منهم أخوه عمر، ومحمد الغزي، والشيخ عبد الغفار مفتي القدس، وله مؤلفات منها: البحر الرائق شرح كتر الدقائق، والأشباه والنظائر، وشرح المنار في الأصول، توفي سنة: ٩٧٠هـ.

[انظر: شذرات الذهب: ١٠/٥٢٣؛ والكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي، المتوفى سنة: ١٠٦١هـ، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ٣/١٥٤].

(٣) انظر: الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، المتوفى سنة: ٩٧٠هـ، وضع=

وقال السيوطي[1]: «إنَّ القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعاً من باب واحد»[2].

والقول بالتفريق بين القاعدة والضابط أولى.

وقد استعمل الفقهاء الضابط في معاني متعددة:

فاستعملوه بمعنى التعريف والأسباب والشروط، والمعيار الذي يكون على الشيء وغير ذلك[3].

والمعنيان الآخران هما المناسبان لموضوع البحث.

=حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م: ص ١٦٦.

(١) هو الإمام الحافظ، جلال الدين، أبو الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، الشافعي، ولد سنة: ٨٤٩هـ، أخذ العلم عن عدد كبير من علماء عصره، منهم: الجلال المحلي والشرف المناوي وسيف الدين الحنفي وغيرهم، له مؤلفات كثيرة جدًا، منها: الدر المنثور في التفسير، والأشباه والنظائر في قواعد فقه الشافعية، والأشباه والنظائر في النحو، توفي سنة: ٩١١هـ.

[انظر: شذرات الذهب: ١٠/٧٤؛ والأعلام للزركلي: ٤/٧١].

(٢) انظر: الأشباه والنظائر في النحو، حماسة الخالديين بالأشباه والنظائر من أشعار المتقدمين والجاهليين والمخضرم، للخالديين: أبو بكر محمد بن هاشم الخالدي، المتوفى سنة: ٣٨٠هـ، وأبو عثمان سعيد بن هاشم الخالدي، المتوفى سنة: ٣٧١هـ، تحقيق: الدكتور محمد علي دقة، وزارة الثقافة، الجمهورية العربية السورية، طبعة عام: ١٩٩٥م: ص١/٧.

(٣) القواعد الفقهية، للباحسين: ص٦٣-٦٦.

المطلب الثاني: ضوابط الدفاع الشرعي:

اشتمل هذا المطلب على أربعة ضوابط:

- الضابط الأول: أن يكون الاعتداء غير مشروع.
- الضابط الثاني: أن يكون الاعتداء واقعاً، أو على وشك الوقوع.
- الضابط الثالث: أن يدفع الاعتداء بالقوة اللازمة.
- الضابط الرابع: أن يستمر المعتدي في عدوانه.

❑ الضابط الأول: أن يكون الاعتداء غير مشروع:

لكي يكون المعتدى عليه في حالة دفاع شرعي، يشترط أن يكون الفعل الواقع غير مشروع[1]. فالاعتداء غير المشروع[2]:

«هو الذي يجعل للمعتدى عليه حق الدفاع»[3].

---

(١) الفعل غير المشروع: هو الاعتداء على النفس، أو المال، أو العرض، بقصد الإيذاء، أو الضرر.

(٢) **اتفق الفقهاء**: على جواز دفع الاعتداء، سواء أكان المعتدي مسؤولاً جنائياً، كالمكلف المعصوم، أم غير مسؤول جنائياً، كالصبي والمجنون.

واختلفوا: في ضمان دم المعتدي غير المسؤول جنائياً كالصبي والمجنون.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين: «رد المحتار على الدر المختار»، لابن عابدين، محمد أمين ابن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، المتوفى سنة: ١٢٥٢هـ، دار الفكر، لبنان- بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ-١٩٩٢م: ٦/٥٤٥؛ وشرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، المتوفى سنة: ١١٠١هـ، دار الفكر للطباعة، لبنان- بيروت: ٤/ ٣٥٤، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، لشمس الدين، محمد بن أحمد= الخطيب

لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: (١٩٤)].

وأما الفعل المشروع، فلا يجوز دفعه، كالأفعال الصادرة لاستيفاء حق، أو حد، أو أداء واجب، أو التأديب الصادر ممن له حق التأديب، كالولي، والقاضي، والمحتسب، والمعلم، والوالد، والزوج، وكل من له ولاية التأديب.

فكل أفعال هؤلاء -إذا لم يتجاوزوا الحق المشروع- لا تعتبر عدواناً، ولا اعتداءً ؛ لأنهم يستعملون حقاً، أو يؤدون واجباً، ومن يستعمل حقاً، أو يؤدي واجباً، لا يوصف بأنه معتدٍ، ولا يسمى فعله اعتداءً أو عدواناً.

لكن إذا تجاوزت أفعالهم المأذون لهم به شرعاً، فإن الزائد يعتبر عدواناً، ويكون مضمونًا بقصاص، أو دية، أو قيمة، ويكون لمن وقع عليه الحق في دفعه ؛ لأنه عدوان[1].

=الشربيني الشافعي، المتوفى سنة: ٩٧٧هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م: ٥٤٥/٤؛ وحاشية الشرواني: ١٩١/٩؛ وكشاف القناع: ١٥٥/٦؛ وفتح الباري: ١٢٣/٥-١٢٤؛ والتشريع الجنائي، لعبد القادر عودة: ٤٧٨/١-٤٨٠.

(١) انظر: المغني، لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة: ٦٢٠هـ، مكتبة القاهرة: ١٢/ ٥٢٨، ٥٢٧، ٥٢٦؛ ومغني المحتاج، للشربيني: ١٩٨/٤؛ وروضة الطالبين: ١٩٠/١٠؛ والفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية: ١٣١٠هـ: ٤٣٣/٦؛ والتشريع الجنائي، لعبدالقادر عودة: ٤٧٩/١.

□ الضابط الثاني: أن يكون الاعتداء واقعاً أو على وشك الوقوع:

لا يكون المعتدى عليه في حالة دفاع شرعي إلا إذا تحقق الاعتداء بالفعل، كما إذا بدأ المعتدي بضرب المعتدى عليه، أو بدأ بأخذ ماله، أو إتلافه، أو شرع في ارتكاب الفاحشة مع امرأته، أو نحو ذلك.

أو كان الاعتداء على وشك الوقوع، ولم يبدأ فعلاً، كما إذا أقبل المعتدي على المعتدى عليه شاهراً سلاحه، أو مصوباً إليه بندقية، أو نحوها، وغلب على ظنه أن المعتدي جاد، وأن الاعتداء سيقع إن لم يدفعه.

ففي الحالتين:

يكون المعتدى عليه في حالة دفاع شرعي، وله أن يدفع الاعتداء بالقدر المناسب لدفعه.

وأما إذا لم يكن الاعتداء واقعاً حقيقة، أو على وشك الوقوع، كما إذا كان مجرد تهديد، ووعيد في المستقبل، فإن المعتدى عليه لا يعتبر في حالة دفاع شرعي؛ لأن الاعتداء المؤجل ليس محلاً للدفاع؛ لأنه لا يوجد خطر يحتمي منه بالدفاع العاجل، وإنما يدفع التهديد بما يناسبه، وهو الالتجاء إلى السلطات العامة، أو الاستعانة بالناس، وأخذ الحيطة والحذر، والأسباب المانعة من الاعتداء[1].

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار: ٥٤٥/٦، لابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، الحنفي، المتوفى سنة: ١٢٥٢هـ، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ-١٩٩٢م؛ والفتاوى الهندية: ٤٣٣/٦؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، المتوفى سنة: ١٢٣٠هـ، دار الفكر: ٣٥٧/٤؛ والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة: ٦٧٦هـ، دار الفكر:=

◻ الضابط الثالث: أن يدفع الاعتداء بالقوة اللازمة.

اتفق الفقهاء:

على أنه يجب على المعتدى عليه أن يدفع الاعتداء بأخف الوسائل، وأقلها ضرراً، وألا يلجأ إلى الأشد مع إمكان دفع الاعتداء بالأخف[1].

فإذا أمكن دفع المعتدي بالكلام، أو المناشدة بالله، أو الاستعانة بالناس، أو الاحتماء بالسلطات، فليس له أن يضربه، وإن أمكن دفعه بالضرب باليد

=٧٢/١٢-٧٣؛ والحاوي، للماوردي: «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني»: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المتوفى سنة: ٤٥٠هـ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م: ٤٥٣/١٣-٤٥٤؛ وكشاف القناع: ١٥٦/٦-١٥٧؛ والمغني لابن قدامة: ٥٣١/١٢-٥٣٣؛ والتشريع الجنائي، لعبد القادر عودة: ٤٨٢/١.

(١) انظر: تفسير القرطبي: ٦/ ١٥٧؛ وتبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المتوفى سنة: ٧٤٣هـ، والحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، المتوفى سنة: ١٠٢١هـ، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣١٣هـ: ١١١/٦؛ وحاشية ابن عابدين: ٦/ ٥٤٦؛ وحاشية الخرشي: ١١٢/٨؛ والبيان شرح المهذب، لأبي الحسين يحيى العمراني الشافعي اليمني، تحقيق: قاسم محمد النووي، دار المنهاج، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ: ٧٣/١٢؛ والحاوي، للماوردي: ٤٥٤/١٣؛ والمغني، لابن قدامة: ١٢/ ٥٣١؛ والتشريع الجنائي، لعبد القادر عودة: ٤٨٣/١.

فليس له أن يضربه بسوط، وإن أمكن دفعه بالسوط فليس له أن يضربه بالعصا، وإن أمكن بالعصا فليس له أن يضربه بسلاح، وإن أمكن بقطع عضو فليس له أن يقتله.

لأن الأصل عصمة دم المعتدي، إلا أنه أبيح ما تقتضيه ضرورة دفع عدوانه، ولا ضرورة للدفع بالأشد مع حصول الدفع بالأسهل، فيبقى الدفع بالأشد على الأصل، وهو التحريم(١).

فإن خالف المعتدى عليه، ودفع بوسيلة أعلى مع إمكان الدفع بالأدنى، كان ضامناً لما أتلف من نفس، وما دونها، بقصاص، أو دية.

لأن فعل المعتدى عليه في هذه الحالة دفع غير مشروع، فيكون مضموناً(٢).

وأما إذا لم يوجد طريق لدفع الاعتداء إلا بدفعه بالأشد، فللمعتدى عليه أن يدفع بالأشد، مثل إذا خاف المعتدى عليه أن يبادره المعتدي بالقتل إن لم

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، المتوفى سنة: ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: ٩٢/٧-٩٣؛ وحاشية ابن عابدين: ٥٤٦/٦؛ وحاشية الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي الزرقاني، دار الفكر، لبنان- بيروت: ١١٨/٨؛ ومغني المحتاج: ١٥٦/٤؛ والمغني: ٥٣١/١٢؛ والتشريع الجنائي، لعبد القادر عودة: ٤٨٦/١.

(٢) انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١١١/٦؛ وبدائع الصنائع، للكاساني: ٩٢/٧- ٩٣؛ وحاشية الزرقاني: ٨/ ١١٨؛ ومغني المحتاج، للشربيني: ١٩٤/٤-١٩٦؛ والشرح الكبير، لمحمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، المتوفى سنة: ١٢٠٦هـ، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، مطابع الرياض، المملكة العربية السعودية- الرياض، الطبعة الأولى: ٣٨/٢٧.

يقتله، فله ضربه بما يقتله، أو يقطع طرفه، وما تلف فهو هدر ؛ لأنه تلف لدفع شره، فلا يضمن كالباغي[1].

أو تعذر عليه الترتيب؛ لأن القتال ملتحم بينهما، وخرج الأمر عن الضبط، فلا يراعي التدرج؛ لأنه لو روعي الترتيب في هذه الحالة لأفضى إلى هلاك المعتدى عليه[2].

وكذا إذا كان المعتدي يندفع بالعصا، فلم يجد المعتدى عليه إلا سلاحاً، فله أن يدفعه به إذا كان لا يمكنه الدفع إلا به، ولا يمكن نسبته إلى التقصير بترك استصحاب عصا[3].

وبما أنه يشترط في دفع الاعتداء أن يكون بالقوة اللازمة لدفعه –سواء أكان الدفع بالكلام، أم الضرب، أم الجرح، أم القطع، أم القتل– فما المقياس الشرعي لتقدير القوة اللازمة لدفع الاعتداء؟

المقياس الشرعي لتقدير القوة اللازمة لدفع الاعتداء لا يمكن تحديده بقدر معين من القوة، لا يزاد عليها، ولا ينقص منها؛ لأن الظروف والملابسات التي تحيط بالواقعة مختلفة باختلاف الأزمان، والأماكن، والأشخاص، والوسائل المستخدمة في الاعتداء؛ لذلك يشترط أن يكون الدفاع متناسباً مع الاعتداء إن أمكن، ويرجع تقدير التناسب إلى غلبة ظن المدافع المبني على

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٧/ ٩٣؛ والشرح الكبير: ٢٧/ ٣٩.

(٢) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المتوفى سنة: ١٠٠٤هـ، دار الفكر، لبنان– بيروت، الطبعة الأخيرة: ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م: ٨/ ٢٧.

(٣) انظر: حاشية الزرقاني: ٨/ ١١٨؛ ونهاية المحتاج، للرملي: ٨/ ٢٧.

أسباب، وقرائن معقولة[1].

جاء في الفتاوى البزازية: «... فإذا دخل عليه ليلاً شاهراً سيفه، ماداً رمحه، يشد نحوه، يحكم في ذلك قلبه، فإن كثر فزعه منه، وخوفه، وعلم أنه يريد قتله، حل له أن يبدأ بقتله، وإن وقع في قلبه خلاف ذلك لا يحل له قتله، والمعتبر فيه غلبة الظن»[2].

□ الضابط الرابع: أن يستمر المعتدي في عدوانه.

يشترط في كون المعتدى عليه في حالة دفاع شرعي أن يكون المعتدي مستمراً في عدوانه، فالدفاع الشرعي يبدأ من بداية الاعتداء حقيقة، أو حكماً، وينتهي بانتهائه، فلا دفاع قبل الاعتداء، ولا دفاع بعده.

فإذا كف المعتدي عن الضرب، أو ألقى سلاحه، أو ولى هارباً، أو ألقى السارق المسروق وهرب، أو اندفع شره بسبب آخر، كأن وقع في ماء، أو نار، أو انكسرت رجله، أو حال بينهما جدار، أو خندق، أو نحو ذلك.

ففي هذه الحالات:

لا يعتبر المعتدى عليه في حالة دفاع شرعي، بل يصبح دفاع المعتدى عليه اعتداء غير مشروع، ويكون مسؤولاً عنه، بقصاص، أو دية؛ لأن الدفاع شرع لمنع الاعتداء، ودفع الضرر، وقد زال ذلك، فيكون الدفاع بعد زوال الاعتداء معاقبة للمعتدي، وانتقاماً منه.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١١١/٦؛ وبدائع الصنائع، للكاساني: ٧/ ٩٢- ٩٣؛ ونهاية المحتاج، للرملي: ٢٧/٨؛ والتشريع الجنائي، لعبد القادر عودة: ٤٨٦/١.

(٢) انظر: الفتاوى البزازية- مع الفتاوى الهندية: ٤٣٣/٦.

ومعاقبة الجناة على ما فعلوه من جرائم من اختصاص ولاة الأمر، وليس ذلك لآحاد الناس[1]؛ لأنه ليس للإنسان أن يأخذ حقه بنفسه، وحيث إن الاعتداء قد وقع وانتهي العدوان، فعلى المعتدى عليه أن يرفع الأمر إلى ولاة الأمر، لتأخذ له حقه من المعتدي؛ ولأن المعتدى عليه إذا كف عن عدوانه عادت إليه عصمة الدم؛ لزوال السبب المبيح لدمه، وهو الاعتداء، فالأصل عصمة دم المعتدي، وإنما أبيح لدفع شره بقدر ما يندفع به[2].

(١) انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، المتوفى سنة: ٧٩٩هـ، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: ٢/ ٢٥٦؛ والأحكام السلطانية، للماوردي: ص٥١؛ وتبيين الحقائق، للزيلعي: ٢١١/٣؛ والأحكام السلطانية، لأبي يعلى: ص ٢٧.

(٢) انظر: البحر الرائق: ٣٤٤/٨؛ وحاشية ابن عابدين: ٥٤٦/٦؛ وحاشية الدسوقي: ص٣٥٧؛ والحاوي، للماوردي: ٤٥٥/١٣؛ وروضة الطالبين: ١٩٠/١٠؛ وكشاف القناع: ١٥٤/٦؛ والمغني: ٥٣١/١٢-٥٣٢؛ والتشريع الجنائي، لعبد القادر عودة: ٤٨١/١.

المبحث الثالث

أقوال الفقهاء في الدفاع لرد الاعتداء:

من البديهي أن المعتدى عليه إذا كان في إمكانه دفع المنكر بفعل غير محرم في ذاته شرعاً، فإنه لا يجوز له أن يقدم على فعل محرم كي يدفع به هذا المنكر، بمعنى أنه إذا كان في استطاعته أن يدفع العدوان بفعلين:

أحدهما مباح؛ والآخر محرم.

فإن الفعل المحرم لا يكون لازماً للدفاع، حيث يجب الالتجاء إلى الوسيلة المشروعة وترك الوسيلة المحرمة، فإذا تعدى المدافع الوسيلة اللازمة فإنه يسأل عن فعله هذا مسؤولية مدنية وجنائية[1].

فالدفاع الشرعي متعدد الصور، فيمكن تحققه عن طريق القتل بشتى صوره، وعن طريق الجرح والضرب.

ويمكن حصوله بواسطة أفعال أخرى كالاستغاثة والمناشدة، والالتجاء إلى حماية رجال الأمن ومن بيدهم السلطة العامة، أو بالقبض على فاعل المنكر، فإذا

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٩٣/٧؛ وحاشية الدسوقي، للدسوقي: ٣٥٧/٤؛ والأم، للشافعي: ٣٣/٦؛ وروضة الطالبين، للنووي: ١٨٧/١٠؛ والمبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المتوفى سنة: ٨٨٤هـ، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ١٥٤/٩؛ والطرق الحكمية، لابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة: ٧٥١هـ، مكتبة دار البيان: ٣٩٥؛ ونظرية الدفاع، لقاسم: ص١٩٥.

كان بالإمكان دفع المنكر بالصراخ أو المناشدة أو الاستغاثة، فليس للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر (المدافع) أن يضرب فاعل المنكر أو يقتله أو يجرحه، فإن فعل شيئاً من ذلك كان مسؤولاً عنه[1].

❑ مسألة:

إذا لم يندفع الصائل بالمناشدة وأصرَّ على صياله وعدوانه، وكان باستطاعة المصول عليه الهرب، فهل يلزمه ذلك؟

اختلف الفقهاء في هذه المسالة على رأيين:

١- يرى المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]:

أن المعتدى عليه يلزمه الهرب، إذا أمكنه ذلك و لم يلحق من جراء ذلك ضرر أو مشقة، وكان وسيلة صالحة للنجاة، لأنه مأمور بتخليص نفسه بالأهون فالأهون، واختيار الهرب اختيار لأخف وأهون الضررين، أما إن لحق بالمدافع المعتدى عليه ضرر نتيجة لهربه فلا يلزمه ذلك، ويجوز له أن يرد الاعتداء ويثبت ويقاتل دون نفسه أو عرضه أو ماله.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٩٢/٧؛ والأم، للشافعي: ٣٣/٦؛ وكشاف القناع، للبهوتي: ١٥٤/٦.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي، للدسوقي: ٣٥٧/٤؛ وشرح مختصر خليل، للخرشي: ١١٢/٨.

(٣) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، المتوفى سنة: ٩٢٦هـ، دار الكتاب الإسلامي: ١٦٧/٤؛ والأم، للشافعي: ١٩١/٦.

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة: ٣٥٣/١٠؛ وكشاف القناع، للبهوتي: ١٥٤/٦.

٢- **بينما يفرق بعض الشافعية**[1]: بين الهرب المُشين المُخل بالكرامة والشخصية، وبين غيره:

فإن كان الهرب مُشيناً فلا يلزمه، بل يثبت ويقاتل ويدافع، وإن لم يكن الهرب مشيناً، فللمصول عليه أن يهرب، وليس له أن يثبت ويقاتل ويدافع.

❑ الترجيح:

أرى من خلال عرض الآراء السابقة:

أن المدافع له الهرب من أمام الصَّائل المعتدي، إذا لم يلحقه ضرر أو مشقة، سواء كان الضرر مادياً: كانتهاك العرض والحرمة أو سفك الدماء أو سلب المال، أو معنوياً مظهراً للجبن والخوف والضعف في شخصية المعتدى عليه نتيجة لهربه من الصائل، إلا إذا كان هناك من الحالات الخاصة، التي لا يُعد فيها الهرب مُشيناً مظهراً للجبن والخوف، ولا يعود فيها على الهارب بضرر معنوي، كهرب الابن من أبيه إذا ضربه، أو الأخ من أخيه، أو إذا كان الصائل مجنوناً أو مكرهاً أو بهيمة.

---

(١) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٢٥/٨؛ وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، للحصني: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، المتوفى سنة: ٨٢٩هـ، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي- ود. محمد وهبي سليمان، دار الخير، سوريا- دمشق، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م: ٣٦٧/٢؛ ومغني المحتاج للشربيني: ٢٥٩/٤-٢٦٠؛ وفتح العزيز بشرح الوجيز، للرافعي: القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، المتوفى سنة: ٦٢٣هـ، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ-١٩٩٧م: ٣٢٠/١١.

فإذا كان هناك ضرر معنوي أو مادي، يلحق بالمعتدى عليه نتيجة لهربه فلا يلزمه ذلك بل يثبت ويقاتل، لأنَّ الشريعة الإسلامية الغرَّاء أقرَّت للنَّفس البشرية كرامتها ومكانتها، وأقرَّت الدفاع ورد الاعتداء والحفظ للنفس والعرض والمال.

❑ موقف القانون الجنائي الوضعي من شرط اللزوم في الدفاع، والهرب من الصائل:

أولاً: شرط اللزوم:

يُقصد بشرط اللزوم في القانون الوضعي الأردني: أن يكون فعل الدفاع هو الوسيلة الوحيدة المتاحة لدفع الخطر، لذلك فإن كان هناك وسيلة أخرى مشروعة لدفعه، فإن لجوء المعتدى عليه إلى فعل الدفاع يعتبر أمراً غير مشروع[1]، ومن هنا نجد أن القانون الوضعي يوافق الشريعة الإسلامية تماماً فيما ذهبت إليه في هذا المجال.

وقد جاء في القانون السوري أنَّ الدفاع اللازم:

يكون الدفاع لازماً عندما تكون القوة المادية المستعملة فيه هي الوسيلة الوحيدة لدفع الاعتداء. فالدفاع وسيلة احتياطية لا يجوز اللجوء إليها إلا إذا تعذر رد الاعتداء بوسائل أخرى غيرها. فمن يتوافر لديه الوقت الكافي لإبلاغ الاعتداء إلى السلطات العامة والاحتماء بها فعليه أن يفعل ذلك، وإلا

---

(١) انظر: أسس وشروط الدفاع الشرعي في الشريعة والقانون، لموسى جميل القدسي الدويك، دار الحسن للطباعة والنشر، الخليل، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م: ص١١٢؛ وشرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني «دراسة مقارنة»، لكامل السعيد، المكتبة الوطنية، طبعة عام: ١٩٩٨م: ص٢٠١.

فإن دفاعه لا يكون مشروعاً. وينطبق هذا الحكم أيضاً على من يضرب شخصاً صغيراً أو ضعيف الجسم يتوجه نحوه بعصا، في الوقت الذي يستطيع فيه انتزاع العصا من يده من غير ضربه، ومن يستطيع رد المعتدي على أعقابه بالتهديد أو بالصراخ فيلجأ إلى الضرب، ومن يقتل لصاً وهو يهم بدخول مترله، في الوقت الذي يستطيع فيه رده بمجرد أن ينتهره أو يصيح عليه[1].

ثانياً: الهرب:

اختلفت آراء شُرَّاح القوانين الوضعية في دفع خطر الصائل بالهرب، فمنهم من يرى وجوبه، ومنهم من لا يرى ذلك، ومنهم من يفرق بين الهرب الذي ينتج عنه مضرة فلا يجب[2] لأنه مشين، والدفاع حق[3].

والقانون لا يطالب صاحب الحق النزول عن حقه إلى سلوك مشين، إلا إذا وجدت ظروف تنفي صفة الجبن عن الهارب، وتجعل منه أمراً لا ينتج عنه مضرة أو مشقة، فإنه يجب على المعتدى عليه[4]، ولا يجوز له حينئذٍ رد الاعتداء بالقوة، لأنها لم تعد هي الوسيلة الوحيدة للتخلص من ذلك، ومثال ذلك تعرض الشخص لاعتداء صادر عن أبيه أو أمه أو أخيه أو من مجنون أو مكره[5]، وهذه

---

(١) انظر: شرح قانون العقوبات السوري (القسم العام)، (نظرية المسؤولية الجزائية والعقوبة)، لعبّود السرّاج، أستاذ في كلية الحقوق، جامعة دمشق: ١/٨٦-٨٧.

(٢) انظر: أسس وشروط الدفاع الشرعي، للدويك: ص١١٢.

(٣) انظر: الأحكام العامة، لكامل السعيد: ص٢٠٣.

(٤) انظر: الأحكام العامة، لكامل السعيد: ص٢٠٣؛ وشرح قانون العقوبات، للحسني: ص٢٣٦.

(٥) انظر: شرح قانون العقوبات، للحسني: ص٢٣٦؛ والأحكام العامة، لكامل السعيد: ص٢٠٣.

الآراء تتفق مع الشريعة الإسلامية فيما ذهبت وسبقت إليه.

وقد عالج الفقه والقضاء مسألة الهرب كوسيلة من وسائل النجاة من الاعتداء، فاتجه الرأي الغالب إلى عدم مطالبة المعتدى عليه بالهرب، لما ينطوي عليه الهرب من جبن وضعف وتخاذل ماسٍّ بكرامة الإنسان واعتباره. وهذا ما يطلق عليه اسم «الهرب المشين».

ولكن إذا كان الهرب «غير مشين»، أي لا يحمل المعاني المتقدمة، كهرب شخص أمام اعتداء صادر عن أبيه أو عن طفل أو عن مجنون، فيتوجب على من يتعرض للخطر أن يلجأ إلى الهرب إذا كان ممكناً[1].

(١) انظر: شرح قانون العقوبات السوري، لعبّود السرّاج: ١/٨٧.

المبحث الرابع

دفع الاعتداء بالقوة وبالقدر اللازم لرده

إذا كانت الشريعة الإسلامية قد أوجبت الدفاع الشرعي العام فإنها قد أوجبته بالقدر الضروري لدرء الاعتداء، فإن زاد على ذلك فهو اعتداء لا دفاع، فعلى المدافع أن يدفع فاعل المنكر بالأخف فالأخف وأن يتدرج في فعل الدفاع[1]، فإذا أمكنه الدفع بالكلام أو المناشدة بالله تعالى فلا يجوز دفعه بالصياح، فإن أمكن دفعه بضربه بيد حرم سوط أو أمكن دفعه بسوط حرم عصا أو أمكن دفعه بالضرب فلا يدفعه بالجرح، وإن أمكنه الدفع بإتلاف عضو فلا يدفعه بالقتل؛ لأن القتل هو بمثابة آخر الوسائل التي تستخدم؛ ولأنَّ ذلك لصاحب الضرورة ولا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأسهل، ولو اندفع شره كأن وقع في ماء أو نار أو انكسرت رجله أو حال بينهما جدار أو خندق لم يضربه، وفائدة الترتيب المذكور أنه متى خالف وعدل إلى رتبة أعلى مع إمكان الاكتفاء بما دونها ضمن[2].

ومراعاة الترتيب يجب أن يراعى في الظروف الطبيعية، أما في حالة ما إذا تعذر عليه الترتيب، وخرج الأمر عن الضبط فإنه لا ضمان على المدافع ولا تترتب عليه أية مسؤولية جنائية، ومثال ذلك كما لو التحم القتال بين المدافع وفاعل المنكر، واشتد الأمر وخرج عن حد الضبط سقط مراعاة الترتيب فلا

---

(١) انظر: روضة الطالبين، للنووي: ١٠/١٨٧؛ وأسباب رفع المسؤولية الجنائية، للرفاعي: ص٦٦.

(٢) انظر: مغني المحتاج، للشربيني: ٤/١٩٦؛ والمحلى، لابن حزم: ١١/٣٣؛ والمبدع، لابن مفلح: ٩/١٥٤.

ضمان؛ لأننا لو راعينا الترتيب في هذه الحالة لأفضى إلى هلاكه، ومن ذلك أيضاً كما لو كان المنكر جريمة من الجرائم التي لا تستدرك بالأناة، كالزنا، فمن رآه متلبساً فله أن يبدأ بالقتل وإن اندفع بدونه[1].

والمقياس الصحيح للقوة اللازمة لرد الاعتداء هو ظن المدافع المبني على أسباب معقولة، فبهذا المقياس تقاس القوة اللازمة لدفع الاعتداء ولا تقاس بالضرر الحقيقي الذي وقع، أو الضرر الذي كان المدافع ينوي إحداثه[2].

❑ معيار التناسب:

إن أول ما يعين على تحديد المعيار الذي يجب الاعتماد عليه في تحديد ما إذا كان الدفاع متناسباً مع الاعتداء أو غير متناسب، هو النظر إلى الوسيلة المستخدمة في الدفاع، فإذا كانت هذه الوسيلة تتناسب مع الوسيلة التي استخدمها المعتدي في عدوانه أمكن اعتبار الدفاع متناسباً في هذا المعنى، فإذا انعدم هذا الشرط اعتبر المدافع عندها مسؤولاً عن النتائج المترتبة على أفعاله، فالمدافع الذي يحاول ضرب فاعل المنكر بيده ليس كمن يطلق عليه عياراً نارياً، وليست الوسيلة المستخدمة هي التي يجب النظر إليها فقط في تقرير التناسب من عدمه، بل لابد من النظر إلى الظروف المحيطة بالمدافع وفاعل المنكر، فالاعتداء بالليل ليس كالاعتداء بالنهار، كما ينبغي النظر إلى حالة

---

(١) انظر: مغني المحتاج، للشربيني: ١٩٦/٤؛ والدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية، للسرطاوي: ص١٠١.

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي: ١٨٧/١٠؛ وتحفة الأحوذي، للمباركفوري: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا، المتوفى سنة: ١٣٥٣هـ، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت: ١٩٠/٦.

المدافع الشخصية من قوه وضعف، وصحة ومرض، وكونه ذكراً أو أنثى، والنظر إلى ما يقابل هذه الصفات في شخص فاعل المنكر[1].

لذلك فإن المقياس الصحيح في اختيار الوسيلة المناسبة لرد الاعتداء: هو ظن المدافع المبني على أسباب معقولة[2].

وفي هذا المعنى يقول الكاساني: «والأصل أن من قصد قتل إنسان لا ينهدر دمه ولكن ينظر إن كان المشهور عليه يمكنه دفعه عن نفسه بدون القتل لا يباح له القتل، وإن كان لا يمكنه الدفع إلا بالقتل يباح له القتل، لأنه من ضرورات الدفع فإن شهر عليه سيفه يباح له أن يقتله؛ لأنه لا يقدر على الدفع إلا بالقتل؛ أَلا ترى أنه لو استغاث الناس لقتله قبل أن يلحقه الغوث، إذ السلاح لا يلبث فكان القتل من ضرورات الدفع فيباح قتله، فإذا قتله فقد قتل شخصاً مباحَ الدم فلا شيء عليه.

وكذا إذا شهر عليه العصا ليلاً، لأنَّ الغوث لا يلحق بالليل عادة سواء كان في المفازة أو في المصر.

وإن أشهر عليه نهاراً في المصر لا يباح قتله، لأنه يمكنه دفع شره بالاستغاثة بالناس وإن كان في المفازة يباح قتله؛ لأنه لا يمكنه الاستغاثة فلا يندفع شره إلا بالقتل فيباح له القتل»[3].

وبناءً على ما تقدم:

---

(١) انظر: نظرية الدفاع، ليوسف قاسم: ص ٢٠٧-٢٠٨.

(٢) انظر: التشريع الجنائي، لعودة: ٤٨٦/١.

(٣) انظر: البدائع، للكاساني: ٩٣/٧.

فالمحتسب[1] إذا مارس حق الدفاع الشرعي العام، فنهي عن المنكر محاولاً تغييره، مراعياً شروطه وقيوده، دون ظلم فإن عمله هذا يعتبر شرعياً، وفي هذه الحالة لا يُسأل المدافع عن فعله مطلقاً، حتى ولو أدَّى ذلك إلى الإضرار بفاعل المنكر أو هلاكه؛ وذلك عملاً بالقاعدة المعتمدة عند فقهاء الإسلام: ((إنَّ الواجب لا يتقيد أداؤه بشرط السلامة))[2].

أما إذا تجاوز المُحْتَسِب حدود الدفاع، وذلك بأن خرج المدافع عن الشروط المقررة التي يجب عليه مراعاتها والتزامها، أو استهدف غرضاً لا يتفق مع طبيعة الدفاع عن هذا الدين، كأن يستعمل قوة زائدة لدفع الاعتداء، أو أمكنه دفع الاعتداء بوسيلة معينة فعدل إلى وسيلة أخرى أشدّ منها، فإن المدافع عندها يسأل جنائياً ومدنياً عن هذه التصرفات طبقاً للقواعد المقررة في التشريع الجنائي[3]؛ على أن أفعال دفع المنكر إذا تعدت إلى غير فاعل المنكر

---

(١) المُحْتَسِب: بضم الميم وكسر السين، اسم فاعل من: احتسب احتساباً؛ إذا طلب بعمله ثواب الله يوم الحساب.

* المحتسب: من يقوم بعمل الحسبة (حسبة).

* المحتسب: من ولاه السلطان لينكر المنكر إذا ظهر فعله، ويأمر بالمعروف إذا ظهر تركه.

[انظر: معجم لغة الفقهاء: ٤٠٩/١؛ والمعجم الوسيط: ١٧١/١].

(٢) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار: ٧٩/٤؛ والمنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، المتوفى سنة: ٤٧٤هـ، مطبعة دار السعادة- بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى: ١٣٣٢هـ: ١٠١/٧.

(٣) انظر: الطرق الحكمية، لابن القيم: ص٣٩٥.

بضرر؛ فإنَّ هذا الفعل يُعَدُّ من قبيل الخطأ[1].

-وقد جاء في شرح قانون العقوبات السوري (نظرية المسؤولية الجزائية والعقوبة):

أنَّ المشرع أعطى للفرد حق رد العدوان الواقع عليه، ولكنه قيد هذا الحق في الوقت ذاته بضرورة التزام قواعد ممارسته. فلكل عدوان خطر معين، ويتوجب على المدافع أن يرد هذا الخطر بفعل يتناسب معه. وذلك أمر بديهي مادامت الحكمة من الدفاع الشرعي هي دفع الخطر لا عقاب المعتدي أو الانتقام منه. فما يمكن دفعه بالقليل لا يجوز دفعه بالكثير، وما يمكن دفعه بعصا خفيفة لا يجوز دفعه بعصا غليظة، وما يمكن دفعه بإتلاف عضو لا يجوز دفعه بالقتل.

كما لا يجوز لمن يتعرض لصفعة على خده أن يتناول خنجراً ويغمده في صدر المعتدي ليرد اعتداءه، ولا يجوز لمن يتعرض لضرب بعصا خفيفة أن يرد على العدوان بإطلاق النار على المعتدي.

وفي جميع الأحوال فإنه يمكن وضع معيار محدد لتناسب الدفاع مع الاعتداء أساسُه سلوكُ الرجل المعتاد.

والسؤال الذي يطرح عادة في مثل هذه الحالات هو التالي: إذا وضع الرجل المعتاد (أو القاضي) نفسه مكان المدافع، فهل يتصرف على النحو الذي تصرف به المدافع؟ فإذا كان الجواب بالإيجاب، أي نعم، ما كان بإمكان الرجل المعتاد (أو القاضي) أن يتصرف، لو وضع نفسه مكان المدافع-

(١) انظر: التشريع الجنائي، لعودة: ١/٥١٠-٥١١؛ والدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية، للسرطاوي: ص٥٨.

إلا على النحو الذي تصرف به المدافع، فإن سلوك المدافع يكون صحيحاً.

وعند تطبيق هذا المعيار الموضوعي، فإنه لا يمكن إغفال بعض العوامل الشخصية، مثل سن المدافع، وجنسه، وقوته البدنية، وسعة حيلته، وهدوء أعصابه، وتأثير ظروف الزمان والمكان عليه.

ولابد في جميع الأحوال من أن تُؤخذ بالحسبان الوسيلة المتاحة بين يدي المدافع لتجنب الخطر.

فمن لا يتوافر لديه غير سكين ليرد عدواناً يمكن رده بعصا، فإن له أن يستعمل السكين، ومن لا يستطيع دفع عدوان شخص شديد البأس بيديه أو بأداة قليلة الضرر فإن له أن يستعمل سلاحاً نارياً.

والتناسب بين الدفاع والاعتداء: لا يعني التناسب المطلق، فوجود تفاوت مقبول منطقياً بين حجم الدفاع وحجم الاعتداء لا ينفي التناسب. كما لا ينفي التناسب وجود اختلاف بين طبيعة الاعتداء وطبيعة الدفاع. وفي جميع الأحوال فإن قاضي الموضوع هو الذي يوازن بين الاعتداء والدفاع، ويبحث عن التناسب بينهما[1].

(١) انظر: شرح قانون العقوبات السوري، لعبّود السرّاج: ٨٨/١.

المبحث الخامس

مفهوم التجاوز في حد الدفاع الشرعي والقانوني

يُقصد بتجاوز حدود الدفاع الشرعي والقانوني: خروج المدافع عن الشروط التي يجب عليه مراعاتها والتزامها، في دفاعه عن نفسه أو عرضه أو ماله ضد من يعتدي عليه، ذلك أنَّ الفقه الإسلامي، يقرر وجوب أن يكون ما يأتيه المدافع من أفعال متناسباً مع الاعتداء، فلا يستعمل قوة زائدة عما يقتضيه رد الاعتداء، وهو كما يُعبر عنه فقهاء الإسلام: «الدفع بالأهون فالأهون والأسهل فالأسهل»[1]، فإذا أمكن المدافع دفع الاعتداء بوسيلة مناسبة، فَعَدل إلى وسيلة أشدّ منها، فإنه يكون مسؤولاً عن القوة الزائدة التي استخدمها، باعتباره

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي، للدسوقي: ٣٥٧/٤؛ وحاشية الشرقاوي، للشرقاوي، الشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري الشهير بالشرقاوي، المتوفى سنة: ١٢٢٦هـ، على «تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب»، لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري، المتوفى سنة: ٩٢٥هـ، دار المعرفة، لبنان - بيروت: ٤٤٠/٢؛ وحاشية الروض المربع، للعاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، المتوفى سنة: ١٣٩٢هـ، الطبعة الأولى: ١٣٩٧هـ: ٣٨٤/٧؛ والزواجر عن اقتراف الكبائر ، للهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، المتوفى سنة: ٩٧٤هـ، دار الفكر، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م: ١٦١/٢؛ ونيل الأوطار، للشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفى سنة: ١٢٥٠هـ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م: ٧٥/٥.

متجاوزاً لحدود الدفاع المشروعة[1].

- جاء في أسنى المطالب:

«وفائدة الترتيب المذكور، أنه متى خالف وعدل إلى رتبة مع إمكان الاكتفاء بدونها، ضمن»[2].

فإذا كان الصائل يندفع بالتهديد فضربه المصول عليه، فهو مسؤول عن الضرب، وإن كان يندفع بالضرب باليد، فجرحه فهو مسؤول عن الجرح، وإن كان يندفع بالجرح فقتله فهو مسؤول عن القتل، وإن هرب الصائل بعد أن جرحه -المصول عليه-، فتبعه وجرحه مرة ثانية، فهو مسؤول عن الجرح الثاني.

وإن عطل مقاومته ثم قطع بعد ذلك يده أو رجله أو قتله فهو مسؤول عما فعله بعد شل حركته وتعطيل مقاومته[3]، وهكذا يُسأل المصول عليه جنائياً ومدنياً عن كل فعل لم يكن لازماً لدفع الاعتداء وكان به متجاوزاً[4].

وقد جاء في قانون العقوبات السوري:

---

(١) انظر: سراج السالك شرح أسهل المدارك ، للجعلي، عثمان بن حسنين بري، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، مصر- القاهرة، طبعة عام: ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م: ٢٣٧/٢؛ وشرح روض الطالب، للأنصاري: ١٦٧/٤؛ والمغني، لابن قدامة: ٣٥٢/١٠.

(٢) انظر: شرح روض الطالب، للأنصاري: ١٦٧/٤.

(٣) انظر: التشريع الجنائي، لعبد القادر عودة: ٤٨٧/١.

(٤) انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، لابن فرحون: إبراهيم ابن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، المتوفى سنة: ٧٩٩هـ، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: ٢٥١/٢؛ وشرح روض الطالب، للأنصاري: ١٦٧/٤؛ والمغني، لابن قدامة: ٣٥٢/١٠.

يتجاوز المتهم حدود الدفاع الشرعي حينما يخل بالشرط الأخير من شروط الدفاع، وهو شرط التناسب بين الدفاع والاعتداء، ويقع هذا التجاوز على سبيل المثال عندما يرد المتهم بالضرب على مجرد التهديد، أو يطعن المعتدي الذي يحمل عصا خفيفة بسكين ويقتله، أو يطلق النار على شخص يسرق ثماراً من بستان، أو يضرب راع تدخل أغنامه أرض الغير ضرباً مبرحاً يخلف له عاهة دائمة.

وحكم تجاوز حدود الدفاع الشرعي هو فقد المتهم حقه في التمسك بالدفاع الشرعي، مثله مثل عدم توافر أي شرط من شروط الدفاع الشرعي الأخرى.

ولكن المشرع السوري نظر إلى تجاوز حدود الدفاع الشرعي نظرة خاصة، وعالج قضاياه كما تظهر في الحالات الأربع الآتية:

– **الحالة الأولى**: وهي حالة تجاوز الفاعل حدود الدفاع الشرعي نتيجة ثورة انفعال شديد انعدمت معها قوة وعيه أو إرادته.

هذه الحالة عالجها المشرع السوري صراحة في المادة: /١٨٣/ من قانون العقوبات السوري التي جاء فيها ما يأتي: « إذا وقع تجاوز في الدفاع أمكن إعفاء فاعل الجريمة من العقوبة في الشروط المذكورة في المادة: /٢٢٧/»[1].

ونص المادة: /٢٢٧/ من قانون العقوبات السوري هو التالي: «إذا أفرط فاعل الجريمة في ممارسة حق الدفاع المشروع لا يعاقب إذا أقدم على الفعل في سورة انفعال شديد انعدمت معها قوة وعيه وإرادته».

---

(١) انظر: المادة: /١٨٣/ من قانون العقوبات السوري.

وواضح من صريح هاتين المادتين أن تجاوز حدود الدفاع الشرعي يحرم المدافع من حقه في الاستفادة من الدفاع الشرعي، وبالتالي فإن فعله يظل جريمة. ولكن إذا تم التجاوز نتيجة لثورة انفعال شديد انعدمت معها قوة وعي الفاعل أو إرادته، فإن الفاعل لا يعاقب.

وعبارة «لا يعاقب» الواردة في المادة: /٢٢٧/ من قانون العقوبات، تعني أن الفاعل لا يُسأل جزائياً، ويعامل وكأنه في حالة من حالات انعدام المسؤولية، أو حالات موانع العقاب.

وهذه الحالة كان بالإمكان استخلاصها في تقديرنا من القواعد العامة دون حاجة إلى نص خاص بها، لأن انعدام الوعي أو حرية الاختيار متعلق بشروط المسؤولية الجزائية، وهذه الشروط معينة في القانون[1].

– **الحالة الثانية**: وهي حالة تجاوز الفاعل حدود الدفاع الشرعي نتيجة ثورة غضب شديد أنقصت قوة وعيه أو حرية اختياره.

وهذه الحالة تطبيق لعذر الإثارة (أو الاستفزاز) المنصوص عليه في المادة: /٢٤٢/ من قانون العقوبات.

«فإذا أثار فعل المعتدي غضب المتهم الشديد، فأنقص بذلك قوة وعيه أو حرية اختياره، وتجاوز حدود الدفاع الشرعي، فإنه يستفيد من عذر قانوني مخفف».

– **الحالة الثالثة**: وهي حالة خطأ الفاعل في تقدير حجم الاعتداء أو في تقدير حجم الدفاع، وبالتالي تفريطه في استعمال حقه نتيجة لهذا الخطأ.

---

(١) انظر: شرح قانون العقوبات السوري، لعبّود السرّاج: ١/٨٩-٩٠.

ويكون في هذه الحالة من يحسب أن الاعتداء صادر عن عدة أشخاص في وقت واحد والواقع أنه صادر عن شخص واحد فقط، ومن يصوب سلاحه الناري نحو قدمي المعتدي فلا يحكم التسديد فيصيبه في صدره، ومن يطلق النار في الهواء ليخيف المهاجم فيصيبه في رأسه، ومن يقدر بأن رده سيحدث بالمعتدي جرحاً بسيطاً فإذا به يحدث فيه عاهة دائمة.

ويُسأل من يتجاوز حدود الدفاع الشرعي في هذه الحالة عن جريمة غير مقصودة، شريطة توافر عناصر الخطأ عنده.

– **الحالة الرابعة:** وهي حالة تجاوز المدافع حدود الدفاع الشرعي قصداً.

وتَحْدُثُ هذه الحالة عندما يُقدِّر المدافع جسامة الخطر المحدق به والوسيلة المناسبة لرده، ولكنه مع ذلك يتجاوز حدود الدفاع الشرعي قصداً، مهتبلاً الفرصة للانتقام من المعتدي أو تأديبه.

ولا خلاف في أن من يتجاوز حدود الدفاع الشرعي قصداً يُسأل عن جريمة مقصودة، وإن ساغ للمحكمة أن تخفف العقوبة –حسب سلطتها التقديرية– إذا وجدت في ظروف المتهم ما يستوجب مثل هذا التخفيف[1].

(١) انظر: شرح قانون العقوبات السوري، لعبّود السرّاج: ١/٩٠–٩١.

الأحكام الشرعية والقانونية للدفاع الشرعي، وفيه مباحث:

المبحث الأول: حكم الدفاع عن النفس؛ وحكم دفاع الشخص عن نفس غيره.

المبحث الثاني: حكم الدفاع عن العرض؛ وحكم دفاع الشخص عن عرض غيره.

المبحث الثالث: حكم الدفاع عن المال؛ وحكم دفاع الشخص عن مال غيره.

المبحث الأول

حكم الدفاع عن النفس؛ وحكم دفاع الشخص عن نفس غيره، وفيه مطالب:

المطلب الأول: مفهوم النفس؛ لغةً واصطلاحاً:

* **النفس لغة:** هي الروح، أو هي جملة الشيء وحقيقته، أو عين الشيء[1].

قال ابن سيده: وبينهما فرق ليس من غرض هذا الكتاب، قال أبو إسحق: النفس في كلام العرب يجري على ضربين:

– أحدهما: قولك: خرجت نفس فلان؛ أي روحه، و: في نفس فلان أن يفعل كذا وكذا؛ أي في روعه.

– والضرب الآخر: معنى النفس فيه معنى جملة الشيء وحقيقته، تقول: قتل فلان نفسه وأهلك نفسه؛ أي: أوقع الإهلاك بذاته كلها وحقيقته، والجمع من كل ذلك أنفس ونفوس.

– قال أبو خراش في معنى النفس الروح:

نَجَا سَالِمٌ والنَّفْسُ مِنْهُ بِشِدْقِهِ ... وَلَمْ يَنْجُ إلا جِفْنُ سَيْفٍ وَمِئْزَرَا[2]

---

(١) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس: ٣٥٩/٤؛ ولسان العرب، لابن منظور، باب: «فصل النون»: ٢٣٣/٦؛ ومختار الصحاح، للرازي، باب: «نفس»: ٣١٦/١.

(٢) البيت: من البحر الطويل، وهو لحذيفة بن أنس الهذلي في شرح أشعار الهذليين: ٥٥٨/٢؛ والعقد الفريد، لأبي عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي، المتوفى سنة: ٣٢٨هـ، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ:=

* **النفس اصطلاحاً**: النفس معنى مشترك بين معان عدة، فهي يُراد بها الأصل الجامع لقوة الغضب والشهوة في الإنسان، والصفات المذمومة أو المحمودة من الخير أو الشر، وهي نفس الإنسان وذاته[1]، التي كان فيها قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً﴾ [الفجر: (٢٧-٢٨)].

أو قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِىٓ ۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّىٓ ۚ إِنَّ رَبِّى غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [يوسف: (٥٣)].

والخلاصة من تعريف النفس:

هي الشخص الذي يقتضي كونه جسماً[2]، وهي البدن، والجسم المُعايَن[3].

=٥/٢٤٤؛ وجمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، المتوفى سنة: ٣٢١هـ، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، لبنان- بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٨٧م: ص١٣١٩؛ اتفاق المباني وافتراق المعاني، لسليمان بن بنين بن خلف بن عوض، تقيّ الدين، الدقيقي المصري، المتوفى سنة: ٦١٣هـ، تحقيق: يحيى عبد الرؤوف جبر، دار عمار، الأردن، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م: ص ٨٦؛ والصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المتوفى سنة: ٣٩٥هـ، دار محمد علي بيضون، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ص١٣٦.

(١) انظر: إحياء علوم الدين، للغزالي: ٣/٥.

(٢) انظر: تفسير البحر المحيط، لأبي حيان، محمد بن يوسف الأندلسي، وبهامشه النهر الماد من البحر، دار الفكر للطباعة، الطبعة الثانية: ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م: ٤/٥٩؛ وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للآلوسي: ١٣/٤٠-٤١.

(٣) انظر: تفسير النسفي، لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، دار الكتاب العربي، لبنان- بيروت: ١/١٩٩.

المطلب الثاني: حكم الدفاع عن النفس:

الأصل في مشروعية الدفاع عن النفس، تلك النصوص الكثيرة التي تضمنت منع الظلم ورد الاعتداء، وحفظ النفوس المعصومة وصيانتها، وتبيان مشروعية دفع الصائل، ومما ينص على ذلك صراحة قول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: (١٩٤)].

وقول حبيبنا المصطفى محمد ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ دونَ دَمِه فهوَ شهيدٌ**»[(١)].

فمقتضى هذه النصوص الكريمة، أنه إذا هَدَّد شخص آخر باعتداء غير مُحِقٍ على النفس، فإن الشارع الحكيم يُجيزُ للمُعَتدى عليه أن يدفع هذا الاعتداء بأي وسيلة ممكنة، حتى وإن كان ذلك بارتكاب فعل محرم شرعاً، دفعاً للأذى والظلم ورداً للاعتداء باعتداء مثله من غير تجاوز، كما أن المدافع يؤدي عبادة ترضي الله عز وجل، وإن قُتِل فإنه يفوز بالشهادة.

وهناك اتفاق بين فقهاء الإسلام على وجوب دفاع المُعتَدى عليه عن نفسه أو نفس غيره، مع أن بعض الفقهاء يرون خلاف ذلك، فهم يقولون بجواز الدفع دون وجوبه، ولبيان ذلك نعرضُ لهذين الرأيين، فيما يلي:

- الرأي الأول: القائلون بوجوب الدفاع عن النفس:

- فقد ذهب الحنفية[(٢)] والمالكية في الراجح.....

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: البناية شرح الهداية، للعيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، المتوفى سنة: ٨٥٥هـ، دار الكتب=

عندهم[1]: إلى أنَّ دفاع المعتدى عليه عن نفسه واجب، والى مثل هذا القول ذهب الشافعية[2]، إذا كان المعتدي كافراً أو مسلماً مُهدَرَ الدم[3] أو بهيمة، وهو

=العلمية، لبنان- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م: ٥٣/١٠؛ ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، للداماد أفندي: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده ويعرف بداماد أفندي، المتوفى سنة: ١٠٧٨هـ، دار إحياء التراث العربي: ٤٩١/٢؛ وبدائع الصنائع، للكاساني: ٩٣/٧؛ والدرر الحكام في شرح غرر الأحكام ، لمنلا خسرو، محمد بن فراموز، المتوفى سنة: ٨٨٥هـ، وبهامشه: «حاشية العلامة أبي الإخلاص الشرنبلالي الحنفي» الموسوم بـ: «غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام»، مطبعة أحمد كامل: ١٣٣٠هـ: ٩٣/٢.

(١) انظر: حاشية الدسوقي، للدسوقي: ٣٥٧/٤.

(٢) انظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: «هو شرح للمؤلف على كتابه منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي»، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، المتوفى سنة: ٩٢٦هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، طبعة عام: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ١٦٧/٢؛ وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: «هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين»، لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، المتوفى سنة: ١٣١٠هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ١٧٣/٤.

(٣) مهدر الدم: ومهدور الدم:

من: هدر: هدر السلطان دم فلان: أباحه، هدراً، وأهدر أيضاً، وهدر الدم: نفسه، وبنو فلان هدرة، أي: ساقطون، كذا بفتح الهاء، ورجل هدرةٌ بوزن فعلة: ساقط.

والمهدرون هم: //(١) الحربي. (٢) المرتد. (٣) الزاني المحصن. (٤) المحارب. (٥) الباغي. (٦) من عليه القصاص. (٧) السارق//. ولكل واحد من هؤلاء لهم أحكام خاصة.=

ظاهر مذهب الحنابلة في غير حالة الفتنة[1]، فيجب الدفاع، وإن كان الصائل معصوماً -أصلاً- عندهم؛ لأنَّ المعصوم -معصوم الدم- بَطُلَتْ حرمته بصياله.

أما وجوب دفع الكافر فلأن الاستسلام له ذلٌ في الدين[2].

والله تعالى يقول: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: (١٤١)].

=[انظر: مجمل اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين المتوفى: ٣٩٥هـ، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار الرسالة، لبنان- بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م باب: «الهاء والدال»: ٩٠٠/١؛ والتشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة: ٥٣٣/١].

(١) [فتن] الفِتْنَةُ: الامتحان والاختبار.

تقول: فَتَنْتُ الذهبَ؛ إذا أدخلتَه النار لتنظر ما جودته، أي: امتحنته، والفتان: الشيطان، ودينارٌ مَفْتونٌ.

يُقَالُ: فَتَنْتُ أَفْتِنُ فَتْنًا. وَفَتَنْتُ الذَّهَبَ بِالنَّارِ، إِذَا امْتَحَنْتُهُ. وَهُوَ مَفْتُونٌ وَفَتِينٌ. وَالْفَتَّانُ: الشَّيْطَانُ. وَيُقَالُ: فَتَنَهُ وَأَفْتَنَهُ.

[انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي المتوفى: ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، لبنان- بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، باب: «فتن»: ٢١٧٥/٦؛ ومجمل اللغة، لابن فارس، باب: «الفاء والتاء»: ٧١١/١].

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة: ٣٥٣/١٠؛ ودقائق أولي النهي لشرح المنتهى المعروف بـ: «شرح منتهى الإرادات»، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، المتوفى سنة: ١٠٥١هـ، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ٣٧٨/٣.

وقد استدل جمهور الفقهاء بالأدلة التالية:

أولاً: أدلة مشروعية دفع الصائل:

الثابتة في القرآن الكريم والسنة الشريفة، وما أُثِرَ عن سلفنا الصالح، وهي الأدلة التي تناولتها في الفصل الأول من هذا البحث، والتي أكدت على ضرورة وجوب دفاع المعتدى عليه عن نفسه أو نفس غيره المعصومة[1].

ثانياً: القياس:

إذ قاس جمهور الفقهاء دفاع المُعتدى عليه عن نفسه، على المضطر إلى أكل الميتة، فالمضطر إلى أكل الميتة يجب عليه أن يأكل لإنقاذ نفسه من الضرر أو الهلاك، وكذلك المعتدى عليه في نفسه، يجب عليه أن يدافع عن نفسه لإنقاذها وحمايتها من الخطر والهلاك المُحدِق المحقق[2].

ثالثاً: النظر في المآل:

ففي وجوب الدفاع عن النفس حفظ للنفوس والدماء، وصون للأعراض والحرمات، فلو تُرِكَ الصائل يقتل من يريد قَتْله، ويتجاوز ويعتدي ويظلم، لوجب فعل هذا في سائر المحظورات والمنكرات، إذا أراد الفاعل ارتكابها[3]، ولأدى هذا إلى مآل خطير على أمن الفرد والمجتمع، بإباحة القتل وهدر النفوس وهتك الأعراض، وما يترتب عليه من تركٍ للأمر بالمعروف والنهي عن

---

(١) سبق ذكرها.

(٢) انظر: شرح روض الطالب، للأنصاري: ١٦٦/٤؛ وكفاية الأخيار، للحصني ٣٦٦/٢؛ وأسباب رفع المسؤولية، للرفاعي: ص٤٥؛ والجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، مطبعة المدني، مصر- القاهرة: ٣٣٣ -٣٣٤.

(٣) انظر: المرجع السابق.

المنكر، وتسَلُّط للفجار وغلبة الفساق[1]، وفي هذا ضرر عظيم والضرر دفعه واجب في الفقه الإسلامي[2].

- الرأي الثاني: القائلون بجواز الدفاع عن النفس:

وهم بعض المالكية[3]، قالوا: إن دفاع المُعتَدى عليه عن نفسه حق وليس بواجب، ووافقهم في ذلك الشافعية[4]، إذا كان الصائل مسلماً غير مُهدر، أو مجنوناً أو صبياً، فيجوز الاستسلام له، والحنابلة[5] في حال الفتنة، فلا يلزمه الدفاع عن نفسه.

□ أدلة القائلين بجواز الدفاع عن النفس:

استدل القائلون بجواز الدفاع عن النفس -دون وجوبه- بما ورد من أحاديث عن النبي ﷺ أو أثر أو معقول، وهي على النحو الآتي:

---

(١) انظر: الفقه الجنائي، لأمير: ص٤٣١.

(٢) انظر: مجمع الأنهر، لداماد أفندي: ٤٩١/٢.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي، للدسوقي: ٣٥٧/٤؛ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير «الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى: أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الإمَامِ مَالِكٍ»، لأبي العباس أحمد ابن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، المتوفى سنة: ١٢٤١هـ، دار المعارف: ص٤٠٤.

(٤) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة: ٤٧٦هـ، دار الكتب العلمية: ٢٢٥/٢؛ وفتح الباري، لابن حجر: ٩٣/٥؛ ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي: ٢٥/٨.

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة: ٣٥٣/١٠؛ وكشاف القناع، للبهوتي: ١٥٤/٦.

١- يقول ﷺ: «**لا يَحِلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ يشهدُ أن لا إلهَ إلا الله، وأنِّي رسولُ الله، إلا بإحدى ثلاثٍ: النَّفْسُ بالنَّفْسِ، والثَّيِّبُ الزَّاني، والتَّارِكُ لِدِيْنِهِ المفارقُ للجماعةِ**»(١).

فهذا الحديث الشريف فيه دلالة واضحة على عدم وجوب قتل الصائل إذا لم يقتل، لأن القتل لا يجب إلا في الحالات السالفة الذكر، التي وردت في الحديث(٢)، فلو كان الدفاع واجباً لَذُكِرَ في الحديث، فدل على أنه حق للمُعتدى عليه، له أن يستعمله وله أن يتخلى عنه وليس واجباً عليه.

٢- يقول ﷺ في وصف الفتن: «**كُنْ عبدَ الله المقتولَ ولا تكُنْ عبدَ الله القاتلَ**»(٣)، وفي رواية: «**كُنْ خَيرَ ابنَيْ آدمَ**»(٤) يقصد هابيل وقابيل(٥)،

---

(١) [صحيح البخاري، للبخاري، كتاب الديات، باب: «قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾»، حديث رقم: (٩٨٧٨): ٣/٣٢٧].

(٢) انظر: سبل السلام، للصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، المتوفى سنة: ١١٨٢هـ، دار الحديث: ٣/٤٣٧.

(٣) [مسند الإمام أحمد بن حنبل، لابن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المتوفى سنة: ٢٤١ هـ، دار الفكر، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، لبنان- بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م: ٥/١١٠].

(٤) [سنن ابن ماجه، لابن ماجه، كتاب الفتن، حديث (٣٩٦١): ص٦٥٤، قال عنه الألباني: «حديث صحيح»].

(٥) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المتوفى سنة: ٩٧٧هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، لبنان- بيروت: ٢/٢٠٠.

وخيرهما المقتول وهو هابيل لكونه استسلم للقاتل و لم يدافع عن نفسه [1]، وهذا الفعل هو شرع لنا.

٣- وكذلك منع عثمانُ الصحابةَ ﷺ من الدفاع عنه يوم أن حاصره السبئيون[2] في الدار، وقال لهم: «لا حاجة لي بذلك كفّوا أيديكم ولا تقاتلوا»[3]، لأن فيه اختياراً لأهون الشرين، حتى لا تحدث فتنة أكبر ولو كان الدفاع واجباً لم يمنع ذلك[4]، واشتُهِرَ ذلك في الصحابة ﷺ و لم يُنكِرْ عليه أحد[5].

٤- يقول ﷺ لأبي ذر ﷺ لما سأله عن الفتنة: «الزَمْ بيتَكَ، فإنْ خشيتَ أن يبهرِكَ شعاعُ السَّيْفِ فألْقِ ثوبكَ على وجهِكَ، يَبُوْءُ بإثْمِكَ وإثْمِهِ»[6].

---

(١) إعانة الطالبين، للبكري: ١٧٣/٢.

(٢) السبئيون: نسبة إلى اليهودي عبد الله بن سبأ وعُرِف أتباعه باسم السبئيين، كان لهم الدور الأكبر في الخروج على عثمان وقتله. [انظر: الخلفاء الراشدون بين الاستخلاف والاستشهاد، للخالدي: صلاح عبد الفتاح، دار القلم، دمشق الطبعة الثالثة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م: ص١٢٤].

(٣) انظر: الخلفاء الراشدون، للخالدي: ١٧٤.

(٤) انظر: كتاب التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع، للفراء: محمد بن محمد ابن الحسين بن محمد، ت٥٢٦هـ، تحقيق: د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار وعبد العزيز بن محمد بن عبد الله، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ: ٢٥٦/٢.

(٥) الإقناع، للشربيني: ٢٠٠/١؛ وحاشية الباجوري، للباجوري: ٢٤٩/١؛ والعزيز، للرافعي: ٣١٥/١١؛ والمغني، لابن قدامة: ٣٥٣/١٠.

(٦) [سنن أبي داود، لأبو داود، حديث (٤٢٦١): ص٦٣٥، قال عنه الألباني: «حديث صحيح»].

٥- وقالوا أيضاً: إنَّ المعصية لا يجوز أن تُدْفَعَ بمثلها، يقول القرافي[١] المالكي: «لأنه لا تدفع المعصية بمعصية، وفيه القَوَدُ إن فعلت، ويجب تَقدُمُ الإنذار في كل موضع فيه دفع»[٢].

فالساكت عن الدفع عن نفسه لا يُعَدُّ آثماً ولا قاتلاً لنفسه[٣].

٦- رد المجيزون للدفاع عن النفس، على ما ذهب إليه الجمهور -من قياس المعتدى عليه في نفسه، على المضطر[٤] إلى أكل الميتة الذي يجب عليه أن يأكل لإنقاذ نفسه من الهلاك وكذلك المعتدى عليه يجب عليه أن يدافع عن نفسه، لإنقاذها من الخطر والهلاك- بأنه قياس مع الفارق، لأن القتل حالة

---

(١) القرافي: هو ابن أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، البهنسي المالكي، المشهور بالقرافي، والملقب بشهاب الدين، ولد في مصر، ونشأ فيها، وبرع في الفقه والأصول، والتفسير، وعلوم أخرى، توفي بالقاهرة سنة: ٦٨٤هـ، من مؤلفاته: الذخيرة في الفقه، وشرح التنقيح في أصول الفقه، وأنوار البروق في أنواء الفروق المسمى: الفروق، ونفائس الأصول في شرح المحصول (وغيرها).
[انظر: الديباج المُذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي: برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد، ت ٧٧٩هـ، وبهامشه كتاب نيل الابتهاج بتطريز الديباج، للشيخ الحافظ أبي العباس سيد أحمد التنبكي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان: ص٦٢-٦٧].

(٢) انظر: الفروق، للقرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، المتوفى سنة: ٦٨٤هـ، وبهامشه: «إدرار الشروق على أنواء الفروق»، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م: ٢٨٤/٤.

(٣) المرجع نفسه: ٢٨٤/٤.

(٤) انظر: مغني المحتاج، للشربيني: ٢٥٨/٤؛ والمغني، لابن قدامة: ٣٥٣/١٠.

ترك الدفاع شهادة وإحياء لنفس غيره، وفي أكل الطعام حالة الاضطرار إحياء لنفسه، من غير المساس بنفس غيره.

– يقول الشيخ تقي الدين الحُصني[1] رحمه الله تعالى: «وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد: ويخالف المضطر، فإن في القتل شهادة، بخلاف ترك الأكل والله أعلم»[2].

– ويقول ابن قدامة[3] رحمه الله تعالى أيضاً: «فإن قيل: فقد قلتم في المضطر إذا وجد ما يدفع الضرورة به لزمه الأكل منه، فلم لم تقولوا ذلك ههنا؟ قلنا: لأن الأكل يحيي به نفسه من غير تفويت نفس غيره فلم يجب عليه[4]، فالمضطر في حالة رخصة، والرخصة تسوغ الفعل ولكنها لا تسوغ الاعتداء على جسم الآدمي أو نفسه[5]،

---

(١) تقي الدين أبو بكر: هو تقي الدين أبو بكر محمد الحسيني الشافعي، توفي سنة: ٨٢٩هـ، فقيه ورع من أهل دمشق ووفاته كانت بها، نسبته إلى الحصن من قرى حوران وقيل الحُصُن: هي اليوم من قضاء إربد في الأردن، والله تعالى أعلم، إليه تنسب زاوية الحُصني، بناها رباطاً في محلة الشاغور بدمشق، له تصانيف كثيرة منها: كفاية الأخيار، ودفع شبه من شبّه وتمرد ونسب ذلك إلى الإمام أحمد، وتخريج أحاديث الإحياء، تنبيه السالك إلى مظان المهالك، وقمع النفوس.
[انظر: الأعلام، للزركلي: ٢/٦٩].

(٢) انظر: كفاية الأخيار: ٢/٣٦٩.

(٣) ابن قدامة: هو عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقيّ الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة، (٥٤١-٦٢٠هـ=١١٤٦-١٢٢٣م)، له تصانيف منها: «المغني». [انظر: الأعلام، للزركلي: ٤/٦٧].

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة: ١٠/٣٥٣.

(٥) انظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، لأبو زهرة: ص٣٣٣؛ والفقه الجنائي، لأمير: ٤٣١.

فلا يقاس وجوبه -وهو الدفاع- على رخصته، لأنه قياس فاسد».

❑ الترجيح:

من خلال بحثي لحكم الدفاع عن النفس، (**أميل**) إلى: ترجيح مذهب الجمهور الذي يقول بالوجوب، فهو أولى بالأخذ والقبول.

والأسباب التي جعلتني أصل لهذه النتيجة والترجيح هي: أنَّ الدفاع عن النفس فريضة وضرورة شرعية على كل قادر، وهذا ما نستنتجه ونفهمه من الأدلة والنصوص الشرعية التي اعتمد عليها الجمهور والتي تفوق رأي المجيزين في العدد والقوة والصراحة والنص المباشر على حكم الوجوب، وتوجب الحفاظ على النفس البشرية وعدم إباحتها تحت أي ظرف، والتي تؤكد أيضاً على ضرورة دفع الصائل ورعاية المصلحة وصون النفس، وقطع شأفة الفساد في الأرض والمفسدين، ووضع حد لجرائمهم.

وأما استدلال القائلين بجواز الدفاع عن النفس بحديث النبي ﷺ الذي يُقيد القتل الحق، بحالات ثلاث هو استدلال ليس في محله، لأنه ليس من الضروري أن يُعاقَبَ كل قاتل على اقترافه لجريمة القتل بالقصاص، فالقتل قد يكون خطأ لا قصاص فيه وإنما الكفارة لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: (٩٢)].

- لكنّ القصاص **يسقط** لسبب ما:

كالصلح والعفو ونحوهما، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [البقرة: (١٧٨)].

- أو **يُرفع** لسبب من الأسباب، كالجنون وبقية انعدام حالات الإدراك والتمييز، وقد يُدرأ **بالشبهات**، عملاً بقاعدة: «درء الحدود بالشبهات»[(١)] الثابتة في الفقه الإسلامي والمنبثقة من توجيهه ﷺ: «**ادْرَؤُوا الْحُدُوْدَ بِالشُّبُهَاتِ**»[(٢)].

وفعله ﷺ مع ماعز يؤكد هذا المعنى، عندما جاءه مُعترفاً له بالزنى، فقال ﷺ: «**لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، لَعَلَّكَ لَمَسْتَ، لَعَلَّكَ غَمَزْتَ**»[(٣)].

كل ذلك يُلقنه أن يقول نعم بعد إقراره بالزنى ليكون شبهة يدرأ بها الحد عنه[(٤)].

---

(١) انظر: القواعد، للحصني: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، تحقيق: د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الراشد الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ٧٥/٤.

(٢) [أخرجه الترمذي، كتاب الحدود، باب: «ما جاء في درء الحدود»، حديث رقم: (١٤٢٤): ٣٣/٤].

(٣) [صحيح البخاري، للبخاري: كتاب الحدود، باب: (٢٨) هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت؟: ٢٤/٨].

(٤) انظر: التشريع الجنائي، لعبد القادر عودة: ٢٠٨/١.

فيدل هذا على أن كل ما ورد في الحديث من أنواع القتل ليست واجبة، كما أن عدم ورود قتل الصائل المعتدي في هذا الحديث لا يعني عدم وجوبه، لأنه ثبت بأدلة أخرى كثيرة -كأدلة المشروعية- نصت صراحة على المقاتلة والمدافعة، حتى وإن قُتِلَ الصائل أو المصول عليه.

فإضافة إلى ذلك، فإن أدلة القائلين بجواز الدفاع عن النفس، تُحمل على حالة من الظروف التي قد يعيشها المجتمع المسلم، كحال الفتنة والتي يُخشى فيها هدر الدماء والأنفس، والتي قد تصيب العموم من المسلمين، فيؤدي هذا إلى عواقب خطيرة على المجتمع المسلم بتفككه وانحلاله، أو انهيار دولة الإسلام وغياب حكم الشرع وظهور الكافرين، فهنا يُختار أهون الشرين، ويُدفَعُ أعظم الضررين، ولأنه كما هو معلوم في الشرع وحسب القاعدة الفقهية:

«يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام»[1].

فإن كان أحد الضررين خاصاً والآخر عاماً يُتحمل الضرر الخاص الذي قد يؤثر على النفس، لدفع الضرر العام [2] الذي قد يقع على عموم المسلمين، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: حكم دفاع الشخص عن نفس غيره:

كما بحث الفقهاء لحكم الدفاع عن النفس أو العرض أو المال، كذلك تناولوا بالبحث والدراسة حكم الدفاع عن نفس الغير أو عرضه أو ماله، وذلك لأن من المبادئ العامة المقررة في الشريعة الإسلامية: ضرورة الحرص على إشاعة

---

(١) انظر: القواعد والضوابط الفقهية، لعلي أحمد الندوي، تقريظ الشيخ عبد الله بن عبد العزيز، توزيع دار عالم المعرفة، طبعة عام: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م: ١/٧٦.

(٢) انظر: المرجع نفسه: ١/٧٦.

الخير وتحقيق التعاون والتكافل في المجتمع المسلم، في السراء والضراء، وفي كافة الظروف والأحوال، انطلاقاً من قوله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [المائدة: (٢)].

وهذا التعاون لا يكون إلا بموقف إيجابي، يصدر من المسلم تجاه أخيه المسلم، إما تشجيعاً له ودفعاً وتعاوناً على فعل الخير إن أقدم على فعله، أو ردًّا له وردعاً وكفاً إن أقدم على ظلم أو اعتداء، لقول سيدنا وقائدنا رسول الله ﷺ: «اُنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمَاً أو مَظْلُوْمَاً»[1].

لأنَّ في كلا الجانبين تجسيداً للخير والتعاون، والنصرة والتناصح بين المسلمين.

فالتعاون والنصرة التي دعت إليها الشريعة الإسلامية، تشمل الحماية للنفس والعرض والمال، لأنه لولا التعاون لذهبت أموال الناس وأنفسهم، ولاستبيحت أعراضهم وحرماتهم، وعلى كلٍ، بحث الفقهاء هذا الأمر لأهميته، فتفاوتت أقوالهم في ذلك بين الوجوب والجواز. وهذا ما سيتم توضيحه في الآراء التالية:

أولاً: الدفاع عن نفس غيره واجب مطلقاً:

وهذا ما ذهب إليه الحنفية[2]، .....

---

(١) [صحيح البخاري، للبخاري، باب: «أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً»، حديث رقم: (٢٤٤٣): ١/٥٣٥].

(٢) انظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف: بابن الهمام، المتوفى سنة: ٨٦١هـ، دار الفكر: ٨/٢٦٩؛ وحاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين: ٦/٥٤٦؛ والبحر الرائق شرح كتر الدقائق، لابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، توفي سنة: ٩٧٠هـ، دار المعرفة، لبنان- بيروت، الطبعة الثانية: ٨/٣٤٤.

ورواية عن الشافعية[1]، وبعض الحنابلة[2]، بشرط النجاة للمدافع عن غيره وعدم هلاك نفسه نتيجة لدفاعه.

ومما استدل به هؤلاء:

١- عموم الآيات القرآنية الآمرة بحفظ النفوس وصيانة الأرواح ودفع المنكر ورد الظلم والعدوان[3]، مثل قوله تبارك وتعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: (١١٠)].

فالآية الكريمة أمرت بمنع المنكر، ولا شك أن الاعتداء على الغير منكر يجب على المسلم دفعه ورده، حسبةً لوجه الله تعالى[4]: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: (٩٣)].

٢- يقول الرسول ﷺ: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمَاً أو مَظْلُوْمَاً**»[5].

---

(١) انظر: كفاية الأخيار، للحصني: ٣٧٠/٢؛ والعزيز، للرافعي: ٣١٦/١١.

(٢) انظر: الفروع، لابن مفلح: ١٤٧/٦؛ والمغني، لابن قدامة: ٣٥٣/١٠.

(٣) انظر: أحكام القرآن، لابن عربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، المتوفى سنة: ٥٤٣هـ،راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م: ٢٩/٢-٣٠.

(٤) انظر: أحكام القرآن، لابن عربي: ٣١/٢.

(٥) سبق تخريجه.

نص هذا الحديث الشريف يُشير إلى وجوب نصرة الأخ المسلم، ودفع الأذى والشر عنه.

٣- يقول الرسول ﷺ: «**مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ فَدَمُه هَدْرٌ**»[١].

ينص هذا الحديث على أنّ من شهر على المسلمين سيفاً قاصداً الشر والأذى لا عصمة له؛ لأنه مُعتدٍ باغٍ تسقط عصمته ببغيه؛ ولأن دفع الضرر واجب على كل مسلم عن نفسه وعن غيره من المسلمين[٢].

ثانياً: الدفاع عن نفس الغير واجب مقيد ومشروط:

وهو مذهب بعض الحنابلة القائلين أنه يجب على المعتدى عليه أن يدافع عن نفسه ونفس غيره في غير فتنة بشرط ظن السلامة للمدافع والمدفوع عنه المصول عليه[٣]، لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: (١٩٥)].

لأنَّ الدفع عن النفس أو غيرها في وقت الفتنة قد يكون فيه ضرر وأذى يصيب نفس الشخص أو غيره من المسلمين[٤]، والواجب هو حفظ النفس.

---

(١) [سنن النسائي، للنسائي، حديث رقم: (٤٠٩٨): ص٦٣٢، قال عنه الألباني: «حديث صحيح موقوف»].

(٢) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، المتوفى سنة: ٥٩٣هـ، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، لبنان- بيروت: ٤٤٨/٤؛ والدرر الحكام، لملا خسرو: ٩٢/٢.

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي: ٣٧٩/٣.

(٤) انظر: كشاف القناع، للبهوتي: ١٥٥/٦.

ثالثاً: الدفاع عن نفس الغير هو كالدفاع عن نفسه تماماً:

يجب حيث يجب ويجوز حيث يجوز وينتفي حيث ينتفي، فلا يزيد حق غيره على حق نفسه وهو مذهب المالكية[١]، والأصح عند الشافعية[٢]:

وقد استدل أصحاب هذا الرأي[٣] بحديث النبي ﷺ الذي يقول فيه:

«مَنْ أُذلَّ عندَه مسلمٌ فلَمْ يَنْصُرْه وهو قادرٌ أن يَنصرَه، أذَلَّه الله على رُؤوسِ الخلائقِ يومَ القيامةِ»[٤].

ولأن دفع الأذى والظلم واجب عن النفس وعن غيرها من المسلمين نهياً عن المنكر ومنعاً للمعصية[٥].

رابعاً: الجواز مطلقاً وهو مذهب بعض الحنابلة[٦]:

واستندوا في قولهم هذا إلى المعقول، ذلك أن الدفاع عن نفس الغير يُعرِّض الشخص المدافع للخطر والتهلكة، وهي نفس المحصلة والنتيجة، فمن أجل إنقاذ نفسٍ -المصول عليه- نُهلِكُ نفساً غيرها -المدافع- فليست نفس بأولى من نفس، وليست نفس المصول عليه بأولى من نفس الشخص المدافع.

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي، للدسوقي: ٣٥٧/٤؛ وشرح على مختصر خليل، للخرشي: ١١٢/٨.

(٢) انظر: مغني المحتاج، للشربيني: ٢٥٨/٤؛ وشروح روض المطالب، للأنصاري: ١٦٨/٤.

(٣) انظر: مغني المحتاج، للشربيني: ٢٥٨/٤؛ وحاشية الشرقاوي، للشرقاوي: ٤٤١/٢.

(٤) [مسند الإمام أحمد: ٤٨٧/٣، وهو حديث حسن؛ وفيض القدير شرح الجامع الصغير، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر، لبنان- بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩١هـ-١٩٧٢م: ٤٦/٦-٤٧].

(٥) انظر: العزيز، للرافعي: ٣١٧/٤.

(٦) انظر: الفروع، لابن مفلح: ١٤٧/٦.

❑ الترجيح:

والذي أميل إليه: أن المذهب القائل بوجوب الدفاع عن نفس الغير مطلقاً، أولى بالقبول والأخذ، وذلك لما في هذا الرأي من تجسيد لمبدأ التعاون والتناصر بين المسلمين، وترسيخ لعوامل الأخوة والتكافل مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[الحجرات: (١٠)].

والذي يعبر عن عظمة هذا الدين، ويوفر الأمن والسلامة للأفراد والمجتمع، ويحمي الدماء والحقوق والحرمات، ويقطع شأفة الفساد والمفسدين والطامعين والمتربصين، ليكون المجتمع المسلم بأفراده يداً واحدةً وجسداً واحداً، مصداقاً لقوله ﷺ: «**مَثَلُ المؤمنينَ في تَوادِّهم وتَرَاحُمِهم وتَعَاطُفِهِم، كمَثَلِ الجَسَدِ الواحدِ إذا اشْتَكى منه عضوٌ تَدَاعى له سائرُ الجَسدِ بالسَّهَرِ والحُمَّى**»(١).

ويداً واحدةً على من سواهم لرد الأذى ومنع العدوان، والذود عن الإسلام ومجتمع المسلمين، مصداقاً لقوله ﷺ: «**المسلمونَ تَتَكَافَأُ دِماؤُهم ويَسْعَى بِذِمَّتِهِم أدْنَاهُم، ويَدٌ واحدةٌ على مَنْ سِوَاهُمْ**»(٢).

ولأن المجتمع المسلم لا يكون مجتمعاً قوياً مترابطاً متماسكاً إلا إذا تحققت وتجسدت بين أبنائه وأفراده هذه القيم والمثل والمعاني، فعلى هذا المبنى كان لابد من القول بوجوب الدفاع عن نفس الغير.

۞ ۞ ۞

---

(١) [صحيح مسلم، لمسلم، حديث، باب: «تراحم المؤمنين»، حديث رقم: (٢٥٨٦): ١١٩/١٦].

(٢) [سنن ابن ماجه، لابن ماجه، باب: المسلمون تتكافؤ دماؤهم، حديث رقم: (٢٦٨٣): ص٤٥٦، قال عنه الألباني: «حديث صحيح»].

المبحث الثاني

حكم الدفاع عن العرض؛ وحكم دفاع الشخص عن عرض غيره؛ ورأي القانون وموقف الإسلام منه، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف العرض لغةً واصطلاحاً:

العرض لغةً:

هو موضع المدح أو الذم من الإنسان، سواء كان في نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره، يُقال: أكرمتُ عنه عرضي، أي: صُنتُ عنه نفسي، وفلان نقي العرض، أي: بريء من أن يُعابَ أو يُشتم(١)، وقيل: هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه، ويحامي عنه أن يُنْتَقَصَ أو يُثْلَبَ(٢).

العرض اصطلاحاً:

المعنى الاصطلاحي للعرض لا يخرج عن المعنى اللغوي أو مضمونه، فعرض الإنسان هو جانبه من نفسه الذي يحرص عليه أن يكون نقياً طاهراً من أن يُمَسَّ، أو يُنْتَقصَ أو يُثْلَبَ، ولذلك يعرفه بعض الفقهاء بقولهم: عِرْضُ الرجل أُمُورُه كلها التي يُحمد بها ويُذَمُ من نفسه وأسلافه وكل ما لحقه من نقص يُعيبه(٣).

يؤكد هذا الأحاديث الشريفة الواردة عن النبي ﷺ منها:

- قوله ﷺ: «**إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ**

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة: (عَرَضَ): ٧/١٧٠-١٧١.

(٢) انظر: تاج العروس، للزبيدي، مادة: فصل العين باب الضاد: ٥/٤٥.

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي: ١٦/٤٣.

وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ»(١).

- وقوله ﷺ: «**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**»(٢).

فلهذا توسع الفقهاء المسلمون في فهم معنى العرض، ليشمل كل ما يمس الإنسان في شرفه واعتباره، وكل ما ينتقص من كرامته وإنسانيته(٣).

---

(١) [صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: «فضل من استبرأ لدينه»، وفي البيوع، باب: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات»، حديث رقم: (١٩٤٦): ٨٢٣/٢؛ وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب: «أخذ الحلال وترك الشبهات»، حديث رقم: (١٥٩٩) : ص٥٦٨].

(٢) [البخاري: كتاب النكاح، باب: «لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع» حديث رقم: (٤٧٣١): ١٧١/٩؛ ومسلم: كتاب البر والصلة، باب: «تحريم الظن والتجسس والتنافس»، حديث رقم: (٢٥٦٤): ١٩٨٦/٤].

(٣) انظر: اللباب في شرح الكتاب، للميداني: عبد الغني الغنيمي، المكتبة العلمية، لبنان- بيروت: ١٩٥/٣؛ والمدونة الكبرى، لابن أنس الأصبحي: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الحِمْيَري، جمع ابن القاسم: ٧٦/٤؛ ومقدمات ابن رشد، دار الفكر للنشر والتوزيع، الطبعة: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: ٢٢٢/٦؛ وسراج السالك شرح أسهل المدارك، لعثمان بن حسنين بري الجعلي، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة: ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م: ٢٢٣/٢؛ وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، الطبعة: ١٤٠٠هـ، دار المطابع الأهلية للرياض: ٣٣٦/٧.

المطلب الثاني: حكم الدفاع عن العرض:

اتفق الفقهاء المسلمون على وجوب الدفاع عن العرض[1]:

لأنه لا مجال لإباحته أو الترخيص فيه[2] بحالٍ من الأحوال، فإذا أراد فاسقٌ الاعتداء على عرض امرأة مسلمة، فيجب عليها أن تدفعه عن نفسها إن أمكنها ذلك، ولو أدى هذا الدفع إلى إزهاق روح المعتدي إن تعيّن القتل سبيلاً للدفع، لأن التمكين منها مُحَرّم[3].

وكذلك هو الشأن في كل إنسان يُعتدى عليه -رجلاً كان أم امرأة- في عرضه أو محارمه، أو عرض غيره، فيجب عليه أن يدفع المعتدي، ولو بالضرب أو الجرح أو القتل، حسب ما يقتضيه الأمر[4].

---

(١) انظر: الفتاوى البزازية: ٤٣٢/٦؛ وحاشية الدسوقي، للدسوقي: ٣٥٧/٤؛ وروضة الطالبين، للنووي: ١٨٨/١٠؛ والمغني، لابن قدامة: ٣٥٣/١٠؛ والفقه المنهجي، لأمير: ٣٤٠.

(٢) انظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين: ٦٣/٤؛ وروضة الطالبين، للنووي: ١٨٨/١٠؛ ومغني المحتاج، للشربيني: ٢٥٧/٤.

(٣) انظر: مغني المحتاج، للشربيني: ٢٥٦/٤؛ والمغني، لابن قدامة: ٣٥٣/١٠؛ والزواجر عن اقتراف الكبائر، للهيثمي: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر، المتوفى سنة: ٩٧٣هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة عام: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م: ١٦١/٢؛ والجريمة والعقوبة، لأبو زهرة: ص٣٣٩.

(٤) انظر: روضة الطالبين، للنووي: ١٩٤/١٠؛ والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن تيمية: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، المتوفى سنة: ٦٥٢هـ، مكتبة المعارف، المملكة العربية السعودية- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م: ٣٢٢/٢.

وذلك لأن الأعراض تعتبر من حرمات الله عز وجل في الأرض، اجتمع فيها حق الله تعالى وحق العبد، ولا سبيل لإباحتها بأي حال حتى ولو كان المعتدى عليه كافراً، فيجب الدفع عن الأبضاع والأعراض والحرمات تحت أي حال من الأحوال.

حتى إنَّ الفقهاء الذين قالوا بالهرب من الصائل إن أمكن للمصول عليه ذلك، استثنوا حال الدفاع عن العرض إذا صيلَ عليه، إذ للمدافع عن عرضه أن يثبت ويقاتل ولا يهرب، ويُدفع الصائل المعتدي المُنتَهكُ للأعراض والحرمات[1].

بل إن المُدافع عن عرضه وحرماته، لا يلزمه الترتيب في أعمال الدفاع، بالأسهل فالأسهل، أو الأخف فالأخف، عند من قال بوجوب الترتيب في أعمال الدفاع، فله قتل الصائل ابتداءً [2]؛ لأن الزاني مواقع في كل لحظة، مقترف لجريمة مستمرة فلا يُستدرَكُ بالأناة[3] والتريث.

والاعتداء على العرض، الذي يوجب فعل الدفاع ضد المعتدي ويجعل منه مشروعاً، يتحقق بوجود مقدمات الزنى[4] ابتداء بالنظر المريب للمرأة أو اللمس أو المعاكسة، وانتهاءً بارتكاب جريمة الزنى.

---

(١) انظر: نهاية المحتاج، للرملي: ٢٨/٨؛ ومغني المحتاج، للشربيني: ٤٦٠/٤.

(٢) انظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين: ٦٣/٤.

(٣) انظر: فتح الوهاب، للأنصاري: ١٦٧/٢؛ وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسماة التجريد لنفع العبيد، للبجيرمي: سليمان بن علي بن محمد بن عمر، ت١٢٢١هـ، المكتبة الإسلامية، محمد أزمير ديار بكر- تركيا ٤/ص ٢٣٩؛ وإعانة الطالبين، للبكري: ١٧/٤.

(٤) انظر: مغني المحتاج، للشربيني: ٢٥٧/٤.

ويُعتَبَرُ الدفاع بالنسبة لمحارم المرأة كابنها أو أخيها أو زوجها، يعتبر دفاعاً عن العرض يجب عليهم القيام به، ويُعَدُ بالنسبة لغيرهم من المسلمين من باب القيام بواجب الحسبة ودفع المنكر، فإذا ما قام المدافع بواجبه في الدفاع عن عرضه وحرمته أو عرض غيره، فإنه لا يسأل جنائياً أو مدنياً[1]، عما يصيب الصائل من تلف أو ضرر.

لأنَّ الصائل أهدر عصمته بنفسه، باعتدائه على حرمات وأعراض الآخرين، ودفعُه ورَدُّهُ واجب على كل مسلم، دفعاً للمنكر وحسبة لوجه الله تعالى، والواجب أداؤه لا يتقيد بشرط السلامة[2].

وهذا الحكم لا يختلف بالنسبة لغير المسلمين من أهل الذمة الذين يقيمون في دار الإسلام، فلهم ما للمسلمين من حقوق وعليهم ما على المسلمين من واجبات، فالذمي يتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها المواطن المسلم من حمايَةٍ ورعايَةٍ واهتمام، فالجميع متساوون وحقوقهم مُصانةٌ، وفي مقدمة ذلك حماية أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، وممتلكاتهم ودينهم[3]، يؤكد هذا توجيه حبيبنا

---

(١) انظر: حاشية الشرقاوي، على (تحفة الطلاب تحرير تنقيح اللباب لشيخ الإسلام أبي يحيى الأنصاري)، الشرقاوي: الشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي، المتوفى سنة: ١٢٢٦هـ، دار المعرفة، لبنان- بيروت: ٤٤١/٢؛ وروضة الطالبين، للنووي: ١٨٦/١٠.

(٢) انظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين: ٦٣/٤؛ وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، للطحطاوي: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، المتوفى سنة: ١٢٣١هـ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ٤١٦/٢؛ والمهذب، للشيرازي: ٢٢٥/٤؛ والمغني، لابن قدامة: ٣٥٢/١٠.

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة، لابن قيم الجوزية: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي=

المصطفى ﷺ: «**ألا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَداً أو انْتَقَصَه، أو كَلَّفَه فوقَ طاقَتِه، أو أخذَ منهُ شيئاً بغيرِ طِيْبِ نَفْسٍ، فأنا حَجِيْجُه يومَ القِيَامَة**»[1].

وقوله ﷺ أيضاً: «**مَنْ قَتَلَ رجلاً منْ أهلِ الذِّمَّةِ، لَمْ يجِدْ رِيْحَ الجنَّةِ وإنَّ رِيْحَهَا لَيوجَدُ من مَسِيْرَةِ سبعينَ عَامَاً**»[2].

وهذا ما أكده فقهاء الإسلام الأجلاء من ضرورة حماية الذمي غير المسلم[3] والدفاع عن نفسه وعرضه وماله، يقول النووي: «وله دفع مسلم صال على ذمي ووالد صال على ولده، وسيدٍ صال على عبده لأنهم معصومون مظلومون»[4].

هذا وقد استدل فقهاء الإسلام على وجوب الدفاع عن العرض، بأدلة كثيرة منها:

١- قوله ﷺ: «**من قُتِلَ دونَ أهلِهِ فهو شهيدٌ**»[5].

=بكر، ت٧٥١هـ، تحقيق: صبحي الصالح، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية: ١٤٠١هـ-١٩٨١م: ٣٤/١؛ والموسوعة في سماحة الإسلام، لفرحون: محمد الصادق، مؤسسة سجل العرب، مصر- القاهرة، طبعة عام: ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م: ٥٢٠/١.

(١) [سنن أبي داود، لأبي داود، حديث: (٣٠٥٢): ص٤٦٧، قال عنه الألباني: «حديث صحيح»].

(٢) [سنن النسائي، للنسائي، حديث: (٤٧٤٩): ص٧٢٥، قال عنه الألباني: «حديث صحيح»].

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة: ٦٢٣/١٠؛ ومغني المحتاج، للشربيني: ٢٥٧/٤.

(٤) انظر: روضة الطالبين، للنووي: ١٨٦/١٠.

(٥) [سنن أبي داود، لأبي داود، حديث رقم: (٤٧٧٢): ص٧١٧؛ و سنن النسائي، للنسائي، حديث رقم: (٤٠٩٥) : ص٦٣٢، صححه الألباني في الطبعة ذاتها].

٢- روي عن سعد بن عبادة ﷺ أنه قال: «لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غيرَ مُصفح عنه، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال: «**أتعجبونَ مِنْ غَيْرَةِ سعدٍ؛ لأنَا أغْيَرُ منه واللهُ أَغْيَرُ مِنِّي**»(١).

فوجه الدلالة في هذا الحديث الشريف، أنه يتضمن إقراراً من رسول الله ﷺ لسعد ﷺ على قوله الذي تضمن الضرب بالسيف دفاعاً عن عرضه، بل وَحَمَد هذا الفعل وأقره عليه، لأنه اعتبره من الغيرة على العرض والمحارم التي هي أعظم الأشياء، وعلى هذا أجاز قتل الرجل الذي وجد يزني بامرأته أو أحد محارمه(٢).

٣- حدث أنَّ رجلاً استضاف ناساً من هُذيل، فأرسلوا جارية لهم تحتطب، فأعجبت الضيفَ، فأرادها عن نفسها، فامتنعت فعاركها ساعة، فانفلتت منه، فرمته بحجر، ففضت كبده، فمات، ثم جاءت إلى أهلها فأخبرتهم، فذهب أهلها إلى عمر ﷺ فأخبروه، فأرسل عمر، فوجد آثارهما، فقال عمر ﷺ: «قتيل الله لا يودى أبداً»(٣).

٤- وحدث أن جلس عمر يتغدى يوماً، إذ أقبل رجل يعدو ومعه سيف مجرد ملطخ بالدم، فجاء حتى قعد مع عمر، فجعل يأكل، وأقبل جماعة من

---

(١) [صحيح مسلم بشرح النووي، لمسلم، كتاب اللعان: ١٠/١٣١؛ وصحيح البخاري، للبخاري، باب: «من رأى مع امرأته رجلاً فقتله»، حديث رقم: (٦٨٤٦) : ٣/٣٢٠].

(٢) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني: بدر الدين محمد محمود بن أحمد، توفي سنة: ٨٥٥هـ، دار إحياء التراث العربي، لبنان- بيروت: ٢٤/٢١-٢٢.

(٣) انظر: موسوعة فقه عمر بن الخطاب، لمحمد رواس قلعه جي، الطبعة الأولى: ١٤٠١هـ-١٩٨١م: ص٢٠٦.

الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن هذا قتل صاحبنا مع امرأته، فقال عمر: ما يقول هؤلاء؟ قال الآخر: ضرب فخدي امرأته بالسيف، فإن كان بينهما أحد فقد قتله، فقال لهم عمر: ما يقول؟

قالوا: ضرب بسيفه فقطع فخذي امرأته فأصاب وسط الرجل فقطعه باثنين، فقال عمر للرجل: «فإن عادوا فعد»[1].

فهكذا هي الشريعة الإسلامية الغراء، تنظر إلى العرض نظرة رعاية واهتمام وصون وحفظ، فلذلك كان إقرارها للدفاع عنه، والذود والمقاتلة دونه، بل إن شريعتنا الغراء منعت المساس بكلِّ ما يمت للعرض بصلة، وذلك كالتطاول على سمعة الإنسان المسلم، أو ما يمس شرفه أو اعتباره، أو ما يخدش مروءته وحياءه.

لأنَّ الاعتداء على العرض لا يتقيد بكونه هجوماً أو صيالاً على عرض مسلم أو مسلمة، بل يتعداه إلى كل ما يمس العرض، من نظر أو اطلاع مُحَرَّم، أو تتبع لعورات المسلمين، أو انتهاك لحرمة البيوت والممتلكات الخاصة، كمن يدخل بيت إنسان بدون إذن صاحبه، أو كمن يقذف ويطعن في شرف إنسان وينسب إليه مالا يحب من الأوصاف البذيئة، التي تنقص من كرامته، وتنال من شرفه ومروءته، ليدلَّ كل ذلك على مدى اهتمام الإسلام وحرصه كل الحرص على حماية الإنسان في عرضه، ومحارمه، وشرفه واعتباره.

---

(١) انظر: موسوعة فقه عمر، لقلعه جي: ص٢٠٦.

المطلب الثالث: حرص الإسلام على حماية عرض الإنسان وشرفه واعتباره:

– منع الإسلام النظر المحرم والاطلاع إلى العورات:

حرصت الشريعة الإسلامية ابتداءً على أن يتحلى الإنسان المسلم بفضيلة غض البصر، يقول ربنا جل ثناؤه: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: (٣٠)].

لأن ذلكَ خُلقٌ لا يتحلى به إلا كل إنسان تقي سوي، يستبرئ لدينه وعرضه وعرض إخوانه المسلمين، لأن النظر يزرع في القلب الشهوة ويوصل إلى الفاحشة[(١)]، ويورث الندم والهتك للأعراض والحرمات، وسوء العاقبة والمَرَدِّ والمصير.

ومن لم يستجب لهذا الأمر وتمرد على أوامر الدين والقيم والأخلاق، وأرخى لنظره العنان، متعدياً على أعراض المسلمين وحرماتهم، ومتتبعاً لعوراتهم في بيوتهم، أو دخل مكاناً أو بيتاً لا يجوز له دخوله إلا بإذن صاحبه، فإن ذلك يعد عدواناً[(٢)] واعتداء يبرر الدفاع الشرعي، لأن النظر إلى عورة الإنسان المسلم أو حرمته سراً أو علانيةً، أمر واجب دفعه وردُّه، ولا مسؤولية على المدافع أو الصّاد لذلك المعتدي[(٣)].

---

(١) انظر: روائع البيان تفسير آيات الأحكام، لمحمد علي الصابوني، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت– لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠١هـ–١٩٨١م: ١٤٧/٢.

(٢) انظر: الفروق، للقرافي: ٢٨٥/٤؛ والمغني، لابن قدامة: ٣٥٥/١٠؛ وزاد المعاد في هدي خير العباد محمد ﷺ: لابن القيم الجوزية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، المتوفى سنة: ٧٥١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان: ٢٠٤/٣.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي، للدسوقي: ٣٥٦/٤؛ وروضة الطالبين، للنووي: ١٩١/١٠؛ والمغني، لابن قدامة: ٣٥٥/١٠؛ والفتاوى البزازية: ٤٣٢/٦.

وهناك من الأحاديث الكثيرة، التي وردت عن النبي ﷺ تجيز دفع المطَّلِعِ على عورات المسلمين، بل وتبين انعدام المسؤولية عمن يقوم بالدفاع عن عرضه، والذود عن حرماته فمن ذلك:

١- يقول حبيبنا وسيدنا محمد ﷺ: «لو أنَّ امرأً اطَّلَعَ بغيرِ إذنٍ، فَحَذَفْتَه فَفَقَأْتَ عينَه ما كانَ عليكَ حَرَجٌ»(١).

٢- ويقول ﷺ أيضاً: «**منِ اطَّلَعَ في بيتِ قومٍ بغيرِ إذْنِهم فَفَقَأوا عينَه فلا دِيَّةَ ولا قِصَاصَ**»(٢).

٣- روي أن رجلاً اطلع من جُحر في بيت رسول الله ومع رسول الله مدرى(٣) يحك به رأسه، فلما رآه رسول الله ﷺ قال: «**لو علمتُ أنَّكَ تَنْظُرِني، لَطَعَنْتُ به في عينِكَ؛ إنَّما جُعِلَ الإِذْنُ من أجلِ البَصَرِ**»(٤).

هذا وقد اشترط الفقهاء حتى يكون دفاع المدافع عن عرضه جائزاً ولا مسؤولية عليه شروطاً: فمن ذلك:

---

(١) [رواه أحمد في مسنده: ٢/٢٤٣؛ وسنن النسائي، للنسائي، حديث رقم: (٤٨٦١): ص٧٤١، قال عنه الألباني: «حديث صحيح»].

(٢) [رواه أحمد في مسنده: ٢/٢٦٦؛ وسنن النسائي، للنسائي، حديث رقم: (٤٨٦٠): ص٧٤٠، قال عنه الألباني: «حديث صحيح»].

(٣) المِدرى: درى رأسه بالمدراة مشطه، وهي شيء يُعمَلُ من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول، يُسرح به الشعر المتلبد، ويستعمله من لم يكن له مشط، أو هي حديدة يُحك بها الرأس. [انظر: لسان العرب، ابن منظور: ١٤/٢٥٥].

(٤) [سنن النسائي، للنسائي، حديث رقم: (٤٨٥٩): ص٧٤١، قال عنه الألباني: «حديث صحيح»].

١- أن يكون الناظر إلى بيت المدافع أجنبياً، فإن كان مَحْرَمَاً على من في الدار لا يُحذَفُ إلا أن يكون من في الدار من النساء متجردات وبادية سوءاتهن[١].

٢- أن لا يكون الناظر إلى البيت المُنتَهك لحرمته، له في ذلك البيت زوجة أو متاع أو حرمة أو غرض ما، لأن ذلك يكون بمثابة الشبهة[٢]، التي تَرُدُ فعل الدفاع ولا تبيحه.

٣- أن يكون الناظر إلى البيت متعمداً النظر إلى داخل البيت بأن لا يكون النظر خطأ أو صدفة، فلو ترك النظر ولم يتبعه ومضى لم يجزْ لصاحب البيت ملاحقته[٣]، أما إذا تابع النظر، وتوقف وتأمل وعاين بنظره ما في الداخل، فهنا يجوز لصاحب البيت أن يرميه أو يدفعه بشرط التدرج، فيرميه بشيء خفيف أولاً كحصاة مثلاً، أو حجر صغير، أو يزجُرَه بصيحة ونحو ذلك، أما إذا رماه مثلاً بحجر كبير أو بحديدة ثقيلة، ولم يراعِ التدرج فإنه يسأل ويجب في حقه القصاص[٤].

وعلى هذا فلو اطلع على بيت إنسان بدون إذن صاحبه، من ثقب أو باب أو نحو ذلك، فرماه صاحب البيت، أو طعنه فقلع عينه، فلا مسؤولية

---

(١) انظر: الفقه الجنائي في الإسلام، لعبد العزيز السابق، دار السلام للطباعة والنشر، مصر- الأزهر، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ-١٩٩٧م: ص٤٣٤.

(٢) انظر: روضة الطالبين، للنووي: ١٩٢/١٠؛ ومغني المحتاج، للشربيني: ٢٦٢/٤؛ والمغني، لابن قدامة: ٢٥٦/١٠.

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة: ٢٥٦/١٠؛ والفقه الجنائي، لعبد العزيز: ص٤٣٤.

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة: ٣٥٦/١٠؛ والأنوار لأعمال الأبرار، للأردبيلي: جمال يوسف، توفي سنة: ٧٧٦هـ، الطبعة الأخيرة: ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م، مؤسسة الحلبي وشركاه، مصر- القاهرة: ٥٢٦/٢.

عليه من الناحية الجنائية أو المدنية، ولا قصاص عليه ولا دية، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة[1]، وذلك استناداً للأدلة السالفة.

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن صاحب الدار ليس له أن يفقأ عين المُتطلع إلى داره، فلو فقأها عمداً فعليه القصاص، وإن فقأها خطأ ضمن الدية[2]، ولأن مجرد النظر بالعين لا يبيح الجناية على الناظر، كما لو نظر من الباب المفتوح أو دخل مترله[3].

والذي أراه مناسباً:

أن الناظر إلى بيت غيره، أو المتطلع إلى حرمات المسلمين، يجب على صاحب البيت أن يرده ويدفعه، ذوداً عن حرماته وعرضه، لأن العرض أمره عظيم عند الله تعالى، وهو عزيز على صاحبه، يحرص عليه من الأذى أو الخدش أو التطاول، فيجب أن يدافع عنه ويَدْفَعَ الصائل إذا صال عليه، ولكن بشرط التدرج في ذلك، والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(١) انظر: الأنوار لأعمال الأبرار، للأردبيلي: ٥٢٦/١٠؛ والمغني، لابن قدامة: ٣٥٥/١٠.

(٢) حاشية رد المحتار، لابن عابدين: ٥٥٠/٦؛ والشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: للدردير: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، المتوفى سنة: ١٢٠١هـ، دار المعارف- مصر: ٥٠٧/٤.

(٣) انظر: الفوائد السمية في شرح النظم، للكواكبي: لمحمد بن حسن بن أحمد، المسمى: بـ«الفرائد السنية في فروع الفقه»، على مذهب أبي حنيفة ، المتوفى سنة: ١٠٩٦م مطبوع بهامشه: «إرشاد الطالب إلى منظومة الكواكب»، الطبعة الأولى: بولاق مصر سنة:١٣٢٤هـ: ٤١٠/٢؛ والفروق، للقرافي: ٢٨٥/٤.

والذي أميل إليه:

هو مذهب جمهور الفقهاء القائل بوجوب الدفاع، ومشروعية استخدام وسائل الدفاع المناسبة، لقوة أدلتهم من جهة، ولعظم حُرمة الأعراض وخطورتها، وشدة المفسدة المترتبة على انتهاكها أو الاعتداء عليها، وهو ما أرساه إسلامنا الحنيف، وعُلِمَ من الدين بالضرورة، والله تعالى أعلم وأحكم.

المطلب الرابع: حكم دفاع الشخص عن عرض غيره:

من المعلوم أن الأعراض في الإسلام مصونة ومحترمة، لا يجوز انتهاكها، وفقهاء الإسلام أجمعوا على ذلك[1]، وعلى وجوب دفاع المرء عن عرضه وعرض غيره، استناداً إلى الأدلة التي توجب التناصر والتعاون، ورد الظلم والاعتداء، ودفع المنكر الواجب دفعه حسبه[2] على كل مسلم، بل وأخذاً من حديث النبي ﷺ الذي يقول فيه: «**ما مِنْ امرئ مسلمٍ يَخْذلُ مسلماً في مَوْضعٍ يُنْتهَكُ فيه حُرمتُه ويُنْتَقصُ فيه من عِرْضه، إلا خَذَلَهُ الله تعالى في مَوْطنٍ يُحبُّ فيه نُصْرَتَه، وما من امرئٍ يَنْصُرُ مسلماً في موطنٍ يُنْتقصُ فيه من عِرْضه، وَيُنْتَهَكُ فيه من حُرْمَته إلا نصَرَهُ الله في موطنٍ يُحبُّ فيه نُصْرَتَه**»[3].

فمن وجد إحدى النساء المسلمات يُعتدى عليها في عرضها، وجب عليه الدفع عنها[4] انطلاقاً من مسؤولية الإنسان المسلم تجاه أخيه المسلم وتجاه

---

(١) راجع ما سبق في حكم الدفاع عن العرض من البحث.

(٢) انظر: روضة الطالبين، للنووي: ١٠/١٨٦.

(٣) [مسند الإمام أحمد، لأحمد: ٤/٣٠؛ وسنن أبي داود، لأبي داود: ص٧٣٢، قال عنه الألباني: «حديث ضعيف»].

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي: ٣/٢٧٩؛ وأحكام القرآن، للجصاص: ٢/٣١؛ وبلغة السالك، للصاوي: ص٤٠٤؛ وتكملة المجموع، للمطيعي: ١٩/٢٥٢؛ وشرح روض الطالب، للأنصاري: ٤/١٦٨.

مجتمعه، وعملاً بواجبه الملقى عليه من دفع للمنكر ورد للاعتداء.

فالسند الشرعي في الدفاع عن الغير يتمثل بالأحاديث التي ذكرناها سابقاً ومنها قول رسول الله ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرَاً فَلْيُغَيِّره بيده، فَإِنْ لَمْ يستطِعْ فَبِلِسَانه، فإِنْ لَمْ يستطِعْ فَبِقَلبه، وذلك أضعفُ الإِيمَان**»[1].

حيث دل هذا النص على وجوب دفع المنكر عن الغير حسبةً، فاستناداً عليه وعلى غيره من النصوص، صرح الفقهاء المسلمون بوجوب دفاع المسلم عن عرض غيره، وأن دفاعه عن عرض غيره، هو دفاع شرعي كدفاعه عن عرض نفسه.

فهذا ما أقره فقهاء الإسلام، وجعلوه علة مشروعية ووجوب دفع الصائل المعتدي على الأعراض والحرمات، التي لا سبيل لإباحتها بحال من الأحوال، حتى وإن وصل الأمر إلى قتل الصائل المعتدي على العرض، بعد استنفاد الوسائل الأخرى.

المطلب الخامس: رأي القانون وموقف الإسلام منه:

يرى أهل القانون الوضعي الجنائي أن علة الإباحة -وليست الوجوب- هي الاستفزاز أو حالة الثوران والمفاجأة التي تنتاب القاتل حال الاعتداء على العرض، فهذا تعليل قاصر، لأن الاستفزاز أو الثوران الناتج عن حالة المفاجأة يقصر الإباحة على الزوجة والمحارم دون الأجنبية.

فالزنى بالغير لا يستفز الشخص كما لو كان ذلك العمل الخبيث بالأهل[2]، كما أن التعليل بالاستفزاز لا يجيز قتل الزاني غير المحصن -في غير

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، للسبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المتوفى سنة: ٧٧١هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ-١٩٩١م: ١/٤٦.

حالة التلبّس-، لأن عدم الإحصان مانع من هدر دمه[1]، إضافة إلى أن القانون أخطأ في تصنيفه لهذا الدفاع تحت حالة الإباحة، فهو لا يعوّل على الأخلاق ولا يكترث بالفضيلة، ولا يعترفُ بما يسمى الواجب الشرعي والأخلاقي، وإنما ينظر إلى المسألة من منظار الحق الفردي المجرد.

وقد نصت المادة: /١٩٢/ من قانون العقوبات السوري:

«على الدافع الشريف وعدّته عذراً قانونياً مخففاً، وهذا الموقف مستوحى من نظرة الشارع إلى شخصية المجرم وخطته في تخفيف العقاب على من تكشف ظروفه عن شخصية قليلة الخطورة على المجتمع، فمن يرتكب جريمة بدافع شريف يكون في العادة مشحوناً بعواطف اجتماعية نبيلة يعجز عن ردها أو مقاومتها، وهذا غير من يقدم على جريمته بدافع دنيء، ويكون محركه إليها تحقيق غايات أنانية مرذولة».

ولم يضع المشرع السوري تعريفاً محدداً للدافع الشريف، وإنما ترك أمر تقديره لقاضي الموضوع، وفقاً لشخصية الجاني، والظروف التي كونت عواطفه وقادته إلى ارتكاب الجريمة.

وعلى هذا الأساس فقد عرفت محكمة النقض السورية الدافع الشريف بأنه: «**عاطفة نفسية جامحة تسوق الفاعل إلى ارتكاب جريمته تحت تأثير**

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار، للمودودي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، المتوفى سنة: ٦٨٣هـ، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً)، مطبعة الحلبي، مصر- القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، وغيرها)، طبعة عام: ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م: ٨٥/٤؛ والمغني، لابن قدامة: ١٢٦/١٠؛ وروائع البيان، للصابوني: ٣٤/٢.

فكرة مقدسة لديه...»[1]، وأنه ينشأ على أثر حوادث لها مساس بالعرض، وتدفع إلى «**ستر الفضيحة وغسل العار**»[2].

وقالت في الدافع الشريف أيضاً: «**لم يهمل المشرع ما ينتاب المرء من غضب وانفعال نتيجة طيش محارمه وأقاربه، وما يعتريه من ألم نفسي، لما في ذلك من تأثير على سمعته وكرامته، فيدفعه لارتكاب جرائم جنائية، وقد حدد له عقوبات خاصة تتلاءم مع أحواله النفسية...**»[3].

وقد عدَّت الدافع الشريف متوافراً عند شخص قتل شقيقته بعد أن علم بأنها هربت من دار زوجها ولحقت بعشيقها لتعيش معه[4].

وعند شخص أقدم على قتل شقيقته بعد أن أعلمه زوجها بأنه رآها في فراشه مع رجل آخر، فاستحضر شقيقته وسألها عن الأمر فقالت: نعم، فقتلها[5].

وعند شخص أقدم على قتل المجني عليه بعد أن رآه لأول مرة وهو يعلم

---

(١) انظر: محكمة النقض السورية: جنايات: ٢١٧ ق ٦١٩ ، تاريخ: ١٩٦٧/٦/١٧، فصل: ٢٣٥٣، ص: ٢٤٠٥.

(٢) انظر: محكمة النقض السورية: جنايات عسكري: ٣٠١ ق ٣٤٦، تاريخ: ١٩/٣/ ١٩٧٩، فصل: ٢٣٦٣، ص: ٢٤١٢؛ وجنايات عسكري: ١٦٥٠ ق ١٦٤٨، تاريخ: ١٩٨٠/١٢/٦، فصل: ٢٣٦١، ص:٢٤١٠.

(٣) انظر: محكمة النقض السورية: جنايات: ٢٦٤ ق ٤٠٨، تاريخ: ١٩٥٧/٦/٢٢، فصل: ٣٨١، ص: ٣٣٦.

(٤) انظر: محكمة النقض السورية: جنايات: ١٥٢ ق ١٧٩، تاريخ: ١٩٥٨/٣/٩ فصل: ٢٣٧٤، ص: ٢٤٢٥.

(٥) انظر: محكمة النقض السورية: جنايات: ٤٥٠ ق ٤٧٧، تاريخ: ١٩٦٠/٩/٢١، فصل: ٢٣٧٧، ص: ٢٤٢٩.

بأنه اعتدى على شقيقته فأزال بكارتها وحملت منه نتيجة هذا الاعتداء[1].

إلا أن محكمة النقض السورية نفت وجود الدافع الشريف عند شخص قتل والد من اعتدى على شرفه، ورأت أن دافع القتل هنا يدخل في مفهوم الانتقام[2].

ونفته الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية عن متهم شاهد خاطف عمته بعد خمس وعشرين سنة من خطفها فقتله على الرغم من أن حادثة الخطف انتهت في حينها بالصلح وبعقد زواج أصولي، وأن عمته عاشت في مترل الزوجية طيلة تلك الفترة و لم يبدر عنها أي تصرف يدل على سوء سلوكها.

وقد قالت الهيئة العامة: «إنَّ الاجتهاد القضائي مستقر على أنه لا يعتبر مدفوعاً بدافع شريف من يبتغي من جريمته مصلحة شخصية أو إشباع أحقاد أو إطفاء شهوة في انتقام أو ثورة لكرامة شخصية، لأن الدافع الشريف يجب أن يكون بعيداً عن الحقد أو الانتقام والثأر...»[3].

وهذا ما نفهمه من خلال المواد القانونية في القانون الجنائي الوضعي إذ نصت المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات الأردني، في فقرتها الأولى، والتي جاءت تحت عنوان العذْر المُحِل بقولها: «يستفيد من العذر المحل من فاجأ

---

(١) انظر: محكمة النقض السورية: جنايات: ١٠٢١ ق٥٣٨، تاريخ: ١٩٦٩/٧/٢٦، فصل: ٢٣٦٦، ص: ٢٤١٥.

(٢) انظر: محكمة النقض السورية: جنايات: ٢٣٣ ق ٣٠٢، تاريخ: ١٩٧٣/٤/٢٨، فصل: ٢٣٦٤، ص: ٢٤١٣.

(٣) انظر: الهيئة العامة لمحكمة النقض، قرار: /١٤٩/، أساس: ٤٣، تاريخ: ١٩٩٦/٩/٢٣، التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض: ج٢، قاعدة: /٤٥٩/، ص: ٦١٨-٦٢١.

زوجته أو إحدى محارمه، حال التلبس بالزنى مع شخص آخر وأقدم على قتلهما أو جرحهما أو إيذائهما كليهما أو إحداهما»[1].

وفي الفقرة الثانية من هذه المادة: «يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الإيذاء من العذر المُخفِّفِ، إذا فاجأ زوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته مع آخر على فراش غير مشروع»[2].

(١) انظر: شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الأشخاص، للسعيد: ١٤٥.

(٢) انظر: المرجع نفسه: ص١٤٦.

المبحث الثالث

حكم الدفاع عن المال؛ وحكم دفاع الشخص عن مال غيره، وفيه مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المال:

أولاً: المال لغة واصطلاحاً:

- المال لغةً:

المال -معروف- ما مَلَكْته من جميع الأشياء[1]، وقال صاحب تاج العروس: المال ما ملكته من كل شيء، وجمعه أموال، وقد جاء في الحديث النبوي الشريف النهي عن إضاعة المال، بقوله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلاثاً: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ**»[2].

قيل: أراد به الحيوان أن يُحسن إليه ولا يُهْمل، وقيل: إضاعته إنفاقه في المعاصي والحرام، وما لا يحبه الله عز وجل، وقيل: أراد به التبذير والإسراف وإن كان في حلال مباح[3]، ونقل ابن الأثير: أن كلمة مال استُعملتْ عند العرب للدلالة على ما يملكه الشخص، من الذهب والفضة خاصة، ثم أُطلقت على كل ما يُقْتَنَى ويُمْلَكُ من الأعيان، وأكثر ما أُطلقت على الإبل لأنها

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، باب (مَوَلَ): ٦٥٣/١١.

(٢) [صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: «قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾»، وفي الأدب، باب: «عقوق الوالدين من الكبائر»، حديث رقم: (٩٣٩٤): ٢٧٠/٣؛ ومسلم: كتاب الأقضية، باب: «النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة»، حديث رقم: (٥٣٩): ١٣٤١/٣].

(٣) انظر: تاج العروس، للزبيدي: ١٢١/٨.

كانت أكثر أموال العرب[1].

– المال اصطلاحاً:

هو ما يباح نفعه مطلقاً واقتناؤه بلا حاجة[2]، فما لا يباح كالخمرة أو الخنزير أو ما لا يُباح إلا عند الضرورة كالميتة، وما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة، لا يعد مالاً لأن مناط المالية هو المنفعة المباحة المشروعة.

وهذه المنفعة تقرر في الظروف المعتادة دون الظروف الاستثنائية أو حالات الضرورة، لأنه في حالة الضرورة يباح للمسلم أن ينتفع بالخمرة والخنزير لدفع الأذى عن نفسه وليحفظها من الهلاك[3].

– وعرفه بعض المعاصرين من الفقهاء: بأنه هو ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به في حالة السعة والاختيار[4].

– تعريف المال في القانون:

عَرَّف القانون المدني المال: بأنه كل عين له قيمة مادية في التعامل[5].

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: ٣٧٣/٤.

(٢) انظر: الشرح الكبير، للدردير: ١٠/٣؛ المنهاج ومغني المحتاج عليه: ١١/٢؛ وكشاف القناع، للبهوتي: ١٥٢/٣؛ وشرح منتهى الإرادات: ٧/٢.

(٣) انظر: أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع به في الفقه الإسلامي، لعباس أحمد محمد الباز، مراجعة د. سليمان الأشقر، دار النفائس، عمان، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م: ص ٣٢.

(٤) انظر: الملكية في الشريعة الإسلامية، لعبد السلام العبادي، مكتبة الأقصى، عمان-الأردن، الطبعة الأولى: ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م: ١٧٩/١.

(٥) انظر: دليل التمارين العملية في المدخل للعلوم القانونية، لعميد وحيد الدين سوار، مكتبة دار الثقافة، عمان، الطبعة الرابعة: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ص٢٥٣.

فعلى هذا تكون الأعيان والمنافع والحقوق من المال، لأنها تُقدر بقيمة مادية فيعَدُّ مالاً كل ما يملكه الإنسان من عقار ومنقول، وحق المؤلف في مجهوده العلمي، وحق صاحب الدكان من اسمه التجاري، وحق المخترع من ابتكاره واختراعه، فالمال في عرف القانون المدني: كل حق سواءً أكان ذلك الحق عينياً[1] أم شخصياً[2]، أم من الحقوق الملكية أو الأدبية أو الفنيّة أو التجارية، فكل حق قابل لأن يُقوَّم بالنقود يعتبر مالاً.

فمن خلال هذه المقارنة نلاحظ أن نظر القانون إلى مالية الأشياء، موافق لنظر الفقهاء والمسلمين، وهذا سَبْقٌ لا بد أن يُسجل ويُفخر به لفقهاء الشريعة الإسلامية.

ثانياً: المال الذي يكون محلاً للدفاع:

من خلال تعريف فقهاء الإسلام للمال:

فإنَّ المال الذي يُدَافِعُ عنه صاحبه: هو المال المتقوّم المحترم، وهو ما يباح الانتفاع به شرعاً[3]، في كل حال من الأحوال ومهما كانت قيمته، ويحوطه

---

(١) عَيْنِيّ [مفرد]: اسم منسوب إلى عَيْن: مُشخَّص، عكسه مُجرَّد «دفع له مقابلاً عينيًّا- ضريبة عينيَّة- حقُّ المِلكيَّة حقٌّ عينيّ».

[انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، باب: «عين»: ٢/١٥٨٦].

(٢) شَخصِيّ [مفرد]: ذاتيّ، خصوصيّ «فكر شخصيّ: ما يدلّ على فكر شخص معيّن ويحمل طبعه وذوقه، وأمر شخصِيّ: يخُصُّ إنساناً بعينه».

[انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، باب: «شخص»: ٢/١١٧٤].

(٣) انظر: المدخل الفقهي العام «الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد»، للزرقا: مصطفى أحمد، دار الفكر الطبعة العاشرة، مطبعة طربين، سوريا- دمشق، طبعة عام: ١٣٨٧هـ-١٩٦٨م: ٣/١٢٤.

الشارع الحكيم بالحماية والصون، والضمان على من يتلفه[1].

وأما المال غير المتقوَّم: هو ما لا يُباح الانتفاع به شرعاً[2]، لأنه ليس له قيمة في نظر الشرع، ولا يجوز الدفاع عنه ولا يجب على مُتْلِفه الضمان[3].

فحرّم الشارع الحكيم الانتفاع به في حال السعة والاختيار، كالخمر والخنزير، بالنسبة للمسلم إلا في حال الضرورة[4]، كأن يصيب الإنسان جوع أو عطش شديد يخشى منه الهلاك، أما بالنسبة لغير مسلم من أهل الذمة فإن الخمر والخنزير يعتبران مالاً متقوماً في حقهم بشرط إخفائها وعدم إظهارها، لأنهم مأمورون بأن تكون معاملاتهم على وفق معاملات مجتمع المسلمين[5].

وعلى هذا المبنى فالدفاع الشرعي عن المال، لا يجب إلا إذا كان المال متقوّماً محترماً في نظر الشارع الحكيم، فلا يليق بالمسلم أصلاً أن يمتلك خمراً

---

(١) انظر: الاختيار، للموودود: ٥٨/٣؛ وحاشية الشرواني،: ١٨٢١/٩.

(٢) انظر: المدخل الفقهي، للزرقا: ١٢٤/٣؛ و الاختيار، للموودود: ١٠٧/٤.

(٣) انظر: مغني المحتاج، للشربيني: ٢٥٦/٤؛ والإقناع، للشربيني: ٢٠٠/٢؛ و المدخل الفقهي، للزرقا: ١٣٤/٣.

(٤) انظر: الفواكه الدواني الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، المتوفى سنة: ١١٢٦هـ، دار الفكر، طبعة عام: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م: ٣١٢/٢؛ والعزيز، للرافعي: ٢٧٣/١١.

(٥) انظر: المبسوط، للسرخسي: ١٣٧/١٣؛ والشرح الصغير، للصاوي : ٣١٥/٢؛ والأشباه والنظائر، للسيوطي: ٦١/٢؛ وأحكام أهل الذمة، لابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة: ٧٥١هـ، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري- شاكر بن توفيق العاروري، دار رمادى للنشر، المملكة العربية السعودية- الدمام، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م: ٦١/١.

أو خنزيراً؛ لأن اقتناء مثل هذه الأمور مُحرم شرعاً، يقول سبحانه وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: (٣)].

ويقول أيضاً جلَّ في علاه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: (٩٠)].

وبيعها بالنسبة للمسلم بيع باطل[(١)].

– جاء في حاشية رد المحتار ما نصه: «بَطُلَ بيع مال غير متقوَّم كخمر وخنزير، فإن المال المتقوم هو المال المباح الانتفاع به شرعاً»[(٢)].

وسرقتها كذلك من مالكها وصاحبها لا توجب الحد[(٣)]، والاعتداء عليها أو إتلافها لا يوجب الضمان [(٤)] فكل هذا يستلزم عدم مشروعية الدفاع عنها فلا يليق بمسلم أن يدافع ويقاتل عن شيء حقير محرم غير متقوَّم، فَيُقْتَلُ من أجله ودونه.

وهذا ما تختلف به شريعتنا الغراء –التي اختارها الله لعباده– عن القانون الجنائي الوضعي، الذي يرى أن الخمر والخنزير يعتبران مالاً متقوّماً، يجوز لصاحبه الدفاع عنه، لأن القانون لا ينظر لدين أو خلق أو قيم أو مبادئ يتم هدرها جراء اقتناء الخمر أو تعاطيها، وهذا خلاف الحكم في الفقه الإسلامي، حيث لا قيمة ولا احترام لمال غير متقوَّم، لحرمة تناوله أو ادخاره واقتنائه أو الاتجار به.

---

(١) انظر: الفوائد السمية، للكواكبي: ٢/٢١٠.

(٢) انظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين: ٥/٥٠.

(٣) انظر: الاختيار، للمودود: ٣/١٠٧.

(٤) انظر: المدخل الفقهي، للزرقا: ٣/١٢٤.

– المال المتقوَّم في القانون الجنائي:

يُعرِّف القانون الجنائي المال المتقوَّم: «بأنه كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية».

فعلى هذا الأساس نلاحظ أن القانون المدني يلتقي مع الفقه الإسلامي في اشتراط كون المال متقوّماً مُحرزاً، ولكن يفترق الفقه الإسلامي عن القانون الجنائي الوضعي في مصدر جواز الانتفاع به، ففي الفقه الإسلامي مصدرها الشارع الحكيم، بينما تستمد شرعية جواز الانتفاع في القانون من القانون نفسه.

– المال الغير متقوَّم في القانون الجنائي:

يُعرِّف القانون الجنائي المال الغير متقوَّم: هي الأشياء الخارجة عن دائرة التعامل، لا بحكم طبيعتها بل بنص القانون، مثل المخدرات والأطعمة الفاسدة...، والعملة المزورة...، والسلاح[1].

المطلب الثاني: حكم الدفاع عن المال:

نظرت الشريعة الإسلامية إلى المال، نظرة احترام وتقدير، وصون ورعاية، وذلك أسوة بالنظر إلى مكانة النفس والعرض، فوضعت القواعد الكفيلة بذلك، والتي تكفل حماية المال من اعتداء المعتدين أو عبث العابثين، فمن أجل ذلك كان إقرار الشريعة الإسلامية لعقوبة السرقة المقررة بقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: (٣٨)].

---

(١) انظر: دليل التمارين العملية في المدخل للعلوم القانونية، لسوار: ص٢٥٣؛ وانظر الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني، لمحمد الجبور: ص٤٢-٤٣.

وهو ما أكدته السنة الشريفة من ضرورة حفظ المال والمقاتلة دونه، كما في الحديث: «**مَن قُتِلَ دونَ مالِه فهوَ شهيدٌ**»[1].

وكذلك لأهمية مكانة المال في الإسلام واحترامه، وحفظه لصاحبه، نرى أن الشريعة الإسلامية الغراء قد خولت صاحب المال أن يدافع عن ماله، وذلك كما ورد في الحديث الذي جاء فيه، أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: «**أَرَأَيْت إِن جَاءَ رجلٌ يُرِيد أَخذ مَالِي؟ قَالَ: «فَلا تعطه مَالك» قَالَ: أَرَأَيْت إِن قاتلني. قَالَ: «قَاتله». قَالَ: أَرَأَيْت إِن قتلني. قَالَ: «فَأَنت شَهِيد». قَالَ: أَرَأَيْت إِن قتلته. قَالَ: «هُوَ فِي النَّار**»[2].

فللمدافع عن ماله والمقاتل دونه، أن يلجأ إلى الوسيلة المناسبة في الدفع، وزجر المعتدي، حتى ولو أدى الأمر إلى إراقة الدم بالقتل أو الجرح، بدليل قول رسول الله ﷺ لصاحب المال، (فقاتله)، وبصرف النظر عما ينتج عن هذه المقاتلة، من شهادة المدافع عن ماله بمقتله، أو مقتل المعتدي، وبصرف النظر عن مقدار هذا المال أو قيمته[3] يسيراً كان أم كثيراً.

لأنه منظور إليه نظرة احترام، وهو ملك وحق لصاحبه، الذي من واجبه الدفاع عنه، مهما كلف ذلك، من قتل المعتدي الصائل أو جرحه، فلا مسؤولية جنائية عليه في دفاعه ورده عن ماله؛ لأنه حق له بقرار من شرعنا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) [مسلم: كتاب: الإيمان، باب: «الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره...»، حديث رقم: (٢٢٥): ٨٧/١].

(٣) انظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين: ١١٧/٤؛ وشرح روض الطالب، للأنصاري: ١٦٦/٤؛ والمغني، لابن قدامة: ٣٥٢/١٠.

الحنيف، ولأن الصائل المعتدي أهدر عصمته بنفسه، عندما تعدى على أموال الآخرين[1].

ومع أن الفقهاء اتفقوا على مشروعية الدفاع عن المال، إلا أنهم اختلفوا في حكم هذا الدفاع إذا وقع الصيال أو الاعتداء عليه على النحو الآتي:

الرأي الأول: وجوب الدفاع عن المال إذا وقع الاعتداء عليه:

وهذا ما ذهب إليه الحنفية في قول[2] والمالكية[3] إذا كان هذا المال ذا قيمة، أو ترتب عليه هلاك النفس أو الأهل، وكذلك الشافعية[4] إذا كان هذا المال مما فيه روح كالحيوان مثلاً، أو كان حقاً للغير في يد المدافع، كالوديعة أو الرهن أو الوقف، ما لم يخش المدافع على نفسه وعرضه[5]، فحسب رأي هؤلاء يجب الدفع عن المال ابتداءً والمقاتلة دونه، إن ظن المدافع وتيقن السلامة.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة كثيرة نذكر منها:

١- قوله ﷺ: «**منْ قُتِلَ دونَ مالِه فهوَ شهيدٌ**»[6].

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة: ٣٥٢/١٠؛ وشرح روض الطالب، للأنصاري: ١٦٦/٤؛ وفتح الباري، لابن حجر العسقلاني: ١٢٤/٥.

(٢) انظر: الدرر الحكام، لمنلا خسرو: ٩٢/٢؛ والفوائد السمية، للكواكبي: ٤١١/٢؛ وأحكام القرآن للجصاص: ٣١/٢.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي، للدسوقي: ٣٥٧/٢.

(٤) انظر: تكملة المجموع، للمطيعي محمد نجيب المطيعي، وهي التكملة الثانية للمجموع، المكتبة السلفية، المدينة المنورة: ٢٤٩/١٩؛ وحاشية قليوبي: ٢٠٦/٤؛ وكفاية الأخيار، للحصني: ٣٦٩/٢.

(٥) انظر: المصادر نفسها.

(٦) سبق تخريجه.

ينص هذا الحديث على أن المقتول إذا قتل دفاعاً عن ماله كان شهيداً، فذلك يستلزم أن يكون الدفاع واجباً، تبعاً لعظم المترلة والأجر والثواب.

٢- وقوله لذلك الرجل الذي قال له: «**أَرَأَيْت إن جَاءَ رجلٌ يُرِيد أَخذ مَالِي؟ قَالَ: «فَلا تعطه مَالك» قَالَ: أَرَأَيْت إن قاتلني. قَالَ: «قَاتله». قَالَ: أَرَأَيْت إن قتلني. قَالَ: «فَأَنت شَهِيد». قَالَ: أَرَأَيْت إن قتلته. قَالَ: «هُوَ فِي النَّار**»[١].

٣- ومما استدل به أصحاب هذا الرأي أيضاً[٢] حديث النبي المصطفى محمد ﷺ الذي يقول فيه: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرَاً فَلْيُغَيِّرْهُ بيده، فإنْ لَمْ يستطِع فَبِلِسَانِه، فإنْ لَمْ يستطِع فَبِقَلْبِه، وذلكَ أضعفُ الإيمان**»[٣].

يدل هذا الحديث الشريف: على أن دفع الاعتداء عن مال الشخص، أو مال غيره هو من باب دفع المنكر الواجب على كل مسلم[٤].

الرأي الثاني: الدفاع عن المال حق للمدافع وليس واجباً عليه:

وهذا يعني أن فعل الدفاع حق للمدافع عن ماله، له أن يستعمله وله أن يتخلى عنه كيفما شاء، فالأمر يرجع إليه، وهو رأي الحنفية في قول ثان عندهم[٥]،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٣١/٢.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٣١/٢.

(٥) انظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين: ٥٤٦/٦؛ وشرح فتح القدير، لابن الهمام: ٢٦٩/٨.

والمالكية[1] إذا لم يترتب على أحده هلاك ولو كان المال يسيرًا، وكذلك الشافعية[2] إذا كان هذا المال لا روح فيه، والحنابلة[3].

- جاء في حاشية رد المحتار: «ويجوز أن يقاتل دون ماله وإن لم يبلغ نصاباً»[4].

- جاء في شرح منتهى الإرادات: «لا يجب عليه دفع من أراد ماله، لأنه ليس فيه من المحذور ما في النفس، ولا يلزمه»[5].

وقد احتج أصحاب هذا الرأي بما يلي:

١- قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: (١٩٥)].

لأن الدفاع عن المال قد يؤدي لهلاك النفس، وحفظ النفس وحمايتها أولى وأهم من حفظ المال.

٢- أن الاعتداء على المال لا يوجب الدفاع ولا يجيز القتل، لأن النفس أشد حرمة من المال فقياس المال على النفس لا يثبت الوجوب وأقصى ما يثبته الجواز[6]، ولأن المال أيضاً يجري فيه البذل اختياراً، وهو مما يباح بالإذن

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي، للدسوقي: ٣٥٧/٤؛ وشرح العليل على مختصر خليل، للخرشي: ١١٢/٨.

(٢) انظر: مغني المحتاج، للشربيني: ٢٥٧/٤.

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة: ٣٥٣/١٠.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين، لابن عابدين: ٤٨٢/٥.

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي: ٣٧٩/٣.

(٦) انظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام: ٢٦٩/٨؛ وفتح الباري، لابن حجر: ٩٣/٥.

والإباحة للغير، فإذا كان لصاحب المال إباحته فإنه يكون له ألا يدافع عنه حال الاعتداء عليه، وله إعطاء ماله وبذله مختاراًمفتدياً به نفسه فيكون له ثواب الفعل[1]، هذا بخلاف النفس التي لا تباح بالإذن والإباحة[2].

الرأي الثالث: الدفاع عن المال واجب مطلقاً:

وهو ما ذهب إليه بعض الشافعية[3] والحنابلة[4]، من القول بوجوب الدفاع عن المال مطلقاً، حتى ولو كان يسيراً جداً، وقد احتج أصحاب هذا الرأي[5]:

١- بحديث المصطفى ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ دونَ مالِه فهوَ شهيدٌ**»[6].

فوجه الدلالة في هذا الحديث الشريف، أنه يشير إلى عظيم الأجر الذي يستحقه المدافع عن ماله، وهو الشهادة، بصرف النظر عن مقدار هذا المال كثيراً أم يسيراً، لأن لفظ المال عام ولم يفرق بين الكثير أو اليسير[7]، ولئلا تذهب وتُهدر الأنفس والأموال[8].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٩٣/٧؛ وكفاية الأخيار، للحصني: ٣٦٩/٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٩٣/٧؛ وكشاف القناع، للبهوتي: ١٥٦/٦؛ وفتح الباري، لابن حجر: ٩٣/٥.

(٣) انظر: حاشية البجيرمي، للبجيرمي: ٢٣٨/٤؛ وكفاية الأخيار، للحصني: ٣٦٩/٢؛ وإعانة الطالبين، للبكري: ١٧٢/٤.

(٤) انظر: الفروع، لابن مفلح: ١٤٦/٦؛ وكشاف القناع، للبهوتي: ١٥٦/٦.

(٥) انظر: كفاية الأخيار، للحصني: ٣٦٩/٢.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) انظر: حاشية الطحطاوي، للطحطاوي: ٤٣٦/٢؛ والفروع، لابن مفلح: ١٤٦/٦.

(٨) انظر: كشاف القناع، للبهوتي: ١٥٦/٦.

٢- لأنه لم يُحدَّد نصاب للمال المصول عليه -بخلاف حد السارق-، ولأنه لا ضابط للصيال، والصائل مُصِرٌّ على ظلمه، وأخذ المال بغير وجه صحيح، وبغير حقه، فللمصول عليه دفعه ورده وإن أدى إلى قتله[١].

الرأي الرابع: الدفاع عن المال غير جائز في بعض الحالات:

ذهب بعض الشافعية أيضاً إلى القول:

بعدم جواز الدفع عن المال، وذلك إذا ما كان الصائل مُكرَهاً، واقعاً تحت تأثير الإكراه في صياله، فإنه يجب على صاحب المال أن يفدي روح الصائل بماله لأنه مضطر لحفظ نفسه[٢]، وذلك قياساً على من أصابهُ جوع، فقصد طعام غيره، فلا يجوز لصاحب الطعام أن يدفعه ويمنع الطعام عنه، بل له أن يعطيه ما يكفي حاجته.

ولا بد من الإشارة في هذا المجال إلى ما أورده ابن حجر -رحمه الله تعالى- وهو من الشافعية[٣]: من أن الدفاع عن المال حق في حال كون الصائل هو السلطان، وذلك للآثار الواردة للأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه، وكذلك يفرق ابن حجر وغيره[٤] بين الحال التي يكون عليها الناس، فإن كان هناك أمن وأمان وجماعة، وإمامٌ حاكمٌ يحكم ويفرض وسلطة

---

(١) انظر: حاشية البجيرمي، للبجيرمي: ٢٣٨/٤.

(٢) انظر: شرح روض الطالب، للأنصاري: ١٦٦/٤؛ وشرح ابن قاسم الغزي، للغزي: أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد الغزيّ، توفي سنة: ٩١٨هـ، مطبوع بحاشية الباجوري، مكتبة محمد علي صبيح، دار إحياء الكتب العربية، طبعة عام: ١٩٥٧م: ٢٤٩/٢؛ مغني المحتاج، الشربيني: ٢٥٦/٤.

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر: ١٢٤/٥.

(٤) انظر: سبل السلام، للصنعاني: ٤٩٤/٣.

الشرع وهيبته، فللمصول عليه أن يدافع عن ماله ويقاتل دونه، لأن قتاله ودفاعه أمرٌ يقره الشرع ويحميه وتحميه الدولة فلا يؤدي ذلك إلى فتنة، وأما في حال الاختلاف والتفرق، وانعدام الأمن والاستقرار وضياع الحكومة والسلطان، فليس للمصول عليه أن يدافع عن ماله، فليستسلم ولا يقاتل.

❑ الترجيح:

والذي أراه: بعد الاطلاع على الأقوال التي ذهب إليها الفقهاء من مختلف المذاهب الفقهية:

أن رأي الجمهور القائل بوجوب الدفاع عن المال، لاسيما إذا ترتب على ترك الدفاع عنه هلاك، أو ضرر أو أذى، أو كان هذا المال متعلقاً به حق الغير كالوديعة أو الرهن، أو الوقف، أو كان هذا المال مما فيه روح، هو الرأي الأرجح ومن الأولى الأخذ به.

ذلك لأن الأخذ بهذا الرأي فيه حفظ لحقوق الناس وأموالهم، وهذا من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، التي جعلت حفظ المال من الضرورات الخمس، ودعت للحفاظ عليه، لأنه لا معنى للحياة ولا سبيل لاستقرارها في حال الاعتداء على الحقوق والأموال وتضييعها، فهذا ما عملت الشريعة الإسلامية على منعه، فلذلك أقرت الدفاع عن المال واعتبرت المقاتل دون ماله شهيداً، بدليل حديث النبي ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ دونَ مالِه فهوَ شهيدٌ**»[1].

ولا يكون المقتول شهيداً إلا إذا كان مأموراً بالقتال دون ماله ليصونه ويحفظه.

---

(١) سبق تخريجه.

فكان هذا ما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية الغراء وأقرته، وهو ما سبقت به القانون الجنائي الوضعي منذ أربعة عشر قرناً من الزمان، إذ أن القانون الوضعي اتجه إلى إباحة الدفاع ضد كل خطر أو جريمة تقع على المال[1]، أسوة بديننا الحنيف، الذي أبى الله تعالى إلا أن يتم نوره ولو كره كل الكافرين، وأن يعلي منارته إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين.

المطلب الثالث: حكم دفاع الشخص عن مال غيره:

اختلف الفقهاء في حكم الدفاع عن مال الغير، مع أن الفقه الإسلامي لم يفرق بين الدفاع عن مال الشخص المُهدَدِ بالاعتداء، وبين مال غيره من حيث المشروعية.

فمشروعية الدفاع عن مال الغير أمر مقرر في الفقه الإسلامي، ثابت بالأدلة الشرعية، إلا أن **الحكم مختلف فيه على النحو الآتي:**

الرأي الأول: وهو مذهب الجمهور من فقهاء الحنفية[2]، والشافعية[3]،

---

(١) انظر: أسس وشروط حق الدفاع الشرعي في الشريعة والقانون، للدويك: ص٩٧؛ والأحكام العامة في قانون العقوبات، لمصطفى السعيد: ١٩٢-١٩٣، وهناك من المواد القانونية من القانون الجنائي الوضعي التي تُبين ذلك، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما جاء في المادة: (١٨٤) من قانون العقوبات اللبناني ما نصه: «يُعَدُ ممارسة حق كل فرد، قضت به ضرورة حالية لدَفع تَعَرُّض غيرِ مُحِقٍ ولا مُثار، على النفس أو الملك أو نفس الغير أو ملكه ويستوي في الحماية النفس والشخص المعنوي» [انظر: شرح قانون العقوبات اللبناني، لحسني: ص٢٠٩].

(٢) انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٣١/٢.

(٣) انظر: حاشية البجيرمي، للبجيرمي: ٢٣٨/٤؛ وإعانة الطالبين، للبكري: ١٧٣/٤.

والحنابلة[1]:

ذهبوا إلى أن دفاع الشخص عن مال غيره واجب عليه، هو كدفاعه عن نفسه يجب حيث يجب وينتفي حيث ينتفي، وهو أقل حق المسلم على المسلم لئلا تذهب الأنفس أو الأموال، بشرط ظن السلامة[2]، بصرف النظر عن مقدار هذا المال كثيراً كان أم قليلاً[3]، يؤكد هذا ما ورد من نصوص فقهية في كتبهم:

- يقول أبو بكر الجصاص[4] في أحكام القرآن:

«وذلك كمن رأى رجلاً قصده أو قصد غيره بقتله، أو بأخذ ماله... وعلم أنه لا ينتهي إن أنكره بالقول أو قاتله بما دون السلاح فعليه أن يقتله»[5].

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة: ٣٥٣/١٠؛ وكشاف القناع، للبهوتي: ١٥٦/٦.

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي: ٣٧٩/٣؛ والفروع، لابن مفلح: ١٤٨/٦؛ ومغني المحتاج، للشربيني: ٢٥٨/٤.

(٣) انظر: روضة الطالبين، للنووي: ١٨٦/١٠؛ وإعانة الطالبين، للبكري: ١٧٢/٤.

(٤) الجصاص: هو الإمام الفقيه الحنفي العالم الورع الزاهد، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، المعروف بالجصاص، ولد سنة: ٣٠٥هـ، سكن بغداد، وعنه أخذ الكثير من الفقهاء، وكان إمام الحنفية في وقته، طُلِبَ منه أن يتولى القضاء فلم يفعل، تولى التدريس في بغداد، وله الكثير من المصنفات، منها: (أحكام القرآن) و(شرح مختصر شيخة أبي الحسن الكرخي) و(شرح مختصر الطحطاوي) و(شرح الجامع) و(شرح الأسماء الحسنى)، توفي يوم الأحد السابع من ذي الحجة سنة:٣٧٠هـ. [انظر: الجواهر المُضيَّة في طبقات الحنفيّة، لأبي الوفاء القرشي: محي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله الحنفي، توفي سنة: ٧٧٥هـ، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م: ٢٢٠/١-٢٢٤].

(٥) أحكام القرآن، للجصاص: ٣١/٢.

– يقول البغوي [1] –رحمة الله عليه–: «وإذا دفع الرجل عن حريم غيره أو مال غيره، فهو كالدفع عن حريم نفسه، ومال نفسه، سواء كان الغير مسلماً أو ذميّاً.. فحيثُ قلنا يجب الدفع في نفسه يجب في حق غيره.. لا شيء عليه»[2].

– ويقول ابن قدامة –رحمة الله عليه– في المغني: «وإذا صال على إنسان صائل يريد ماله أو نفسه ظلماً، أو يريد امرأة ليزني بها فلغير المصول عليه معونته في الدفع»[3].

– أدلة أصحاب هذا الرأي:

استدلوا بعموم النصوص الشرعية الموجبة للدفاع عن المال، والتي ذكرتها في المطلب الثاني، وذكروا أدلة أخرى، منها:

---

(١) البغوي: هو الشيخ أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، كان إماماً جليلاً ورعاً زاهداً، فقيهاً محدثاً ومفسراً، جامعاً بين العلم والعمل، كان لا يأكل إلا الخبز والزيت، وكان لا يُلقي الدرس، إلا وهو على طهارة، كان يُلَقَّبُ بمحيي السنة، برع في التفسير والحديث والفقه، توفي في شوال سنة: ٥١٦هـ، بمرو الروذ من بلاد خراسان، وبها كانت إقامته، ودفن عند شيخه القاضي الحسين.
[انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، توفي سنة: ٧٧١هـ، الطبعة الثانية، دار المعرفة، لبنان– بيروت: ٤/ ٢١٤– ٢١٥].

(٢) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفرَّاء، توفي سنة: ٥١٦هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م: ٤٣٣/٧.

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة: ٣٥٣/١٠.

١- قول الله سبحانه وتعالى في الآية الكريمة: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: (١٩٤)].

فهذه الآية الكريمة تخاطب روح الجماعة، وهي شاملة للمعتدي والمعتدى عليه حكماً، على النفس أو على غيره من المسلمين[١].

٢- جاء في سنة المصطفى ﷺ قوله: «**اُنْصُرْ أخاكَ ظَالِمَاً أو مَظْلُوْمَاً**»[٢].

وجه الدلالة في هذا الحديث الشريف على أن دفاع الشخص عن مال غيره، هو من باب النصرة الواجبة للمسلم على أخيه المسلم، والتي تشمل كل شيء[٣] من دفاع عن نفس أو عرض أو مال.

٣- قول الرسول ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرَاً فَلْيُغَيِّره بيده، فَإِنْ لَمْ يستطِعْ فَبِلِسَانِه، فإِنْ لَمْ يستطِعْ فَبِقَلبِه، وذلك أضعفُ الإِيمَانِ**»[٤].

وجه الدلالة في هذا الحديث الشريف هي على وجوب تغيير المنكر، ودفعه بكافة أشكاله، سواء عن الشخص أو عن غيره من المسلمين[٥].

الرأي الثاني:

جواز الدفاع عن مال الغير: وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية[٦]،

---

(١) انظر: حاشية البجيرمي، للبجيرمي: ١٣٨/٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: حاشية البجيرمي، للبجيرمي: ١٣٨/٤.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٣١/٢.

(٦) انظر: حاشية الطحطاوي، للطحطاوي: ٤٣٦/٢.

والمالكية[1] والشافعية[2] في قول ثان عندهم، وبعض الحنابلة ما لم يفض إلى الجناية[3]، نستدل على ذلك من خلال نصوصهم الفقهية:

– جاء في شرح فتح القدير: «ولو أن لصوصاً أخذوا متاع قوم، فاستغاثوا بقوم وخرجوا في طلبهم إذا كان أرباب المتاع معهم حَلَّ قتالهم»[4].

– وجاء في الخرشي: شرح على مختصر خليل: «وجاز دفع صائل بعد الإنذار... الصائل إذا كان مكلفاً أو لا، إذا صال على نفس أو مال أو حريم، فإنه يشرع دفعه عن ذلك بعد الإنذار»[5].

– وجاء في كتاب الأنوار: «وإذا صال مسلم أو ذمي... يجوز دفعه سواء كان المال له أو لغيره»[6].

– وجاء في شرح منتهى الإرادات: «أما دفع الإنسان عن مال غيره فيجوز، ما لم يفض إلى الجناية»[7].

---

(١) انظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون: ٢/٢٥٠.

(٢) انظر: الأنوار لأعمال الأبرار، للأردبيلي: جمال يوسف، المتوفى سنة: ٧٧٦هـ، الطبعة الأخيرة: ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م، مؤسسة الحلبي وشركاه، مصر– القاهرة: ٢/٥٢٤.

(٣) انظر: كشاف القناع، للبهوتي: ٦/١٥٦.

(٤) انظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام: ٢/٢٦٩.

(٥) انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي: ٨/١١٢.

(٦) انظر: الأنوار، للأردبيلي: ٢/٥٢٤.

(٧) انظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي: ٣/٣٧٩.

هذا وقد احتج أصحاب هذا الرأي بما يلي:

١- إن الاعتداء على المال أصلاً سواء كان للشخص أو لغيره: لا يوجب الدفاع، ولا يجيز القتل الذي يطال نفس الصائل أو المصول عليه، فأقصى ما يثبت هو الجواز[١]، وذلك لأن المال يجري فيه البذل اختياراً، وهو ما يباح بالإذن والإباحة للغير، فليس لصاحبه أو لغيره، أن يدافع عنه حال الاعتداء عليه، بل له إعطاء ماله مختاراً مفتدياً به نفسه[٢] أو نفس غيره من المدافعين.

١- قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: (١٩٥)].

وجه الدلالة في هذه الآية الكريمة: هي أن الدفاع عن مال الشخص أو مال غيره قد يؤدي لهلاك نفس المدافع وحفظ النفس وحمايتها أولى وأهم من حفظ المال.

❑ الترجيح:

بعد العرض لتلك الآراء السابقة، **والذي أراه:**

أن القول بوجوب الدفاع عن مال الغير هو الأولى بالقبول والأخذ، لما في ذلك من ضرورة شرعية واجتماعية، وذلك حرصًا على أمن واستقرار المجتمع المسلم، وحفاظاً على أمواله وأملاكه لئلا تذهب هدراً أو تُستباح من قبل الطامعين، هذا فضلاً عن مسؤولية المسلم تجاه أخيه المسلم، إذا أصابه مكروه أو منكر في نفسه أو ماله من وجوب نصرته ودفع المنكر عنه، انطلاقاً

---

(١) انظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام: ٢٦٩/٨.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٩٣/٧.

من قول المصطفى محمد ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنكُمْ مُنْكَرَاً فَلْيُغَيِّره بيده، فَإِنْ لَمْ يستطِعْ فَبِلِسَانه، فإِنْ لَمْ يستطِعْ فَبِقَلبه، وذلك أضعفُ الإِيمَانِ**»[1].

أو قوله ﷺ أيضاً: «**اُنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمَاً أو مَظْلُوْمَاً**»[2].

فانطلاقاً من هذه الأسس الشرعية والاجتماعية: **فإنني أرى** والله تعالى أعلى وأعلم: وجوب دفاع المسلم عن مال أخيه المسلم، إذا وقع الاعتداء عليه، وهذا ما تتجه إليه **القوانين الوضعية والجنائية وتعمل به**[3]، **بل يقرُّ مُعظم شراح القانون، أن معظم هذه الأحكام مستقاة من شريعتنا الإسلامية الغراء.**

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) جاء في قانون العقوبات الأردني ما نصه: «أنه لا عقوبة مطلقاً على من قتل غيره، أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعمال حق الدفاع الشرعي، عن نفسه أو نفس غيره، أو ماله أو مال غيره».

[انظر: قانون العقوبات الأردني، لنجم: ص ١٥٠].

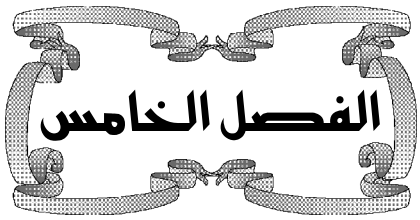

حالات أخرى للاعتداء وحكم دفعها، وفيه مباحث:

المبحث الأول: الاعتداء والتطاول على عرض الغير وشرفه واعتباره بالقذف أو السب أو الطعن أو الغيبة أو النميمة.

المبحث الثاني: حكم دفع الاعتداء إن كان الاعتداء من آحاد الناس أو من السلطان.

المبحث الثالث: المقارنة بين أقسام الدفاع الشرعي الخاص

المبحث الأول

الاعتداء والتطاول على عرض الغير وشرفه واعتباره بالقذف أو السب أو الطعن أو الغيبة أو النميمة

فكما حرصت الشريعة الإسلامية على حماية عرض الإنسان، مما قد يلحق به من أذى مادي أو اعتداء مباشر، فلا بد لي من القول أيضاً: إن الشريعة الإسلامية الغراء صانت شرف الإنسان واعتباره، مما قد يلحق به من أذى معنوي كقذف[1]، أو سب أو شتم، أو تجريح أو أي شكل من أشكال الأذى المعنوي، يجسد ذلك الآيات الكريمة الواردة في هذا المعنى، أو أحاديث المصطفى ﷺ نذكر منها:

فمن القرآن الكريم:

١- يقول ربنا سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: (٥٨)].

نصت هذه الآية الكريمة على:

أن أذية المؤمنين والمؤمنات، هي أيضاً بالأفعال والأقوال القبيحة، كالبهتان والتكذيب الفاحش المختلَق أو الافتراء، أو تعييرُهُ بحَسَبٍ مذمومٍ أو

---

(١) (قَذَفَ): يُلْقِي ويُوقِع؛ والقَذْف: الرَّمْيُ بقُوّة. وَفِي حَدِيث هِلَال بْن أُمَيَّةَ «أَنَّهُ قَذَف امْرَأَتَهُ بشَرِيك» القَذْف هَاهُنَا: رَمْيُ الْمَرْأَة بالزِّنَا، أَوْ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ. وَأَصْلُهُ الرَّمْي، ثُمَّ استُعْمِل فِي هَذَا الْمَعْنَى حَتَّى غَلَب عَلَيْهِ. يُقَالُ: قَذَف يَقْذِف قَذْفاً فَهُوَ قاذف.

قَالَ الأصْمَعِيُّ: إِنَّمَا هُوَ قُذَفٌ وَهِيَ الشُّرَفُ.

[انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، باب: «قذف»: ٢٩/٤؛ ومختار الصحاح، باب: «قذف»: ٢٤٩/١].

حرفة مذمومة أو شيء يَثقُلُ عليه إذا سمعه[1] وأن من يفعل ذلك أعدَّ الله له عذابه أليماً.

٢- ويقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: (٢٣)].

نصت هذه الآية الكريمة على أن من يطعن عِرضَ المحصنات المؤمنات الطاهرات العفيفات، ويقذفهن بالفاحشة قد لعنهم الله بسبب هذا الافتراء والبهتان، فطردهم من رحمته وأوجب لهم العذاب الأليم في الدنيا والآخرة، وجاء التعبير هنا بالرمي، أي القذف بالزنى، وأصل الرمي القذف بالحجارة أو بشيء صلب، ثم استعير القذف باللسان؛ لأنه في أصله أذىً معنوي يشبه الأذى الحسي[2].

٣- ويقول تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: (٤)].

يخبر الله جل ثناؤه بأن الذين ينتهكون حرمات المؤمنين، فيرمون العفيفات الشريفات بالفاحشة، ويتهموهن بأقدس وأثمن شيء لدى الإنسان

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ١٤/١٥٥.

(٢) انظر: روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، للصابوني: ٢/١٠٣؛ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني:٦/٢٦٨؛ وبلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٢/٥٠١؛ والغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، المتوفى: ٩٢٦هـ، المطبعة الميمنية: ٤/٣٢٩،؛ وشرح زاد المستقنع، لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء- الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، المملكة العربية السعودية- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م: ٧/٣٢٠.

ألا وهو العرض والشرف، فينسبوهن إلى الزنى ثم لم يأتوا على دعواهم بأربعة شهداء عدول، يستحقون الجلد ثمانين جلدة لأنهم فَسَقَة كَذَبة، يتهمون الأبرياء ولا يحفظون كرامة مؤمن، ويقعون في أعراض الناس بالباطل، ويسعون لهدم المجتمع وتقويض بنيانه، وهتك أعراض أبنائه[1].

٤- ويقول عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: (١١)].

فوجه الدلالة في هذه الآية الكريمة هي أن سخرية المؤمن من أخيه المؤمن، أو استهزاءه به ووصفه بألقاب وأوصاف تنقُصُ من كرامته وإنسانيته، أمر محرم شرعاً، وهو ليس من صفات المؤمنين الذين أكرمهم الله تعالى بهذا الإسلام العظيم، بما فيه من قيم وأخلاق ومُثُلٍ، بعد أن كانوا يتخبطون في ظلمات الجهل والزيغ والانحراف، في القيم والسلوك والأخلاق[2].

---

(١) انظر: روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، للصابوني: ٥٧/٢؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير، للدردير: ٤٦٥/٤؛ والمبسوط، للسرخسي: ١٠٦/٩؛ والتذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب، المشهور بـ: «متن أبي شجاع في الفقه الشافعي»، لمصطفى ديب البغا الميداني الدمشقي الشافعي، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م: ٢١٠/١؛ والشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، المتوفى: ١٤٢١هـ، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: ١٤٢٢-١٤٢٨ هـ: ١٤٦/١٢.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٢١٤/١٦-٢١٥.

وأما من السنة الشريفة:

١- قول حبيبنا ﷺ: «**اجتنبوا السَّبْعَ المُوبقات: الشِّرْكَ باللَّه والسِّحْرَ وقَتْلَ النَّفْسِ التَّي حَرَّمَ الله إلاَّ بالحَقِّ وأكْلَ الرِّبا وأكْلَ مالِ اليَتِيمِ والتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وقَذْفَ المُحْصَنات المؤمنَات الغافلات**»(١).

٢- قول رسول الله ﷺ: «**المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُوْنَ منْ لِسَانِه وَيَدِه**»(٢).

٣- وقول سيدنا المصطفى ﷺ: «**مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَى يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قالَ**»(٣).

٤- وقوله ﷺ: «**سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوْقٌ وقِتَالُهُ كُفْرٌ**»(٤).

بناءً على ذلك:

فإنَّ الإسلام قد حرم اعتداء الشخص أو تطاوله على غيره، أو التطاول على الغير، بطعنه في عرضه باتهامه بفاحشة الزنى، أو سبه وشتمه، أو الانتقاص من شرفه ومروءته وكرامته، فأوجب ورتَّب العقاب على من يقوم بذلك، ليكون له رادعاً أن يعود لمثله، وزاجرًا لغيره عن الخوض في أعراض الناس بالباطل.

---

(١) [صحيح البخاري، للبخاري: كتاب في المحاربين، باب: «رمي المحصنات»، حديث رقم: (٦٨٥٧): ٣/٣٢٢].

(٢) [صحيح البخاري، للبخاري: كتاب الإيمان، باب: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»، حديث رقم: (١٠): ١/١٤].

(٣) [صحيح البخاري، للبخاري: كتاب الحدود، باب: «قذف العبيد»، حديث (٦٨٥٨): ٣/٣٢٢].

(٤) [سنن النسائي، للنسائي، حديث رقم: (٤١٠٥) : ص ٦٣٣، قال عنه الألباني: «حديث صحيح»؛ وسنن ابن ماجه، لابن ماجه، حديث رقم: (٣٩٤٠): ص٦٥٠].

فمن هنا كان توسع الفقهاء المسلمين في فهم معنى العرض، ليشمل كل ما يمس الإنسان في شرفه واعتباره وكل ما ينتقص من كرامته وإنسانيته، من سب أو شتم، أو لعن أو طعن، أو غيبة أو نميمة، أو سخرية واستهزاء، لأن ذلك كله منهي عنه في الشريعة الإسلامية، يُعاقبُ أو يُعزَّرُ من يُقدِمُ عليه، فيُعاقب كل من يطعن في عرض أخيه المسلم ويقذفه بالزنى[1]، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور: (٤)].

وكذا إذا نفى نسبه، كقوله: لست لأبيك، لأنه إذا نفى نسبه لأبيه فقد نسبه إلى الزنى[2]، ويُعزر من يطعن آخر في دينه، فيقول له: يا يهودي، أو يا ابن اليهودي[3]، أو يقول له: يا ابن النصراني، أو يا ابن الكافر[4].

أو يقول له: يا فاسق أو يا كافر، أو يا فاجر أو آكل الربا[5]، أو يقول له: يا خبيث[6]، أو يا ابن الفاجر أو الفاجرة، أو يا ابن الفاسق أو الفاسقة أو يا مخنث[7]، أو يا شارب الخمر أو يا خائن[8].

---

(١) انظر: اللباب في شرح الكتاب، للميداني: ٣/١٩٥؛ والمدونة، لمالك بن أنس: ٦/٢٢٢.

(٢) انظر: الفوائد السمية، للكواكبي: ص٣٦٣؛ والمدونة، لمالك بن أنس: ٦/٢٢٢.

(٣) انظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، للنجدي: ٧/٣٣٦.

(٤) انظر: سراج السالك شرح أسهل المدارك: ٢/٢٢٣.

(٥) انظر: اللباب في شرح الكتاب، للميداني: ٣/١٩٨.

(٦) انظر: حاشية الروض المربع، للنجدي: ٧/٣٣٦.

(٧) انظر: الجوهرة النيرة لمختصر القدوري في فقه الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للحدادي العبادي: أبو بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي، ت ٨٠٠هـ، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية: ١٣٢٢هـ: ص١٦٠؛ والمغني، لابن قدامة: ١٠/٢١٢.

(٨) انظر: المدونة، لمالك بن أنس: ٦/٣٢٣.

ويعزر كذلك من يقول لآخر: يا حمار أو يا ابن الحمار، أو يا ابن الكلب[1]، أو يقول له: يا أعور يا أقطع يا أعمى وهو صحيح على وجه المشاتمة[2]، أو قال له: يا ثور أو يا خترير، أو يا ديوث[3].

فكل تلك الألفاظ وغيرها، مما ينتقص شرف الإنسان، ويخدش عرضه واعتباره ومروءته، يتوجب التعزير عليها، إذا كان المجني عليه غير متصف بما نسبه إليه الجاني، أما إذا كان فيه ما يقول، فإنه يكون قد ألحق بنفسه الشبه، قبل أن يوجه إليه القائل ما قال، فلا يكون في هذا شيء على القائل[4].

وانطلاقاً من عدم المشروعية التي قررتها الشريعة الإسلامية، بعدم الاعتداء على المروءة والشرف والاعتبار، أو الطعن في الأعراض والأنساب، أو التطاول على الحرمات سواء بالقول أو الفعل فإنه يُباح للمعتدى عليه، الدفاع عن عرضه حسب الطريقة المناسبة و الملائمة، حتى لو كان ذلك بالقوة، وخاصة إذا ما اقترن فعل الاعتداء بالخطر المُهدِدِ للعرض بكل جوانبه، فهذا ما أكده الفقهاء المسلمون بتوسعهم في فهم معنى العرض، الذي يشمل كل ما يمس الإنسان في شرفه واعتباره.

يقول ابن تيمية[5] رحمه الله تعالى: «القصاص مشروع أيضاً، وهو أن الرجل إذا لعن رجلاً أو دعا عليه فله أن يفعل به كذلك وكذلك إذا شتمه

---

(١) انظر: حاشية الروض المربع، للنجدي: ٣٣٦/٧؛ وسراج السالك، للجُعلي: ٢٢٣/٢.

(٢) انظر: المدونة، لمالك بن أنس: ٢٣٢/٦.

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة: ١٠ /٢١٤.

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة: ١٠ /٢١٤.

(٥) ترجم له سابقاً.

شتيمة لا كذب فيها»[1].

يؤيد هذا قوله عز وجل: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾[الشورى: (٤١)].

وجاء في حاشية قليوبي رحمه الله تعالى: «فلمن سبه شخص أن يسبه بمثل ما سبه بشرط أن لا يكون كذباً ولا قذفاً، نحو: ظالم وأحمق»[2].

لأنَّ ما قررته الشريعة وأقرته و أوجبته، هو ضرورة دفاع المسلم عن عرضه ورد الاعتداء عنه بكل أشكاله.

(١) السياسة الشرعية، لابن تيمية: ص ١٥١.

(٢) حاشية القليوبي، للقليوبي: ٤/١٨٥.

المبحث الثاني

حكم دفع الاعتداء إن كان الاعتداء من آحاد الناس أو من السلطان، وفيه مطلبان:

حكم الدفاع عن النفس، والمال، والعرض:

الاعتداء إما أن يكون من آحاد الناس، أو من السلطان:

المطلب الأول: إن كان من آحاد الناس:

فلا خلاف بين العلماء على مشروعية الدفاع عن النفس، والمال، والعرض، سواء أكان المعتدي مكلفاً، أم غير مكلف، معصوماً، أم غير معصوم[1]، والأصل في ذلك الكتاب، والسنة.

---

(١) **وقد اتفق العلماء**: على وجوب الدفاع عن العرض، واتفقوا على مشروعية الدفاع عن النفس والمال في الجملة. **واختلفوا**: هل هو واجب على المعتدى عليه فيتعين عليه أن يدفع الاعتداء عن النفس والمال بكل ما يستطيع، ويحرم عليه الاستسلام للمعتدي، أو التقصير في الدفاع، أو هو حق له، فله أن يدفع، وله أن لا يدفع.

- فمذهب الحنفية، والأصح في مذهب المالكية، وأحد الوجهين في مذهب الشافعية، ومذهب الحنابلة: في غير وقت الفتنة.
- والظاهرية الوجوب، وقول بعض المالكية ومذهب الشافعية، والحنابلة: -في وقت الفتنة- أن الدفاع حق للمعتدى عليه فيجوز له الدفع ويجوز له الاستسلام.

[انظر: تبيين الحقائق: ١١٠/٦؛ وحاشية الدسوقي: ٣٥٧/٤؛ والحاوي للماوردي: ٤٥٥/١٣؛ وكشاف القناع: ١٥٥/٦؛ ومراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى سنة: ٤٥٦هـ، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت: ص ١٢٤؛ والمحلى، لابن حزم: ٣١٤/١١؛ ونيل الأوطار: ٧٤/٦؛ وتفسير القرطبي: ١٣٦/٦].

– ففي الكتاب آيات كثيرة، منها:

١– قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [سورة البقرة: (١٩٤)].

٢– قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الشورى: (٣٩–٤٠)].

– وفي السنة أحاديث كثيرة منها:

١– ما رواه مسلم بسنده عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: **يا رسولَ الله! أَرَأَيْت إن جَاءَ رجلٌ يُرِيد أَخذ مَالِي؟ قَالَ: «فَلا تعطه مَالك» قَالَ أَرَأَيْت إن قاتلني. قَالَ: «قَاتله». قَالَ: أَرَأَيْت إن قتلني. قَالَ: «فَأَنت شَهِيد». قَالَ: أَرَأَيْت إن قتلته. قَالَ: «هُوَ فِي النَّار»**[(١)].

٢– ما رواه أبوداود بسنده عن سعيد بن زيد ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ قُتِلَ دونَ ماله فَهُوَ شَهِيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دونَ أَهْله فَهُوَ شَهِيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دونَ دِيْنِه فَهُوَ شَهِيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دونَ دَمِه فَهُوَ شَهِيدٌ**»[(٢)].

فهذه الأدلة وغيرها تدل بوضوح على مشروعية دفع الاعتداء وقتال المعتدين.

– قال القرطبي[(٣)]: «فالواجب على كل من أُريدت نفسه أو ماله...

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي، القرطبي، من كبار المفسرين، كان إماماً عَلماً من الغواصين على معاني الحديث، حسن=

دفع ذلك ما وجد إليه سبيلاً متأولاً كان المريد أو متعمداً للظلم»[1].

– وقال البخاري: ((باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل، أو نحوه، وكذلك كل مُكرَه يخاف، فإنه يذب عنه الظالم، ويقاتل دونه، ولا يخذله، فإن قاتل دون المظلوم، فلا قود عليه، ولا قصاص))[2].

المطلب الثاني: إن كان الإعتداء من السلطان:

ولا يمكن الدفع إلا بالخروج عليه ومحاربته، فلا خلاف بين العلماء أنه ليس للإنسان أن يدافع وعليه أن يصبر على جور السلطان ولا يخرج عليه[3].

– قال ابن المنذر: «والذي عليه عوام أهل العلم أن للرجل أن يقاتل عن نفسه، وماله، وأهله إذا أُريد ظلماً؛ لقوله عليه السلام: «**مَنْ قُتِلَ دونَ ماله**

=التصنيف، جيد النقل، له مصنفات منها: ((الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة، والتقريب لكتاب التمهيد، توفي في: صعيد مصر سنة ٦١٧هـ.

[انظر: شذرات الذهب: ٥٨٤/٧؛ والديباج المذهب: ص ٣١٧].

(١) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة: ٣٠٣/٦٢.

(٢) صحيح البخاري: ٢٨٦/٤.

(٣) انظر: الشريعة، للآجري: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي، المتوفى سنة: ٣٦٠هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن، المملكة العربية السعودية– الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م: ص٤٠؛ والشرح الكبير، للدردير: ٥٦/٢٧؛ وشرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي: صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي، المتوفى سنة: ٧٩٢هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط– عبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، لبنان– بيروت، الطبعة العاشرة: ١٤١٧هـ–١٩٩٧م: ص ٣٣٣–٣٣٥.

فَهُوَ شَهِيدٌ»[1].

ولم يخص وقتاً دون وقت، ولا حالاً دون حال إلا السلطان، فإنَّ كل من نحفظ عنهم من علماء الحديث كالمجمعين على أنَّ كل من لم يمكنه أن يدفع عن نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربته ألا يفعل؛ للآثار التي جاءت عن النبي ﷺ بالأمر بالصبر على ما يكون منه من الجور والظلم، وترك القيام عليهم ما أقاموا الصلاة»[2].

- ومن الأحاديث عن النبي ﷺ ما يلي:

١- ما رواه البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْراً فَيَمُوتُ، إِلا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»[3].

٢- ما رواه البخاري بسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ؛ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ**»[4].

٣- ما رواه مسلم بسنده عن جنادة بن أبي أمية رضي الله عنه قال: دخلنا على عبادة ابن الصامت رضي الله عنه فقلنا: حدثنا -أصلحك الله- بحديث ينفع الله به سمعته

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٦٠٨/٦.

(٣) صحيح البخاري -مع الفتح- كتاب الأحكام، باب: (السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية)، حديث رقم: (٧١٤٣): ١٢١/١٣.

(٤) [صحيح البخاري -مع الفتح- كتاب الأحكام، باب: «السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية»، حديث رقم: (٧١٤٤): ١٢/١٣؛ وصحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإمارة، باب: «وجوب طاعة الأمراء في غير معصية: ٢٢٦/١٢].

من رسول الله ﷺ فقال: «دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه فكان فيما أخذ علينا، أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا، ومكرهنا، وعسرنا، ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: «**إلا أَن تروا كفراً بواحاً عنْدكُمْ فِيهِ من الله برهَان**»[1].

٤- ما رواه مسلم بسنده عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال قلت: يا رسول الله، إنا كُنَّا بِشَرٍّ فجاء الله بخير، فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: نعم، قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: نعم، قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: نعم، قلت كيف؟ قال: «**يَكُونُ بَعْدي أَئمَّةٌ لاَ يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلاَ يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ، قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ الله، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ**»[2].

- فهذه الأحاديث الصحيحة -وغيرها في بابها كثير-:

تدل على وجوب طاعة ولاة الأمر في غير معصية الله وإن منعوا الحقوق، وتَأْمُرُ بالصبر عند ظلم الولاة، واستئثارهم، وتُحَرِّم الخروج عليهم، ومفارقة الجماعة، وتُوجب ملازمة جماعة المسلمين.

- قال النووي: «وفي حديث حذيفة هذا لزوم جماعة المسلمين،

---

(١) [صحيح مسلم- بشرح النووي- كتاب الإمارة، باب: «وجوب طاعة الأمراء من غير معصية وتحريمها في المعصية»، حديث رقم: (١٧٠٩): ٤/١٢].

(٢) [صحح مسلم- بشرح النووي- كتاب الإمارة، باب: «وجوب ملازمة جماعة المسلمين»، حديث رقم: (١٨٤٧): ٤٧٩/١٢].

وإمامهم، ووجوب طاعته، وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك فتجب طاعته في غير معصية...»[1].

- قال ابن بطال: «فيه -أي حديث حذيفة- حجة... في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك الخروج على أئمة الجور لأنه وصف الطائفة الأخيرة بأنهم دعاة إلى أبواب جهنم و لم يقل فيهم تعرف وتنكر كما قال في الأوليين، وهم لا يكونون كذلك إلا وهم على غير حق، وأَمَرَ مع ذلك بلزوم الجماعة»[2].

(١) [شرح صحيح مسلم، للنووي: ٤٧٩/١٢].

(٢) [فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني: ٣٧/١٣].

المبحث الثالث

المقارنة بين أقسام الدفاع الشرعي الخاص

المطلب الأول: ترتيبها من حيث الأهمية:

الدفاع الشرعي الخاص -دفع الصائل- شُرِعَ حمايةً لنفس الإنسان وعرضه وماله، من أي أذى أو اعتداء يَطالُ أو يمس جَنْبَاً من هذه الجوانب على حد سواء، لأنها جميعها منظور إليها نظرة صون ورعاية وحفظ وحماية، ولأنه لا معنى للحياة بدونها، ومطلوب من الإنسان حمايتها والدفاع عنها حال الاعتداء عليها، إلا أن هذه الجوانب: /النفس، العرض، المال/:

تتفاوت من حيث الأهمية والترتيب والأولوية والتقديم، من حيث وجوب حفظها والدفاع عنها إذا وقع الاعتداء والصيال عليها في آن واحد، ولا شك أن المال هو آخر هذه الجوانب أهمية، ولا يصح -عقلاً أو شرعاً- بحال من الأحوال أن يُقَدَّمَ على النفس أو العرض، إذا وقع الاعتداء عليها مجتمعة، فيقدم حفظ النفس والعرض على المال[1]، وذلك للنصوص المرخصة بالمال دون النفس والعرض[2].

---

(١) انظر: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، على تحرير الإمام الكمال ابن الهمام في علم الأصول، وبهامشه شرح الإمام جمال الدين الأسنوي، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م: ٢٣١/٣؛ وتيسير التحرير، لأمير باد شاه: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير باد شاه الحنفي، المتوفى سنة: ٩٧٢هـ، دار الفكر، لبنان- بيروت: ٨٩/٤.

(٢) انظر: الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية، لداود العطار، الدار الإسلامية للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى: ١٤٠١هـ-١٩٨١م: ص١٣٥.

– يقول ابن قدامة: «وحفظ النفس أولى من حفظ المال»[1].

إلا أن الخلاف بين الفقهاء كان حول: /النفس والعرض/ أيهما يُقدم ويُدفعُ عنه أولاً حال الاعتداء عليه على النحو الآتي:

١– الرأي الأول:

وهو ما ذهب إليه جماهير الفقهاء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4]:

من أن المدافع يدفع عن نفسه أولاً ثم عن عرضه، إذا وقع الصيال عليها في آن واحد، ذلك أن الإنسان واجب عليه أن يدفع الهلاك عن نفسه، وفقاً للنصوص الآمرة بحفظ النفس ودفع الهلاك عنها، كقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء: (٢٩)].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ وَأَحْسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: (١٩٥)].

ولأن النفس: هي الأساس في كل شيء والأصل، فإذا نجت نفسه من الهلاك فلربما يدافع عن عرضه أو ماله.

– هذا وقد بيّن الحنفية رأيهم لما ذهبوا إليه بما جاء في التقرير والتحبير: «ويقدم حفظ الدين من الضروريات على ما عداه عند المعارضة، ثم يقدم

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة: ٤٠٨/٢.

(٢) انظر: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج: ٢٣١/٣؛ وتيسير التحرير، لأمير باد شاه: ٨٩/٤.

(٣) انظر: شرح الجليل على مختصر خليل، للخرشي: ٢/٧؛ والفروق، للقرافي: ٢٨٤/٤.

(٤) انظر: مغني المحتاج، للشربيني: ٢٥٧/٤؛ وإعانة الطالبين، للبكري: ١٧٢/٤.

حفظ النفس على حفظ النسب»[1].

– وبيّن المالكية رأيهم بما جاء في الخرشي على مختصر خليل : «وحفظ النفوس أوكد الضروريات التي تجب مراعاتها في جميع الملل»[2].

– وكذلك الشافعيّة بيّنوا رأيهم بما جاء في مغني المحتاج: «ولو صال قوم على النفس والبضع والمال، قدم الدفع على النفس على الدفع على البضع من المال»[3].

٢– الرأي الثاني:

وهو ظاهر مذهب الحنابلة[4]:

أن دفاع المرء عن عرضه يُقَدَّمُ في الدفاع عن النفس، لأن الأعراض لا تُباحُ بحال، وهي الأولى في الحفظ والدفاع، يقول ابن قدامة: «وقال أحمد في امرأة أرادها رجل على نفسها فقتلته لتحصن نفسها، فإذا علمت أنه لا يريد إلا نفسها فقتلته لتدفع عن نفسها فلا شيء عليها»[5].

فظاهر قول أحمد هذا: أن المرأة التي يراودها إنسان على عرضها، لها أن تقاتل دون عرضها وتدافع عنه وتدفع المعتدي، حتى وإن قُتلتْ دون ذلك، لأن مقاتلتها للرجل قد لا يكون مضمون العاقبة بالنجاة، فيكون هنا تقديم للعرض على النفس.

---

(١) انظر: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج: ٢٣١/٣.

(٢) انظر: شرح الجليل على مختصر خليل، للخرشي: ٢/٧

(٣) انظر: مغني المحتاج، للشربيني: ٢٥٧/٤.

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة: ٣٥٢/٢.

(٥) انظر: المرجع نفسه: ٣٥٢/٢.

- وجاء في الفروع أيضاً: «ويلزمه الدفع عن نفسه في الأصح كحرمته»[1].

وهذا يعني أن الدفع عن العرض والحرمة، سابق في الدفع عن النفس عند الحنابلة، ودفع المرأة عن نفسها وصيانتها عن الفاحشة التي لا تباح بحال أولى وأهم[2].

- هذا وقد استند الحنابلة[3] في مذهبهم لهذا الرأي:

أن رجلاً أضاف ناساً من هذيل فأرسلوا جارية لهم تحتطب، فأعجبت الضيف، فأرادها عن نفسها، فامتنعت فعاركها الضيف ساعة، فانفلتت منه، فرمته بحجر فَفَضَّتْ كبده فمات، ثم جاءت إلى أهلها فأخبرهم، فذهب أهلها إلى عمر فأخبروه، فأرسل عمر، فوجد آثارهما، فقال عمر: قتيل الله لا يودى أبداً[4].

هذا ولا بد من القول: أنَّ أعراض النساء مُقدَّمَةٌ على أعراض الرجال والأطفال[5].

❑ الترجيح:

والذي أراه: بعد الاطلاع على الرأيين السابقين: أن العرض يُقدم في الدفاع على النفس؛ لأن الأعراض لا تباح بحال من الأحوال ولا يجوز انتهاكها مهما كانت الظروف، حتى لو دَفع الإنسان مقابل ذلك دمه ونفسه،

---

(١) انظر: الفروع، لابن مفلح: ١٤٥/٦.
(٢) انظر: المغني، لابن قدامة: ٣٥٢/٢.
(٣) انظر: المرجع نفسه: ٣٥٢/٢.
(٤) انظر: الأم، للشافعي: ٣٦٨/١٠.
(٥) انظر: مغني المحتاج، للشربيني: ٢٥٧/٤.

ولذلك كان جزاؤه أن يموت شهيداً وله مترلة الشهداء، لأن عِرْضَ الإنسان وشرفه وكرامته؛ لا يعدله شيء في هذه الحياة الدنيا، حتى ولو كانت حياته، فكرامته أعز وأغلى، فالأصل بالإنسان المسلم أن يكون عزيزاً كما أراد الله تعالى له: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: (٨)].

ولا شيء يخدش شرفه أو حياته أو مروءته، وصدق من قال:

يهونُ علينا أن تصَابَ جُسومُنا وَتسلمَ أعراضٌ لنا وعقــول[1]

هذا، ولعل الرأي القائل بتقديم النفس على العرض، أخذاً بعموم الآيات والنصوص الشرعية الآمرة بذلك، وأن وجود المرء في حال من الخطر هو رخصة تبيح له تقديم دفاعه وحفظه لنفسه على عرضه.

أقول: لكن الأخذ بالعزيمة في الدفاع عن الأعراض أولى من العمل بالرخصَةِ والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: ترك الدفاع عن النفس أو العرض أو المال:

الدفاع الشرعي الخاص –دفع الصائل– شُرِعَ لحماية النفس والعرض والمال، إذا وقع الصيال والاعتداء عليها، لأنه من واجب الإنسان أن يحمي نفسه من الأذى، ويصون عرضه من الاعتداء، ويحفظ ماله من عبث العابثين وطمع الطامعين، فليس من المعقول أن يقعد الإنسان عن الدفاع عن نفسه حال الاعتداء عليها، لأن ترك الدفاع عن النفس هو من باب إلقاء النفس في التهلكة، الذي تنهى عنه الآية الكريمة: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: (١٩٥)].

---

(١) انظر: ديوان المتنبي، للمتنبي، دار صادر، لبنان– بيروت، طبعة عام: ١٩٥٨م: ص٣٦٠.

ونفس الإنسان ليست ملكه، بدليل تحريم قتل الإنسان نفسه، فليس من حقه أن يستسلم لقاتله، ويترك الدفاع عن نفسه مع قدرته على رَدِّ الاعتداء، لأن هذا الاستسلام بمنزلة قتل نفسه، وهذا شيء لا يجوز[1].

ولهذا كان الدفاع عن النفس واجباً ولو بقتل الصائل أو المصول عليه، حفاظاً على الضرورة، واحتراماً لحق الحياة، وصوناً للنفوس، وقطعاً لشأفة الفساد والمفسدين[2].

وليس من المعقول أيضاً: أن يترك الإنسان دفاعه عن عرضه، لأن العرض هو أعز وأغلى مما يملك الإنسان في هذه الحياة الدنيا، والدفاع عنه واجب، مهما كانت الظروف والأحوال المتعلقة بالصائل أو المصول عليه، لأنه لا سبيل لإباحته مطلقاً[3]، ولو بقتل الصائل المعتدي[4] أو مقتل المعتدى عليه، لأن ترك دفعه -الصائل- تمكين له من فعل الحرام وانتهاك الحرمات، وقعود عن دفع المنكر الواجب دفعه.

ودفاع المرء عن ماله: واجب أيضاً لا يمكن تركه باستثناء ما إذا كان المال قليلاً لا قيمة له[5].

ولم يترتب على أخذه هلاك النفس[6]، أو كان الصائل واقعاً تحت تأثير

---

(١) انظر: كشاف القناع، للبهوتي: ١٥٤/٦.

(٢) انظر: الفقه الجنائي، لأمير: ص٤٣١.

(٣) انظر: مغني المحتاج، للشربيني: ٢٥٧/٤.

(٤) انظر: روضة الطالبين، للنووي: ١٩٤/١٠.

(٥) انظر: الدرر الحكام، لمنلا خسرو: ٩٢/٢؛ والفوائد السمية، للكواكبي: ٤١١/٢؛ وحاشية الدسوقي، للدسوقي: ٣٥٧/٤.

(٦) انظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام: ٢٢٩/٨؛ وحاشية الدسوقي، للدسوقي: ٣٥٧/٤؛ ومغني المحتاج، للشربيني: ٢٥٧/٤؛ وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي: ٣٧٨/٣.

الإكراه[1]، أو كان الصائل مضطراً لأخذ المال وواقعاً تحت تأثير حالة الضرورة[2]؛ فلصاحب المال بذله للمضطر.

فالمال مطلوب حفظه، أسوة بالنفس أو العرض، لما فيه من حفظ لحقوق الناس وعدم تضييعها أو هدرها، أو حفظ لأمن المجتمع واستقراره، فكان من الواجب دفع الصائل على المال، كلما أمكن دفعه ولو بقتله عند الاقتضاء، لأنه في الحقيقة لا يصول على المال فقط، بل يصول على حدود الشرع ويتمرد على قيم ونظام المجتمع، ويخل بما ألزمه به الشارع الحكيم، من عدم الاعتداء على أموال المسلمين، ليطمئن الناس على أموالهم وحقوقهم وأملاكهم.

وقد ذكرنا حديث النبي ﷺ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: **أَرَأَيْت إن جَاءَ رجلٌ يُرِيد أَخذ مَالي؟ قَالَ: «فَلا تعطه مَالك». قَالَ: أَرَأَيْت إن قاتلني. قَالَ: «قَاتله». قَالَ: أَرَأَيْت إن قتلني. قَالَ: «فَأَنت شَهِيد». قَالَ: أَرَأَيْت إن قتلته. قَالَ: «هُوَ فِي النَّار»**[3].

فالحديث بظاهره يدل على وجوب حفظ المال ومقاتلة الصائل ودفعه عن مال غيره إن أراد أخذه قهراً ومغالبة.

---

(١) انظر: شرح روض المطالب، للأنصاري: ١٦٦/٤.

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة: ٣٥٣/١٠-٣٥٤.

(٣) سبق تخريجه.

المطلب الثالث: ما يجوز بذله والتنازل عنه من أقسام الدفاع الشرعي الخاص:

➢ الفرع الأول: الرضا بالاعتداء على النفس:

الأصل في الشريعة الإسلامية أن رضا المجني عليه بالجريمة، أو إذنه بها لا يبيح اقترافها ولا يجعلها مباحة، ولا يؤثر في المسؤولية عنها[1]، خاصة في جرائم الاعتداء على النفس أو العرض، لأنهما لا يباحان بحال من الأحوال[2]، ولأن نفس الإنسان ليست ملكه بل هي ملك لله عزَّ وجلَّ واجب على الإنسان حفظها وصونها، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: (٢٩)].

أو حديث النبي ﷺ الذي ينهى عن أذية النفس ويتضمن هذا المعنى، يقول رسول الله ﷺ: «**كَانَ فِيمَن قبلكُمْ رجلٌ بِهِ جرحٌ، فجزع، وَأخذ سكيناً فحز بهَا يَده، فَمَا رقأ الدَّم حَتَّى مَاتَ. قَالَ. الله عز وَجل: بادرني عَبدِي بِنَفسِهِ، فَحرمت عَلَيْهِ الْجنَّة**»[3].

وعلى هذا فالرضا بالاعتداء على النفس أو ما يتعلق بإباحتها:

لا يجوز وهو حرام شرعاً، وللفقهاء في هذه القضية آراء وأقوال متباينة نبيّنها على النحو الآتي في المسائل التالية:

---

(١) انظر: النظام الجنائي: «أسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي»، لعبد الفتاح خضر، طبعة عام: ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م: ١/٢٠٥.

(٢) انظر: مغني المحتاج، للشربيني: ٤/٢٥٧.

(٣) [صحيح البخاري، للبخاري، كتاب الجنائز: باب: «ما جاء في قاتل نفسه»: ٣/٢٢٦؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب: «بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه»: ١/٣١٢، ٣١٣].

أولاً: الرضا بالقتل:

وهو أن يقول شخص لآخر: اقتلني، فقتله، بحث الفقهاء هذه المسألة على النحو الآتي:

١- الفريق الأول: وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه[١]، وبعض الشافعية[٢]:

أن الرضا بالقتل أو الإذن به، لا يبيح القتل لكنه يسقط القصاص عن القاتل، ويتعين عليه دفع الدية.

وأساس هذا الرأي أن عصمة النفس لا تزول إلا بما نص عليه الشرع من أسباب، وليس من بينها الرضا أو الإذن من جانب المجني عليه، فيبقى الفعل محرمّاً معاقباً عليه باعتباره قتلاً عمداً، إلا أنه يُعدل إلى الدية، على أساس أن الإذن بالقتل شبهة تدرأ العقوبة[٣].

٢- الفريق الثاني وهم: مالك[٤] وزُفَر[٥] وهو أحد قولي الشافعية[٦]:

أن الرضا أو الإذن بالقتل، لا أثر له على استحقاق الجاني العقاب، ولا يترتب عليه درء القصاص، ولا يمكن القول بوجود شبهة، ولذا يتعين القصاص من القاتل[٧]، لأن عصمة النفس مما لا تحتمل الإباحة بحال.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٢٣٦/٧.

(٢) انظر: مغني المحتاج، للشربيني: ١٧/٤.

(٣) انظر: العزيز، للرافعي: ١٤٤/١١؛ ومغني المحتاج، للشربيني: ١٧/٤.

(٤) انظر: شرح الجليل على مختصر خليل: ٥/٤.

(٥) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٢٣٦/٧.

(٦) انظر: نهاية المحتاج، للرملي: ٢٦٠/٧.

(٧) انظر: العزيز، للرافعي: ١٤٤/١١.

٣- الفريق الثالث وهم: أحمد وأصحابه[١]، وبعض الشافعية[٢]:

أن الرضا أو الإذن بالقتل، يترتب عليه سقوط القصاص وسقوط الدية؛ لأن الإذن بالقتل يساوي العفو عن القصاص، والعفو حق المجني عليه[٣].

❑ الترجيح:

والذي أراه: أن الرضا بالقتل أو الإذن به، لا أثر لهما على مسؤولية الجاني، لأن الإنسان لا يملك حق التصرف في نفسه، وفاقد الشيء لا يعطيه، ودليل ذلك الحديث القدسي الذي جاء فيه: «**كَانَ فِيمَن قبلكُمْ رجلٌ بِهِ جرحٌ، فجزع، وَأخذ سكيناً فحز بهَا يَده، فَمَا رقأ الدَّم حَتَّى مَاتَ. قَالَ الله عز وَجل: بادرني عَبدِي بِنَفسِهِ، فَحرمت عَلَيْهِ الْجنَّة**»[٤].

فبناءً على هذا لو صال صائل على إنسان يريد ماله، فقال المصول عليه: اقتلني مقابل ترك مالي، أو اتركه لورثتني أو أبنائي، لا يجوز له ذلك، لأن الإنسان لا يملك حق التصرف في نفسه مهما كان ظرفه وحاله، فإن كان لا يملك حق التصرف في نفسه، فلا يملك أن يأذن لغيره بقتله، كما أن الغير المأذون له بالقتل، لا يمكن له أن يكون أداة للقتل، ويرضى لنفسه أن يقتل غيره بغير حق بمجرد الإذن بالقتل، ويستبيح نفس غيره وهو يعلم حرمة الدم المسلم، ولذلك لا عذر له بقتله غيره بمجرد الإذن من المقتول، فلا سقوط للقصاص أو الدية عنه، وذلك قطعاً للطريق على المجرمين أو المفسدين، يقتلون

---

(١) انظر: المحرر، لابن تيمية: ٢/٢٥٣؛ وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي: ٣/٢٧٥.

(٢) انظر: العزيز، للرافعي: ٧/٢٦٠؛ ومغني المحتاج، للشربيني: ٤/١٧.

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي: ٣/٢٥٧.

(٤) سبق تخريجه.

غيرهم بحجة الإذن أو الرضا.

ولذلك **فإنني أميل**: إلى رجحان الرأي الثاني، والله تعالى أعلم.

ثانياً: الرضا بالقطع أو الجرح أو الضرب:

وذلك كأن يقول شخص لآخر: اقطع يدي أو اجرحني جرحاً، أو اضربني مقابل أن تخليَ بيني وبين مالي.

وهذا أمرٌ محرمٌ لا يجوز شرعاً؛ لأنَّ الإنسان لا يملك حق التصرف بنفسه، أو أحد أعضائه، أو حتى أن يرضى بانتقاص كرامته، كأن يسمح لأحد بضربه، لأن الإنسان المسلم مكرم عزيز عند الله سبحانه القائل: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: (٨)].

ولا يمكن للغير أيضاً: أن يحتج بالإذن والرضا، ليكون له مسوغاً للاعتداء على الآخرين، بالجرح أو القطع أو الضرب.

هذا وقد بحث الفقهاء هذه المسألة فكان لهم الآراء التالية:

١- الفريق الأول: وهم أبو حنيفة وأصحابه:

ذهبوا إلى أن الإذن والرضا بالقطع أو الجرح، يترتب عليه منع العقوبة، لأن الأطراف يُسْلَكُ بها مَسْلَكَ الأموال، وعصمة المال تثبت حقاً لصاحبه، له أن يتصرف به كيف يشاء ويبيحه كيف يشاء، فكانت العقوبة على القطع والجرح محتملة السقوط بالإذن والإباحة[1].

ولكنهم اختلفوا فيما إذا أدى الجرح أو القطع أو الضرب إلى الموت:

-فأبو حنيفة: يرى الفعل قتلاً عمداً، لأن القتل كان نتيجة للفعل المأذون به، فلما مات تبين أن الفعل وقع قتلاً لا جرحاً أو قطعاً، ومن ثم فعليه

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٧/٢٣٦-٢٣٧.

عقوبة القتل العمد، وباعتبار أن الإذن شبهة تدرأ القصاص، فيتعين أن تكون العقوبة هي الدية[1].

-أما أبو يوسف ومحمد: فرأيهما أنه إذا أدى الجرح أو القطع للموت، فلا شيء على الجاني، إلا التعزير، لأن العفو عن الجرح أو القطع، عفو عما تولد منه وهو القتل[2].

٢- الفريق الثاني: يرى مالك[3]:

أن الإذن والرضا بالجرح أو القطع لا عبرة بهما، ولا أثر لهما على الإطلاق إذا ترتب عليهما وفاة المجني عليه، حيث يُعتَبر الفاعل قاتلاً عمداً، وتوقع عليه عقوبة القتل العمد، وهي القصاص أو الدية.

٣- الفريق الثالث الشافعية: في هذا المذهب قولان:

أ - إذا أدى الإذن أو الرضا بالقتل أو الجرح إلى وفاة المجني عليه[4]:

فالجاني يُسأل عن جريمة القتل العمد، ولا عبرة لرضا المجني عليه، أو إذنه بالجرح أو القطع، ولكن يدرأ القصاص بالشبهة التي ينطوي عليها الإذن أو الرضا، وتجب الدية فقط.

ب- لا عقاب على الإطلاق على الجاني[5]:

---

(١) انظر: المرجع السابق: ٢٣٦/٧-٢٣٧.

(٢) انظر: المرجع السابق: ٢٣٦/٧-٢٣٧.

(٣) انظر: شرح الجليل على مختصر خليل، للخرشي: ٥/٤.

(٤) انظر: مغني المحتاج، للشربيني: ٦٧/٤؛ والعزيز، للرافعي: ١٤٤/١١.

(٥) انظر: مغني المحتاج، للشربيني: ٦٧/٤؛ والعزيز، للرافعي: ١٤٤/١١؛ نهاية المحتاج، للرملي: ٢٦١/٧.

لأن الموت تولد عن فعل مأذون فيه، والإذن يسقط العقوبة.

٤- الفريق الرابع: يرى أحمد:

أن الإذن بالقطع أو الجرح، هو كالإذن بالقتل لا عقوبة عليه[١]، وإن كان الإذن يبيح الفعل، لأن له الحق في إسقاط العقوبة، وقد أسقطها بإذنه.

❑ الترجيح:

والذي **أراه** والله تعالى أعلم:

أن رضا المجني عليه وإذنه لغيره، بجرحه أو قطع عضو من أعضائه، مقابل أن يخليه ونفسه أو ماله، أمر لا يجوز وهو محرَّم شرعاً؛ لأن النفس وما يتعلق بها ليست ملكاً لصاحبها، ولا تباح بالإذن أو الإباحة، فمن يفعل ذلك فهو آثم، والجاني مسؤول عن نتيجة فعله، سواء أدى الجرح أو القطع إلى الموت أم لا، فإن أدى قطعه إلى الموت، فهو مسؤول عن القتل العمد، ولكن لوجود شبهة الإذن يدرأ القصاص، ويعدل عنه إلى الدية، لئلا يكون مثل هذا الفعل، مدخلاً لِلْفَسَقَةِ والمجرمين، يعيثون في الأرض فساداً، فيقطعون ويجرحون ويضربون من يشاؤون بحجة الإذن والإباحة.

➢ الفرع الثاني: الرضا بالاعتداء على الأعراض أو إباحتها:

اتفق الفقهاء المسلمون على وجوب الدفاع عن الأعراض، وعدم إباحتها[٢]، مهما كانت الأحوال والظروف، ولو أدى ذلك إلى مقتل الصائل[٣] أو المصول عليه.

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي: ٢٥٧/٣؛ والمحرر، لابن تيمية: ٢٥٣/٢.

(٢) تم بيان ذلك في حكم الدفاع عن العرض.

(٣) انظر: روضة الطالبين، للنووي: ١٩٤/١٠؛ والمحرر، لابن تيمية: ٣٢٢/٢.

لأن الأعراض حرمات الله في الأرض لا سبيل لإباحتها مطلقاً[1]، وسواء في ذلك عرض الرجل أو عرض غيره من أبناء المسلمين.

-يقول ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: «ولهذا يجوز للرجل قتل من أراد الزنى بزوجته دفعاً عنها باتفاق العلماء، إذا لم يندفع إلا بالقتل بالاتفاق، ويجوز في أظهر القولين قتله وإن اندفع بدونه»[2].

فعرض المسلم يجب المقاتلة دونه، وعدم إباحته مطلقاً -ومن يفعل ذلك فقد ارتكب إثماً عظيماً- مهما كانت الظروف التي قد تواجه الإنسان أو تَعْرِضُ له، وذلك كمن يكره إنساناً فيهدده بالقتل، إذا لم يرتكب جريمة الزنى مع مسلمة، فلا يسعه فعل ذلك لأن الزنى لا يباح لا بالرضا ولا بالإكراه، فإذا فعَلَهُ كان آثماً [3]، أو كمن يساوم آخر بالاعتداء على عرضه وحرماته إذا لم يُعطه ماله فلا يباح له ذلك، بل يبذل ماله مقابل عرضه، تبعاً لتقدم حفظ العرض على المال وترتيب الضروريات والمقاصد[4]، والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(١) انظر: مغني المحتاج، للشربيني: ٢٥٧/٤.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية: ١٢٢/١٥.

(٣) انظر: أحكام القرآن، للقرطبي: ١٢٠/١٠؛ والعزيز، للرافعي: ١٤٤/١١؛ ونهاية المحتاج، للرملي: ٢٦١/٧.

(٤) انظر: التقرير والتحبير، للحاج: ٢٣١/٣؛ وتيسير التحرير، لأمير باد شاه: ٨٩/٤.

➢ **الفرع الثالث: بذل المال من صاحبه أو التنازل حال الاعتداء عليه:**

بيّنا فيما سبق، أن دفاع المرء عن ماله حال الاعتداء عليه واجب[1] أَقَرَّتْهُ الشريعة الإسلامية، حفظاً للحقوق وصيانةً للأموال من جانب العدم[2]، وتقريراً لأمن المجتمع المسلم، وقطعاً لشأفة الفساد والمفسدين، ولا يمكن أن يُقال: إن حفظ نفس الصائل أو عدم تعريض نفس المصول عليه للخطر، أولى من حفظ المال، ذلك أن الصائل بصياله، إنما يتمرد على حدود الشرع ونظام الدولة والمجتمع، ويتطاول على حقوق الآخرين بغير حقها، فيجب دفعه ورده، إلا إذا كان الصائل واقعاً تحت تأثير الإكراه[3]، فيجب بذل المال له، أو كان مضطراً[4] فيجب على صاحب المال بذله للمضطر، لأنه تعلق به إحياء نفس إنسان مسلم معصوم الدم، ولأن امتناعه عن بذل ماله للمضطر، يعتبر من قبيل الإعانة على قتله أو التسبب إليه، فلا يجوز.

والله عز وجل يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [المائدة: (٢)].

وليس من التعاون على البر: ترك المضطر يهلك، مع القدرة على مساعدته ببذل المال له، ولإنقاذ حياته من الهلاك، وفي ذلك أجر عظيم؛ لأن فيه إحياء لنفس بشرية مسلمة، والله عز وجل يقول: ﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ﴾ [المائدة: (٣٢)].

---

(١) تم بيان ذلك في حكم الدفاع عن المال.

(٢) انظر: المدخل إلى علم مقاصد الشريعة الإسلامية، لعبد القادر حرز الله، مكتبة الراشد، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ: ص١٥٧ .

(٣) انظر: شرح روض الطالب، للأنصاري: ١٦٦/٤.

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة: ٣٥٣/١٠-٣٥٤.

وأما إذا كان الصائل في غير حالة ضرورة أو إكراه، وتمكن من المصول عليه فقهره وغلبه فساومه على نفسه وعرضه، مقابل ماله، فللمصول عليه أن يأخذ بالرخصة، ويبذل ماله ولا يهلك نفسه أو يعرض عرضه للأذى مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: (١٩٥)].

وله أن يأخذ بالعزيمة ويقاتل دون نفسه وعرضه وماله، فيموت شهيداً والله تعالى أعلى وأعلم.

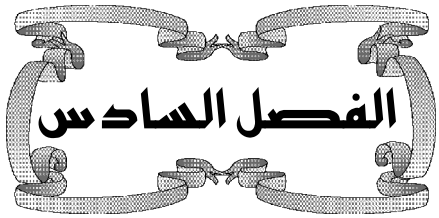

علاقة الدفاع الشرعي الخاص بحالة الضرورة وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالضرورة لغة واصطلاحاً، والأفعال التي تبيحها حالات الضرورة.

المبحث الثاني: حكم حالات الضرورة والاضطرار، والفرق بين الدفاع الشرعي الخاص وحالة الضرورة.

المبحث الأول

التعريف بالضرورة لغةً واصطلاحاً

والأفعال التي تبيحها حالات الضرورة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالضرورة لغةً واصطلاحاً:

العلاقة بين الدفاع الشرعي الخاص وحالة الضرورة علاقة وثيقة، وهي وجود حالة الاضطرار إلى الفعل، وقبل بيان ذلك بالتفصيل لا بد من تبيان معنى الضرورة:

- **الضرورة لغةً**: الحاجة[1].

- **الضرورة اصطلاحاً**: هي ما يترتب على عصيانها خطر، كما في الإكراه المُلجئ وخشية الهلاك جوعاً[2].

- أو: هي الخشية على الحياة إن لم يتناول المحظور، أو يخشى ضياع ماله[3].

يتبين لي من هذه التعريفات المختارة:

أنَّ الضرورة التي تَحَدَّثَ عنها أولئك الفقهاء وغيرهم، إنما تحدثوا عنها بالمعنى الخاص، وليس بمعناها الواسع الشامل لكل ما يواجه الإنسان، تحدثوا عنها -أي عن الخشية على الحياة إن لم يتناول المحظور- من حيث كونها فقط ضرورة الغذاء أو ما تفرضه حاجة الإنسان.

ولكن الضرورة لها من المعنى الواسع الذي يتعدى ضرورة الغذاء أو حاجة الإنسان، إلى ما يبيح الفعل المحظور أو ترك الواجب، لذلك نرى أن التعريف

---

(١) انظر: قطر المحيط، لبطرس البستاني، طبعة عام: ١٨٦٩م، لبنان - بيروت: ١١٩٢/٢.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي: ٨٨/١؛ والمدخل الفقهي العام، للزرقا: ٩٩٧/٢.

(٣) أصول الفقه، لمحمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي: ص٤٣.

الأولى بالأخذ للضرورة هو: «أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو العضو أو بالعرض أو بالفعل أو المال وتوابعها، ويتعين عندئذٍ ارتكاب المحرم أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه، ضمن قيود الشرع».

فالضرورة بهذا المعنى: لها من العموم والشمول والاتساع، إذ تشمل ضرورة الأخذ بما تفرضه حاجةُ الإنسان من غذاء ودواء وشراب، وتشمل القيام بالفعل تحت الإكراه، وتشمل الدفاع الشرعي العام والخاص؛ لأن القاعدة الفقهية تنص على أن: «**الضرورات تبيح المحظورات**»[1].

وأما المُضطر: فهو المُكَلف بالشيء، المُلَجأ إليه المُكرَه عليه، وهو المقصود في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ﴾ [المائدة: (٣)].

أي خاف التلف وأجهد وأصيب بالضرر:[2].

المطلب الثاني: الأفعال التي تبيحها حالات الضرورة:

الاضطرار: هو دفع الإنسان إلى ما يضره وحَمْلُه عليه، أو إلجاؤه إليه[3]، والمُلجئ إلى ذلك إما أن يكون من نفس الإنسان، كمن يكذب لتخليص بريء من القتل، فالكذب حرام في شرع الإسلام، ولكن مع هذا يجوز الكذب والحلف عليه لضرورة تخليص نفس بريئة من القتل، بل إن

---

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا: ص١٨٥.

(٢) انظر: تفسير الخازن المعروف بلباب التأويل في معاني التنزيل، للبغدادي: علاء الدين محمد بن إبراهيم، توفي سنة: ٧٤١هـ، مكتبة عبد الواحد الطوبي: ١٠٤/١.

(٣) انظر: تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، توفي سنة: ١٣٥٤هـ، الطبعة الأولى: ١٣٦٤هـ، مطبعة المنار: ١٦٧/١.

العز بن عبد السلام -[1] رحمه الله تعالى- قال: «لو صدق في هذه الحالة لأثم إثم المتسَبِبِ إلى هذه المفسدة -أي مفسدة قتل البريء-»[2].

وكذلك الاضطرار قد يكون من إنسان يقع على آخر، وحينئذ لا بد أن يكون الضرر حاصلاً أو متوقعاً، يُلجئ المُضطرَ إلى التخلص منه، عملاً بقاعدة: «**الضرورات تبيح المحظورات**»[3] الثابتة عقلاً وشرعاً، كمن ينطق بكلمة الكفر للخلاص من القتل، فقول الكفر أفحش أنواع الكلام الباطل وأقبحه، يصير المسلم به مرتداً، ولكن عند ضرورة الخلاص من القتل المُحتَّمِ، أو العذاب الشديد الذي لا يُطاق أجازت الشريعة الإسلامية الغراء النطق بكلمة الكفر مع طمأنينة القلب بالإيمان إذا أُكرِهَ المسلم على ذلك، وهُدِدَ

---

(١) ابن عبد السلام :هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، بن الحسن السلمي الدمشقي عز الدين، المُلقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي، بلغ رتبة الاجتهاد، ولد ونشأ في دمشق، زار بغداد سنة: ٥٩٩هـ، عاد إلى دمشق وتولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي، خرج إلى مصر وتولى الخطابة والقضاء فيها، ثم اعتزل ولزم بيته، توفي بالقاهرة سنة: ٦٦٠هـ.
من كتبه: التفسير الكبير؛ والإلمام في أدلة الأحكام؛ وقواعد الشريعة؛ والفوائد؛ وقواعد الأحكام في مصالح الأنام؛ والفرق بين الإيمان والإسلام؛ وغيرها الكثير من الكتب. [انظر: الأعلام، للزركلي: ٤/٢١].

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ابن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، المتوفى سنة: ٦٦٠هـ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر- القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية- بيروت، ودار أم القرى- القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة: ١٤١٤هـ- ١٩٩١م: ١/١٠٧.

(٣) انظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا: ١٨٥.

بالقتل إن لم يفعله، لقوله تبارك وتعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: (١٠٦)].

وقد يكون الاضطرار من غير إنسان، كالآفة السماوية الخارجة عن إرادة الإنسان، كحالة المجاعة أو العطش الشديد، التي تصيب الإنسان، فحفظاً لنفسه من الهلاك أباحت له الشريعة الإسلامية الغراء أن يأكل من الميتة، أو يشرب من الخمر بقدر ما يبقيه ويحفظ به حياته، يقول تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: (١٧٣)].

لأنَّ الآية دلت على تحريم الميتة واستثنى ما اضطر إليه، فإذا اندفعت الضرورة لم يحل له الأكل[١].

- حكم حالة الضرورة:

إذا توافرت شروط حالة الضرورة فلا عقاب على من دفعته الضرورة إلى فعله، ويستفيد من هذا الحكم الشريك والمحرض والمتدخل، شريطة أن تتوافر شروط حالة الضرورة فيهم[٢].

ويستثني المشرع السوري من هذا الحكم من توجب عليه قانوناً أن يتعرض للخطر[٣].

كالجندي ورجل الأمن، ورجل الإطفاء، والمكلف بحراسة، والمحكوم عليه بالإعدام.

---

(١) انظر: نظرية الضرورة، للزحيلي: ص٢٨٦.

(٢) انظر: نص المادة: /٢٣٥/ من قانون العقوبات السوري.

(٣) انظر: نص المادة: /٢٢٩/ من قانون العقوبات السوري.

وأساس هذا الاستثناء، أن الأشخاص المذكورين ملزمون بموجب القانون السوري؛ بواجب تعرضهم للخطر، وعلمهم بهذا الواجب يلغي عنصر المفاجأة، فلا تتكون لديهم الحالة النفسية التي يفترض وجودها في الشخص الذي يواجهه خطر جسيم ومحدق، والتي تبنى عليها حالة الضرورة.

- لا بدَّ من التنويه هنا إلى نص المادة: /١٦٧/ من القانون المدني السوري لعام ١٩٤٩م، والتي هي مطابقة لنص القانون المدني المصري بالمادة: /١٦٨/، والمطابقة أيضاً لنص المادة: /١١١٣/ من القانون المدني الفرنسي أنه: «من أحدث ضرراً في حالة الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله: كان مسؤولاً على ألَّا يجاوز في دفاعه القدر الضروري؛ وإلا أصبح ملزماً بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة»[1].

(١) انظر: القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم: /٨٤/ تاريخ: ١٨/ أيار/ ١٩٤٩م وتعديلاته، إعداد وتنسيق: ممدوح عطري، مساعد قضائي سابقاً: ص٣٤، مؤسسة النوري، سوريا- دمشق: ٢٠٠٧م.

المبحث الثاني

حكم حالات الضرورة والاضطرار

والفرق بين الدفاع الشرعي الخاص وحالة الضرورة، وفي مطلبان:

المطلب الأول: حكم حالات الضرورة والاضطرار:

الاضطرار: هو إباحة المحظور بناءً على العموم المستفاد من قاعدة:

«**الضرورات تبيح المحظورات**»[(١)]،

وعلى هذا فالاضطرار يُعَدُّ معذرة تسقط الإثم وتعفي التجاوز على حق الغير[(٢)]، وذلك لأن **الضرورة**: هي العذر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع [(٣)]، لأن الحاجة والشدة التي تواجه الإنسان مشقة تتطلب التيسير ورفع الحرج[(٤)].

والله تعالى يقول: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: (١٧٣)].

يقول عز الدين بن عبد السلام رحمة الله عليه: «وكذلك لو اضطُرَّ إلى أكل النجاسات وجب عليه أكلها، ولأن مفسدة فوات النفس والأعضاء،

---

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا: ص١٨٥.

(٢) انظر: مدخل فقهي، للزرقا: ٩٩٦/٢.

(٣) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تعريب المحامي فهمي الحسيني، المطبعة العباسية، حيفا، ١٣٤٣هـ-١٩٢٥م: ص٣٣.

(٤) انظر: القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، لعمر عبد الله كامل، دار الكتبين المطبعة الأولى: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ١٨١/١.

أعظم من مفسدة أكل النجاسات»[1].

فبناءً على ذلك، فالمعنى الجامع لكل من الضرورة والدفاع الشرعي الخاص والذي يقع فيه التهديد والخطر على نفس الإنسان وعرضه أو ماله: هو تحقق الاضطرار إلى الفعل، لدفع خطر حالّ محقق.

فإذا اعتدى الصائل على نفس الإنسان أو عرضه أو ماله، يجوز للمعتدى عليه أن يدفع هذا الاعتداء بما يندفع به ولو بقتله إذا تعين القتل طريقًا للدفع، لأن المُعتدى عليه يُعتَبَرُ في حالة ضرورة واضطرار إلى ارتكاب فعل محرم يدفع به الخطر عن نفسه وبيده، لا بواسطة السلطة العامة المسؤولة عن حماية مواطنيها إذا تعذر الاتصال بها.

يقول ابن قدامة[2] الحنبلي في المغني: «إن لم يكن دفعه بالقتل أو خاف أن يبدره بالقتل إن لم يقتله، فله ضربه بما يقتله أو يقطع طرفه، وأما ما تلف منه فهو هدر، لأنه تلف لدفع شره فلم يضمنه، كالباغي، ولأنه اضطر صاحب الدار إلى قتله كالقاتل نفسه».

فهذا الضرب أو القتل أو القطع الصادر عن المدافع ضد المعتدي، إنما جُوِّز للضرورة عملاً بالقاعدة الفقهية: «**الضرر يزال**»[3].

---

(١) انظر: قواعد الأحكام: لابن عبد السلام: ١/٩٤.

(٢) ابن قدامة: عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي الدمشقي الحنبلي أبو محمد موفق الدين، فقيه من أكابر الحنابلة له تصانيف منها: المغني؛ وذم مدّعي التصوف؛ وذم التأويل، ولد في جماعيل من قرى نابلس بفلسطين، وتعلم في دمشق، ثم رحل إلى بغداد سنة: ٥٦١هـ، فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق وفيها كانت وفاته سنة: ٦٣٠هـ. [انظر: الأعلام، للزركلي: ٤/٦٧].

(٣) انظر: الأشباه والنظائر، للسبكي: ص٤١.

وعليه فإن المعنى الجامع لكل من الدفاع الشرعي الخاص وحالة الضرورة، هو تحقق حالة الاضطرار إلى الفعل، أو التهديد بخطر حالّ، فلذلك اعُتبِرَ كلٌ من الدفاع الشرعي الخاص وحالة الضرورة تطبيقاً لقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»[1].

ومع ذلك فهما يفترقان في أمور عدة وفي بعض الجوانب التي تختص بكل حالة منها، وهو ما سأذكره في الصفحات التالية بإذن الله تعالى.

المطلب الثاني: الفرق بين الدفاع الشرعي الخاص وحالة الضرورة:

١- من حيث صفة الخطر، في حالة الدفاع الشرعي الخاص يكون الخطر من إنسان معتدٍ، أما في حالة الضرورة فهو ناجم عن قوة طبيعية[2].

٢- في حالة الدفاع الشرعي الخاص، الخطر والاعتداء يقع على النفس أو العرض أو المال، أما في حالة الضرورة فالخطر لا يقع إلا على النفس[3].

---

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا: ص١٨٥.

(٢) انظر: نظرية الضرورة الشرعية، لوهبة الزحيلي «دراسة مقارنة مع القانون الوضعي»، دار الفكر المعاصر، لبنان- بيروت، الطبعة السادسة: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م: ص١٤٥؛ وأسباب رفع المسؤولية، للرفاعي: ص٤٠؛ ومن الفقه الجنائي بين الشريعة والقانون، لأحمد موافي طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية القاهرة، طبعة عام: ١٩٦٥م: ص١٩٦؛ والدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي، لمحمد سيد عبد التواب، «دراسة مقارنة»، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية: ص٧١.

(٣) انظر: أسباب رفع المسؤولية، للرفاعي: ص٤٠؛ وأسس وشروط حق الدفاع الشرعي في الشريعة والقانون، لموسى جميل القدسي الدويك، دار الحسن للطباعة والنشر، الخليل، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م: ص٥٠؛ ومن الفقه الجنائي بين الشريعة والقانون، لموافي: ص١٩٦؛ والدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي، لعبد التواب: ص٧١.

٣- من حيث حد الخطر: يستوي في الدفاع الشرعي الخاص أن يكون الخطر الذي يهدد النفس أو العرض أو المال جسيماً أم لا، أما في حالة الضرورة فيشترط أن يكون الخطر جسيماً[١] ومؤثراً على النفس ومهلكاً لها.

٤- من حيث الأثر الشرعي: يتميز الدفاع الشرعي الخاص عن الضرورة بأنه يسقط المسؤوليتين الجنائية والمدنية، بينما لا تسقط إلا المسؤولية الجنائية في حالة الضرورة[٢].

٥- الدفاع الشرعي الخاص سبب من أسباب رفع المسؤولية، أما حالة الضرورة فإنها مجرد مانع للمسؤولية (من أسباب رفع العقوبة)، وهذا يعني أن عمل المدافع مشروع، بينما من يوجد في حالة ضرورة يكون عمله غير مشروع وإن امتنعت مسؤولية مرتكبه[٣].

٦- من حيث مصدر الخطر: العدوان لا الخطر هو الذي يميز الدفاع الشرعي الخاص عن حالة الضرورة، حيث يشترط العدوان في حالة الدفاع الشرعي الخاص فقط دون حالة الضرورة، كون الخطر ذا صفة إجرامية في حالة الدفاع الشرعي الخاص، بينما في حالة الضرورة يكون الخطر ناشئاً عن ظروف طبيعية لا تنسب إليها صفة العدوان[٤].

---

(١) انظر: أسباب رفع المسؤولية، للرفاعي: ص٤٠؛ والدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي، لعبد التواب: ص٧١؛ والمسؤولية الجنائية في القانون اللبناني، لمصطفى العوجي، الطبعة الثانية، لبنان- بيروت ، طبعة عام: ١٩٧٩م: ص١٧٨.

(٢) انظر: أسباب رفع المسؤولية، للرفاعي: ص٤٠.

(٣) انظر: أسباب رفع المسؤولية، للرفاعي: ص٤٠؛ والدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي، لعبد التواب: ص٧١؛ ونظرية الضرورة، للزحيلي: ص١٣٤.

(٤) انظر: دروس في القانون الجنائي الدولي، لمحمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، مصر- القاهرة، طبعة عام: ١٩٥٩م: ص٨٣.

ذلك كمن تصيبه حالة مجاعة أو قحط وهي ظروف طبيعية فيضطر إلى أكل لحم إنسان ميت لأن المفسدة في أكل لحم ميت أقل من المفسدة في فوت حياة الإنسان[1].

يتضح لي مما سبق:

أنَّ الدفاع الشرعي الخاص، يعتبر صورة مميزة من صور حالة الضرورة، وإن كانت تشمله، ذلك لأن الخطر في دفع الصائل صادر عن فعل غير مشروع، وليس هو كذلك في حالة الضرورة في غالب الأحيان، لأن حق المصول عليه في حالة الدفاع الشرعي الخاص يفوق من الناحية الشرعية والاجتماعية، -بما يتطلبه من حماية لنفسه أو عرضه أو ماله، أو حماية لأبناء مجتمعه- يفوق حق المعتدي، بخلاف حالة الضرورة التي تمس شخصاً بعينه.

(١) انظر: قواعد الأحكام، لابن عبد السلام: ١/٩٥.